الرقم ١٧٢٢

مجموع به ٣ كتب

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

منظومة في النكاح

مجموع

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه ٣ كتب الرقم ١٧٢٢
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٢٦٧
عدد الأوراق ١٢٤ القياس ٢١×١٤.٥
ملاحظات فقد خاص
٢٠٨
٢

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

[..] ربي حلل النكاحا * في ديننا وحرم السفاحا

صلى [..]له الخلق ما تناكحوا * مع السلام سرمدا او برحوا

على النبي خير من تزوجا * ومن ظلا فاستنار ما حرجا

محمد وآله السادات * وصحبه الأفاضل الهداة

وبعد فالتوفيق من فتاح * ارجو على مقاصد النكاح

ألفية في ضمنها الخلاصة * من تحفة ساغت بلا غصاصة

واضحة منظومة الألفاظ * ليسهل الأحكام للحفاظ

بما بها تغنيك عن مراجعة * مطولات غالبا في الواقعة

جمعتها مختصرا ملتقطا * من كل باب بنته تبدي الغطا

حيث عبابا تحفة خالفت * او غيره اختاره ما في التحفة

أذكر بعد ما رجح يسيرا * من الخلاف [..]

لولا الخلاف ضاقت الأمور * كم رحل للضرورة [..]

في تحفة وقاعد اتهم وقع * ما القطر الفرا [..] ضاق واتسع

ربي جزى بخيرات للأئمة * ففي اختلافهم عظيم الرحمة

ومن حمد الله لمن أخبرني * بزلتي او مصلحا خبرني

ارجو الختام بها ينتفع * بالعفو لي يدعو لها يسمح

فامنن لي اللهم بالإخلاص * فيها مكن من موجب الخلاص

تقبل بها يوم الزحام مني * بها وعم النفع للإخوان

رضوانك اللهم والصيانة * عن الخطا في القول والإعانة

مقدمة

يا من إليه النظر في النكاح * وليت أمر الناس للإصلاح

[...] من مسكين قد صار مذبوحاً بالسكين
[...] تعهدهم لصالح ¤ والحذر عن الايقاع في السفاح
كلهم رعاة عن رعايا ¤ يسأل والقضاة عن قضايا
فلا يكن ولهم عليك ناكحا ¤ تساهلا في نظر ما اليكا
لقد روي في النار قاضيان ¤ وجنة قاض فكن من ثاني
لا فرق في النكاح والسفاح ¤ الا اقتفا شرائط النكاح
فراع للشروط والاركان ¤ من غير تفريط ولا نسيان
فانظر الى كل من الزوجين ¤ والولي والشهود هل فيهم خلل
وهكذا في صيغة فما حجب ¤ حتما تراعيه وما ندبا ما ندب
من كل ما يأتيك في فصول ¤ كل من المذكور بالتفصيل

فضائل النكاح

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف

قد قال ربي انكحوا الايامى ¤ و فانكحوا ما طاب [...]
من الكتاب والحديث اكثر ¤ كقوله تناكحوا تكثروا [...]
وجاء ليس مني المحب فطرتي ¤ بسنتي منها النكاح فانصت
لذا النكاح مثل نصف الدين يفي ¤ فليتق الله العلي فيما بقي
وفي الصحيحين انكحوا يا امتي ¤ ان كنتم من مستطيعي الباءة
اذا النكاح للفروج احصن جدا ¤ وتغض به للاعين
وغير مستطيع له ليلزما ¤ للصوم فالصوم وجاء فاعلما
وجاء زوجوا النسا فانهن ¤ يأتينكم بالمال فاحفظ بهن
جاء ليس منا تارك التزوج ¤ خوف الفقر في الحديث المخرج
وجاء زوجوا ولا تكونوا ¤ كحال رهبان النصارى صونوا

في تشريع النكاح وفوائده

[illegible] لم يزل مشروعا ... من عهد آدم نبي موضوعا

[illegible] ثمة فلا نظير له ... فيما تعبدنا ولا انقطاع له

فوائد [illegible] للنكاح ... ثلاثة من جملة المصالح

أولها ليبلغ الوجود ... بتوالد يوما هو الموعود

والثاني تفريغ لما في حبسه ... من نطفة مضرة لنفسه

ثالثها تمتع باللذة ... هاذي الأخيرة التي في الجنة

بيان أن النكاح سنة وأن فيه أقوالا

ثم النكاح سنة لآية ... في فضله جاءت وأمر سنة

لا واجب عند الإمام الشافعي ... وهو معظم الأصحاب ثم التابع

وبعضهم قد أوجبوا للخائف ... حكاه في عوارف المعارف

وجه حكوه مطلقا أو وجبا ... إن على سرية لا إن غب

لذا الـقول جاء في حكاية ... بأنه فرض على [illegible]

وحيثما كان النكاح يستحب ... فإن أكملنا من عليه يجب

عن مالك والحمد والحنفي ... إجابة التائق للتعفف

في مذهب الإمام داود الجلي ... وجوبه في عمر كل مرة

ولا يبيح الوطء دون شائع ... غير نكاح امرأة أو ملك

ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعا وافقا أربع ... والعبد ثنتان مزيد يمنع

يكون هذا الحكم في الأصالة ... لا عند عارض ببعض الحالة

فليس للمجنون ذي السفاهة ... تزوج الزمن واحدة

لما المجنون سوى الواحدة ... لا ينكح الولي عند الحاجة

للحر لم يشاء من سرار ... وحظر عن مالك عبده مطلقا فاليعطر

فصل ... النكاح وفيمن يكره له ومن يباح له

[illegible]ـجز واهبة يندب له التزوج ❊ لو لاهما يكره له

كما معا كون لديه الاهبة ❊ والعجز كالجب كذاك العنة

وغيره معا وزاد المخرج ❊ ليس له كراهة التزوج

ان وجد الاهبة لكن فضلا ❊ له التخلي عابدا الذي العلا

لولا التخلي عابدا فالافضل ❊ في حقه النكاح فيما نقلوا

للتائق العاجز تركه مندوب ❊ وكسره الشهوة بالصوم ادب

لا بالدوا فكراهة بل يحرم ❊ بماد وام العمر نسل العدم

لولا بصوم انكسار الشهوة ❊ فلينكحن اذ ذاك خوف الهفو

وهو لمن احتاج للنفقة ❊ مندوب كانثى خافت او تاقت

لولا انتفاع فاجر عنها بالتزوج ❊ فالاذن حتى قد جعلا

لها النكاح واجبا وما امر ❊ بالصوم تسوان [illegible]

كراهة النكاح ايضا قد تجي ❊ في حق انثى نحوه لم [illegible]

هذي بحق الزوج لو تقصر ❊ فحرمة النكاح فيما ذكر

في استحباب النظر قبل الخطبة

من قبل ان تخطب كل ينظر ❊ مندوبا الى التي سوى ما يستر

لو لم يكن ينوي النكاح يحرم ❊ نظر فقصده هو المحق من

ذو العجز عن نظر اليها الا اتي ❊ او نحوها مستوصفا ليبعثا

من شرط كون النظر من مباح ❊ خلو عدة وعن نكاح

كذا رجا اجابة للغالب ❊ في ظنه ان لا تجاب المطلب

فخطبة لذات زوج او لمة ❊ كانت فراش سيد محرمة

وخطبة التصريح للمعتدة ❊ من غيره ممنوعة في العدة

ف[illegible]ائن تعريضا تحل ... ومطلقا في ذات رجعي لا تحل
[illegible]ن بالعدة قد تجوز له ... فيها إذا انكاحها تحل له
لذات لعن خطبة لا تحرم ... لأجل أن ينكحها إذ تسلم
ما هكذا معتدة إذ ترغب ... ففي انقضاء عدة قد تكذب
وخطبة تحرم فوق الخطبة ... إلا بإذن سابق الإجابة
إجابة لخطبة من حل ... أو حرمة لخطبة في الكل

في خطبة المرأة إلى الرجل

وخطبة الأنثى إلى أهل الفضل ... من الرجال سنة صح النقل
مخطوبة من بعد ما لهم العدد ... أو لم سوى واحدة قط يرد
يحرم لغيرها أن تخطبا البين ... للأولى إذا ما جوزا
ممن على واحدة لا يقصر ... ومن يكمل عددا فلا ضرر

في المشاورة

في المشاورة في أمر الخاطب

إذا استشارك امرؤ في خاطب ... فاذكر ما تعلمه من [illegible]
وهكذا في كل ما استشير ... يبين التنفير أو تبشيرا
فالمستشار صاحب الأمانة ... يلزمه الصدق بلا خيانة
فاذكر العيوب لا فضيحة ... بل من وجوب بذله النصيحة
بل ذكرها حتم ولو لم يستشر ... كالعيب في المبيع كيلا يغتر

فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة أبدا ... للأجنبي بالغ تعمدا
إلا لذي ضرورة أو حاجة ... مثل المداواة وكالشهادة
ومثل تعليم لما يلزمها ... إن مرأة لم تكف أو محرمها
ومن وراء حجابها لم يمكن ... وخلوة محظورة لم تمكن

[illegible stamp]

وقيل ... امنهم من فتنة يباح ما يبدو ولحال المهنة

... النظر وقيل لا وفتنة محرمة وقيل لا

نعم ونظر بشهوة محرم قطعا ولا في غير خال او بعلم

والامرد كالنظر ولكن تندب ومثل انثى ذو جمال امرد

يحرم نظر بغير شهوة لما وراء سرة وركبة

وهكذا امة لا مرو مشتري جارية لما مضى فلينظر

لكنه العبد عادل ان ينظر فمن يرى عادلة بما ذكر

للمسلم الممسوح لذي الاربة من دان عدل فنظر الذاوية

ولتحتجب المسلم عن كافرة وهكذا عفيفة عن فاجرة

وجهها اي كالاجنبي والبنا الا الذي تبدو والذي امتهانا

يحرم النظر مع اتصال يحرم نظره مع انفصال

مثل الشعور للنسا والعانة لرجل والنساء ...

وفي فراش واحد قد ناما شخصان عاريين ان ...

يكره دون حاجة ان ينظر شخص لفرج نفسه وليستر

فرع من التحفة

لو وقع الزوج على الحليلة تخيلا لمحاسن الجميلة

من الاجنبيات بان تفكرا في حسنها خيالها تصورا

حتى كانه بها يجامع بالفكر الا في زوجة يواقع

فجائز تخيله لذاكا ولا يكون اثما به لكا

الا اذا صمم لو بها ظفر يزني بها فاثم بما ذكر

في خطبة النكاح

تسن خطبة لمن فالحادية للعقد قبل صيغة والثانية

خطابة الخاطب قبل الخطبة * فالسنة منها لدى الإجابة
... الخاطب ... أو الولي * بالحمد والثناء للعلي
فصليا وسلما ووصيا * بالتقوى فحاجة ليبديا

فيمن يسن نكاحهن

دينة عاقلة بكر تسن * جميلة أخلاقها ذات الحسن
نسيبة لعباة وما ولود * فاقدة الفرج لغير ودود
خفيفة المهر وندب بالغت * عن شقرة لونا تلون فارغة
وعن مطلق الذي ترغب * بعد الطلاق أو إليها راغب
وعن خلافهم وعن شك له * في حلها له فراغ كله
كل فرامانكون ندب مستقل * وادعو الزوجين إذا عقد كمل
وندب أولي لشخص يعجز * عن انتصار أو إليها يعوز

عقب العقد بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لحديث ٥

من يكره نكاحهن

مكروهة بنت الزنا والفاسق * لقيطة مجهولة من لاحق
وحامل من الزنا لكن [illegible] * لكنما مكروهة لا حرمة
وبنته من الزنا يحل له * نكاحها لكنها مكروه له
وهكذا أم ما به جماعها * بعد انقضاء عدة من بعلها
بارعة الجمال التي منكرة * إذ خوفها تمتد عين الفجرة
في خفة عن دينها هي منكرة * حديث نهي عن نكاح الشهبرة
أي زرقاء بذية واللهبرة * طويلة مهزولة والنهبرة
قصيرة ذميمة أو مدبرة * من العجوز ونكاح الهندرة
معناه في غير المحل منكرة
كذا أمها والعجوز المدبرة
دين فعقل من صفات قد مضت * يقدمان عندما تعارضت

كتابه هذه له فيها مأرب ❁ لها تحري هذه فيمن خطب

مندوب باب النكاح

عقدا بتول شهود عابد ❁ وعقده في مسجد من نادبه

و أول النهار يوم الجمعة ❁ فإنه أم صالحين من جماعة

و نية به لأن يثاب أن ❁ يصون دينا واتباع السنن

فصل في أركان النكاح

فخمسة أركانه متعاقدان ❁ و زوجة و صيغة و الشاهدان

و في جميع هذه الأركان ❁ شرائط تأتيك بالبيان

فصل في شروط الصيغة

فصيغة قد قدموا فيها اثنت ❁ إيجابها ثم القبول المرتبط

فأجنبي اللفظ لو تخللا ❁ بينهما أو طال فصل بطلا

إيجاب قول الولي زوجتكا ❁ موليتي لمياء أو أنكحتكا

تعين التزويج أو انكح ❁ بسواهما النكاح [illegible]

قبوله من زوجها قبلت ❁ نكاحها التزويج أو رضيت

تقدم من لفظ الزوج جاز على ❁ قول الولي وهكذا الوكلا

إشارة بالعقد والطلاق ❁ من أخرس كاللفظ باتفاق

توافق القبول إيجابا شرط ❁ مرتبين لا معا لينضبط

صح بهذين ولو من هازل ❁ لا مكره ونائم وغافل

قبل القبول موجب لو رجعا ❁ أو مرأة عن إذنها لامتنعا

فيها وفيهما إلى أن ينتهي ❁ عقد بقا أهلية من شرطه

إبدال بعض الحرف أو إعرابه ❁ في صيغة العامي لا بأس به

كقوله جوزت أو زوجتكا ❁ ونكاخها أو أهل عرف ذلكا

زوجة لخوف تزوج بها ❊ يصح ايضا بل بشرط فهمها

[...]لها ومن يسمعها ❊ والشاهد ان قيل فيها منهما

بشرط ان يأتوا في الترجمة صريح ❊ معناه بتلك اللغة

بصيغة النكاح لو عقده جرى ❊ من حاكم لا عجمي ما درى

منطوقها بل فاهم ما انها ❊ موضوعة للعقد صح بها

شرط الخيار في النكاح مبطل ❊ لا الشرط في المهر عقدا يبطل

باطلة انكحة الشغار ❊ من جانبين البضع بالامهار

نكاح تعليق وتوقيت بطل ❊ او شرط ما بمقتضى العقد يخل

فيما يجب للزوج في اول ملقاها

في اول الجماع بها ابتدى ❊ في راسها منه بوضع اليدى

بارك الله لكل منا ❊ في صاحب له دعاء سنا

وليبد كل ما يحب الآخر ❊ ولا يمكن من لحاظ [...]

يلزمها التمكين من تمتع ❊ بها ولا تنقضها با[...]

فصل في الاستمتاع

له بها تمتع بما يشا ❊ وكيف شا الا الذي افاحشا

الوطي في الدبر وفي الحيض فقد ❊ جا فيهما من الوعيد الاشد

يحرم وطؤها اذا لم تحتمل ❊ وطا لصغر او لشيء من علل

من امر وطي ما جرى بينهما ❊ افشاؤه محرم عليهما

بكفها استمنا له ابيه بها ❊ نفس نعم فيه خلاف احمد

جماعه لقبلة لا يكره ❊ تكلم اثناءه قد يكره

وعن جماع حامل ومرضع ❊ قد جاء نهي في الحديث فاسمع

فذاك مكروه اذا ما الضرر ❊ يخشى بمولود باي او ظهر

[...] الجماع في مبدأ الشهر * ووسطه وآخر فيما ذكر

[...] الثلاث ترك حسن * فما له اصل صحيح في السنن

ويحذرن ايقاعها في الفاحشة * بتركها الى الجماع عاطشة

فينبغي تحصينها بما قدر * من الجماع قاضيا لها الوطر

اربعة من الليالي لا يدم * عن الجماع مرة بلا عذر

يحرم ترك زوجة في عصمة * لذاهب مسافر لنقلة من

مندوبات الجماع

فإن يشا جماعها تغطيا * ندبا بثوب لا يكونا عاريا

وقبله تنظفا تطيبا * وعانقا وقبلا ولاعبا

ولينكرا الاجل ما الوارد * ندبا وناما في فراش واحد

فقال بسم الله اللهما * جنبنا الشيطان قل مهما

تحضرنا بصدق في البال * هذا الدعا في حالة الانزال

اذ فيه تأثير بليغ يصلح * اولاده بر وايضا [...]

وسابق الانزال فيلا امهلا * لزوجة منه الى ان تنزلا

فانه تحريم بوقت الحرج * ووطؤها عند القدوم من سفر

ووطئ ليل او نهار الجمعة * قبل الذهاب نحوها مستتر

وبين وطئتين غسل الذكر * ثم الوضوء يسن فليذكر

ما يضر من الجماع وما ينفع منه

افراطه فيه مع التكلف * يضره في غالب فليعرف

يضره الوطي بحالتين * جوع وشبع ذي مفرطين

وانفع الجماع وطئ عن ما * داعيه من نفس دعاه فافهما

نعم به امرء لين انثى نظره * فحسنها المجبر جا في الخبر

لان التقوى بمباح مزدوا * خير اذا اخير كعفة يوى

فصل في شروط الزوجية

شروطها خلوها عن كفر * وعدة وعن نكاح الغير

وحرة اليهود والنصارى * حل لنا مع كونهم كفارا

لكنه كراهة ولا حل * ذات الزبور ونسا باقي الملل

ولا يحل دون الاستبراء * تزويج موطوءة الاماء

صغيرة تزويجها للاولي * غير اب والجد ساير الولي

فيبطل التزويج لليتيمة * في الشافعي كاكثر الائمة

الى بلوغ حرة ثيبت * صغيرة عاقلة ما زوجت

فان تكن مجنونة فللاب * فالجد تزويج لتلك الثيب

والاذن من بالغة بكر يجب * لغير اصل وهو للاصل يستحب

والاذن ثيب لكل من ولي * شرط بنطقها والا يبطل

والبكر يكفي صمتها والصغرى * ما صح اذنها الى ان تك[illegible]

وثيب بغير وطي كالبكر * في الاكتفا بصمتها وفي الجبر

استئذانها غير مجبر على رضى * اذنه من سنة قد تقتضي

ابو فجد مجبران في البكر * حتما وعند عداوة زال الجبر

لمجبر توكيل من يزوج * من قبل اذن امراة تزوج

وباطل توكيل غير المجبر * من قبل اذنها له فلتحذر

لو ابعد زوجها وقد وجد * اقرب منه فالنكاح قد فسد

لعاد دون عنة وان دخل * فاسده اذ انكاحها ما حل

[باب] في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

والاب فالجد تزويج البكر * صغيرة كبيرة مع الجبر

كفؤا او موسرا بمهرها وفي الا * اظهر لو زوج للغير بطل

[...] لا لكن لها يسوغ فسخ * فذاك الصغرى حين تبلغ

فان يكن كفؤا ولكن اعسرا * بمهرها فحكمه ما ذكرا

لكن هنا اختار للتصحيح * جمع محققون بالترجيح

في فتوى الامام الكمال البزداد رحمه الله تعالى

ولابي صغيرة صدقهما * في قولها وزوجها طلقها

اني لبكر ليس لي زوج دخل * فصح وقولها بقلبه حصل

تزويجها الآن عليه ما وجب * الى بلوغ هذه اذ يرتقب

في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وبعض مسنون لو زوجها * من غير كفو وارتضت تزويجها

بلا رضى الباقي فتزويج بطل * في اظهر والثاني لا لكن حصل

له خيار الفسخ والقولان * هذا اذا بالسواء جاء [...]

فيما اذا لو زوج الصغيرة * اب وجدها او ال[...]

من غير كفو وهي لم ترض به * ففيه قولا سابق فتنبه

لو زوج الولي طفلا امة * فباطل اذ لا يخاف العنتا

او نحو رتقاء وكان العجوز * ونحو عمياء فلا يجوز

بل باطل في مذهب اذ فوتا * لطفله الغبطة والمصلحا

والثاني لا لكن له يسوغ * خيار فسخ العقد حين يبلغ

ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

فقائلة اني ليس لي نكاح * وعدة تزويجها يباح

ما لم يكن قاض لتلك يعلم * زوجا معينا فتم يلزم

للحاكم في صحة الانكاح * اثباتها الفراق عن نكاح

...حينئذٍ قاضٍ من وليها متى * صدّ فإن زوّجها الأنثى أبا

فصل ومنه أيضاً

للغير كفؤٍ من ولياً عادمت * تزويجها من حاكمٍ لو طلبت

فهل له تزويجها أو لا فقل * لا لا وقيل نعم فكلٌّ قد نُقل

في أول شيخان مع جمعٍ وفي * ثانٍ كثيرون ثقاتٌ فاعرفِ

وبحث جمعٍ فتنةً لو خافت * فلازمٌ تزويجها للآفة

في عفةٍ فذا قال بعده وهو * أي بحث جمعٍ مدركاً متّجه

فصل في شروط الزوج

ومن شروط الزوج إسلامٌ إذا * مسلمةً ينكحها وهكذا

أن لا يكون تحت خاطبٍ * من النساء أربعٌ يا صاحبي

وعلمه أي ظنّه بحلّها * له فلا نكاح عند جهلها

ولا اثنتان تحت فنٍّ وكذا * إذنٌ من المالك في نكاحٍ فلا...

فباطلٌ نكاح عبدٍ وإماء * بإذن المولى وتفر...

ولا الذي الخاطب من منكوحةٍ * محرّمةٌ لها وللمخطوبة

بالنسب والرضاع ممن لا يحل * تناكحٌ بينهما لو احتمل

من ينكحن خامسةً أو محرّمةً * لزوجةٍ يبطل ففي محرّمة

أو دفعةً من ناكح الخمس فسد * جميعها إذ لا مرجّح وجد

كجمعه الأختين أو نحوهما * في عقدةٍ يبطل في كلتيهما

واحدةٌ من أربعٍ لو بانت * أو نحو أختٍ بائناً لو كانت

فيهما خامسةٌ والمحرمة * لزوجةٍ تحلّ لا محرّمة

ومن يرد بنفسه أن يعقدا * فواجبٌ تكليفه أن يوجدا

فليقبل النكاح للصبي أو * لذي الجنون الأوليا كما رووا

ومن يزوج للصغير الاما ... يبطل كما لو زوج المعيبا

بمن بها الخيار كالقرناء ... رتقاء برصاء مع العمياء

اذن من الولي ايضا فيه ... شرط المحجور من السفيه

فباطل نكاحه ومن رجا ... بينهما بغيره لو نكحا

نعم اذا انتفى لخوف العنت ... فقول تصحيح عن ابن الرفعة

ويستقل بالنكاح من حجر ... لفلس اذن الولي لا ينتظر

لا ينكحن عبد جمع الا ... بالاذن في النكاح منهم كلا

وبعضهم لو لم يكن تأهلا ... للاذن فالصبي الى ان كملا

فصل في الشروط التي فيهما

من الشروط في كلا الزوجين ... تعيين كل واحد من ذين

فباطل احديكما زوجتها ... قطعا واحد بمن قد انكحتها

لو قال ابو بنات زوجتك احديهن
ونو يا معينة صح ولا يكفي زوجتك
احديكما مطلقا تحفة المحتاج

في هذه في تحفة لو نويا ... واحدة عينا الصحيح كافيا

وقرابة بينهما لا تمكن ... بنسب او صهرة او [illegible]

وكون كل منهما من جنس ... فلا يمكن للجن تزوج الانس

ولا يكون الناكحان والولي ... بالنسك محرم مثل نثر العالي

في هؤلاء الاختيار يعتبر ... شرطا سوى منكوحة فيها الجبر

ولا يكن الزوج ملاعنا ولا ... مطلقا لها ثلثا اولا

نكاح من لاعنها ابدا ... بينهما حرم مؤبدا

طلقها الثلاث بعد ان دخل ... او قبله فهي عليه لا تحل

الا بتحليل ومن طلقها ... لكن لدون من طلاقها البقا

راجعها في عدة وبعدها ... ينكحها لا شيء ان ارادها

بالخلع او بالفسخ لو شرطها ... فثانيا لو شاء ان ينكحها

فلنكحها جاز بتّاً لا يفتقر * لعدة والمحلل ذكر

بمخصوصة لو محرم * اختلطت فكلهن تحرم

فصل في بعض شروط باعتبار الملك

وما لكٌ قنّه لا ينكح * وحرة رقيقها لا تنكح

لو احد الزوجين ملك رقع * للآخر انفسخ النكاح وارتفع

وجائز للحرة الرشيدة * نكاح في الغير لو ارادت

ثم اذا كان الولي راضيا * والخلف اذا كان الولي قاضيا

فرع اذا اقر شخص منهما * بمانع بتّاً لحا بينهما

فلا يمكن بينهما النكاح * اخذاً باقرار فلا يباح

لو كان ذا الاقرار بعد ما حصل * بينهما النكاح فالتفصيل قل

فرق ان اقر او انثى فلا * اذا يمينا زوجها الثاني جلا

الا اذا المرتضى ولم يكن * منها له طوع فتفريق فمن

المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى سبع محرمات * بالنسب امها من بنات

عماته خالاته والخوات * ثم بنات اخوة واخوات

وهؤلاء السبع بالرضاع * تحرم انما ابا اخي في فراع

وتستوي في الام ام نفسها * وام اباء وام امها

بنات اولاد لبنته ولو * نزلت من نوعها كلهم سووا

تحرم بنت عندك قد نفيتها * ملاعنا مثل ابنة انفيتها

لا البنت من زنا فليست تحرم * وفرعها مرفاً عليها تحرم

والاخت للابوين او لامها * في حرمة النكاح سوينهما

اخت اب وام علا من جانب * اب وام عمة يا صاحبي

كذا لأخت الأم من جنب الأب ❁ أو جنب أم خالة فلتحب

بنفصلن من خؤولة ❁ ومن عمومة لرقة حالت

باب الرضاع

لو خمس مرات من الأنثى رتضع ❁ من قبل حولين الصبي المرتضع

بصاحب الأنثى ومن منه اللبن ❁ ابوي رضيع بالبواقي فاعرفن

ففرع كل منهما من الأصل ❁ ثم الحواشي محرم له الطفل

عليهما ثم رضيع وفصله ❁ تحرم لا حاشية واصله

ويستوي في حرمة من نسب ❁ للكل من رضاعة ومن نسب

وانسب لواطئها اشتباها ان اتى ❁ كالفحل لا الزاني ومن بها زني

من السراري للفتى خمس ثمن ❁ كل رضيع رضعة مص اللبن

صار الفتى هذا ابا الطفل ولا ❁ من امهات تصير هؤلا

لكن جميعهن موطوءات اب ❁ فكلها محرمات

فصل في نوع من الرضاع وبعض [illegible]

فلو سقي خمسا من المرات ما ❁ في مرة يحلب لم يحرما

كعكسه إذ كلها من رضعة ❁ وقيل يحرم وخمس مرة

ويستوي المخلوط والصرف فما ❁ يكون مغلوبا بغير فاعلما

يحرم الاسعاط والايجار لا ❁ حقنة في اظهر يحتما

إذ لم يكن بحقنة تغذي ❁ وصبه في الأذن مثل هذي

واللبن شرط كونه من آدمي ❁ وامرأة ذات الحياة فاعلم

مع كونها ممن لتسع بلغت ❁ عمرا ولو بكرا او عن زوج خلت

من قبل موت امرأة لو حلبت ❁ وبعده طفل سقي حرمت

من لا يحرم بالرضاع

ومرضعة أخاك أختك كما * لمرضعات فرع أولاد لها

وبنت امرأة منها ارتضع * وفرعك حل ليستا من منع

أخوك للوالد أخت للأم * كعكسه يحل لا منه حرم

وأمهات العم والعمات * وأمهات الخال والخالات

ثم أخو الابن من الرضاع * حل وبالأنساب في امتناع

في ثبوت الرضاع وبعض شرط

ويثبت الرضاع بالرجلين * عدلين أو رجل وامرأتين

وهكذا أربع من نسوة * وإن تكن فيهن من أرضعت

إن لم ترم أجرا على الرضاع * فإن ترم فتلك في امتناع

شهادة من أم من أرضعت * أو بنتها مقبولة في الحسبة

لم يكف قول شاهد الرضاع * بينهما الرضاع في امتناع

بل من شروط ذكروه والغذا * وأثر في الأكل للجوف ورد

لو شك في الرضاع هل تم العدد * أو ذاك في الحولين أو بعده

أو في وصوله الجوف الطفل * لم يك تحريم لأنه الأصل

بل في الجميع الاجتناب أحسن * تورعا فيه كما قد بينوا

فرضعة واحدة محرمة * عند أبي حنيفة فليحرموا

لا يثبت الإقرار بالرضاع * إلا برجلين بلا انزاع

في انفساخ النكاح ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

من تحته كبيرة قد أرضعت * حليلة أخرى له صغيرة

انفسخا وحرمت الكبيرة * أبدا عليه وكذا الصغيرة

إن لبن ارتضاع هذه عنه * أولا فلا الصغرى حرام أبدا

لأنها ربيبة له فلا * تحرم إلا إن بكبرى دخلا

مهر على مرضعة نصف المهر ۞ الواجب الذي على الزوج استقر

[...] الصغرى لأن الفرقا ۞ بينت لأجلها فمهر مثبتا

أو أم زوج زوجة لو أرضعت ۞ أو أخت زوج زوجة قد أرضعت

لا تنفسخ أيضا لأنه ما حرمت ۞ وحكم مهرها كما تقدمت

صغيرة طلقها فأرضعت ۞ من مرأة فمرأة تحرمت

على مطلق لكون المرأة ۞ أم التي طلقها أي زوجة

ألحق بالمفارق القديم ۞ ما قد طرا من بعد في التحريم

في وقوع التحريم الغير المؤبد مع انفساخ بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتاه أرضعت ۞ والدة الكبرى لصغرى انفسخت

كلتاهما إذ صارتا أختين ۞ فلينكحن من شاء من هاتين

في مرة ثانية لا يجمع ۞ بينهما لأنه ممتنع

الحرمات

المحرمات بالمصاهرة

أنواع من يحرمن بالمصاهرة ۞ أربعة وهن هذه [...]

بالعقد أم زوجة قد تحرم ۞ كزوجتي أصل وفرع فاعلموا

وبالمسيس بنتها وهن قد ۞ يحرمن بالوطء بملك كالعقد

فلو وطئت امرأة بملكها ۞ فبنتها تحرم مثل أمها

وتلك وطؤها على أصولكا ۞ يحرم أيضا وعلى فصولكا

في هذه الأنواع كالأنساب ۞ من كان بالرضاع ذا انتساب

ما للزنا من حرمة فاعلم ۞ وبنت من زنيتها لا تحرم

ولا نكاحها على أصولكا ۞ محرما ولا على فصولكا

لكن بوطء امرأة بشبهة ۞ لحوق نسب ووجوب العدة

مع ما مضى من حرمة المصاهرة ۞ لا مثل بشهوة مباشرة

واعتبروا في هذه الثلاث ۞ بشبهة الرجال لا الإناث

بل تكتفي بشبهة من مرأة ۞ كما كفى من رجل بشبهة

نعم وفي وجوب مهر يعتبر ۞ بشبهة منها فقط لا من ذكر

لكن حرام نظر واطي بشبهة ۞ ومسه محارم الموطوءة

واعرض على القايف فرعا أمكنا ۞ منها ومن زوج لكي يبينا

في وطي الشبهات

مثال وطي شبهة باصطلاح ۞ كوطيها في فاسد النكاح

ووطئها بظنها من زوجة ۞ ووطي أنثى من ذوات التركة

أو ملكها بالفرع أو وطيها ۞ بقول معتقد الحلال فادرها

فرع ولاستدخالها بشبهة ۞ منيه حكم لوطي الشبهة

نسبا وصهرا عدة والمعتمد ۞ جواز جمعه بر الجلامه

لاخو

لا نحو إخصاء وتحليل فلا ۞ أمثال هذين يبر لن تحصلا

في انفساخ النكاح بطرو وطي الشبهة على

محرم مؤبد إذا وقع ۞ على نكاح فالنكاح ينقطع

كوطي شخص زوجة للأصل ۞ بشبهة أو زوجة للفصل

ووطي زوج امرأة لأمها ۞ بشبهة أو وطيه لبنتها

فالكل من نكاحهم منفسخ ۞ والملك كالنكاح لا ينفسخ

بنفس وطي جارية الابن فلا ۞ ملك ابنه يزول إن لم يحبلا

مع أنها حرمت على الأبد ۞ على ابنه المالك من وطي وجد

لا تنفي للتحريم للابن على ۞ أب فباق ملكه ما أحبلا

من لا يحرم بالمصاهرة

لا بالمصاهرة النساء العشرة ۞ يحرمن فاحفظها بهذي التذكرة

أمٌّ وبنتٌ امرأةُ الأبِ ولا ۞ أمٌّ وبنتٌ من زوجِ أمٍّ فاقبلا

والبنتُ لزوجِ البنتِ مع ۞ أمٍّ وبنتٍ زوجةُ الفرعِ استمع

وزوجةُ الربيبِ ثمّ من دخل ۞ بها ففي ذاك كلّها كمل

فيمن يحرم الجمع بينهما

كناكحِ الأختين أو وطئهما ۞ ملكًا حرامٌ جامعًا بينهما

وذاك بينها وبين العمّة ۞ أو خالةٍ لها من الممنوعة

وضابطُ الجمعِ الذي قد مُنعا ۞ جمعٌ لكلِّ امرأتين امتنعا

بينهما تناكحٌ بالنسب ۞ أو بالرضاع لا سوى من سبب

بفرضِ إحدى امرأتين رجلا ۞ كالجمعِ في الوطءِ بملكٍ مثلا

فيمن لا يحرم الجمع بينهما

وجمعُ أختٍ للفتى من الأب ۞ وأختٍ للأمِّ حلٌّ ما أبي

كذاك بنتُ جعفرٍ تحلُّ مع ۞ ربيبةٍ له كما لا يمتنع

أن تجمع الأنثى مع الربيبة ۞ لزوجها من زوجةٍ [illegible]

إذ لم يكن تناكحٌ محرّما ۞ بينهما بفرضِ ما تقدّما

وجاز جمعُ امرأةٍ مالكةٍ ۞ مع قنّةٍ لبعلها مملوكةٍ

فجاز هذا ولو تحرّمت ۞ كلٌّ على الأخرى إذا تناكحت

لأنّ ذا للتحريم بالملك أتى ۞ لا النسب ولا الرضاع ثبتا

كذاك جمعُ امرأةٍ مع أمٍّ ۞ لزوجها أو بنته لم يحرم

فالفرضُ في الأولى بأمّ الزوجة ۞ أو زوجة الابن وفي الثانية

بنتُ مدخولها أو زوجة ۞ أصلٍ فكلٌّ من ذوات الحرمة

لأنّ هذا المنع من مصاهرة ۞ لا بهما فاحفظ لهذا ذاكره

فصل في شروط الولي

شرط الولي اسلام امرء عدل ذكر ❊ وخلل عن شكه التكليف حر
عري عن الخبال في النظر ❊ وكذا اعلى سفاهة ان الحجر
فلا ولي مسلمة من كفرا ❊ وهكذا في عكسه قد ذكرا
وقيل لكافر لو اسلمت ❊ فشرط للقاضي باذن زوجت
وفاسق في مذهب ليس ولي ❊ مقابل المذهب انه يلي
اختاره متاخروا الاصحاب ❊ اي اكثر منهم بلا ارتياب
جا في المحلي هكذا والتحفة ❊ وفي سواهما كذا اذ جاء في
يحيى النواوي في مزيد الروضة ❊ اختار افتاء الامام الحجة
لفاسق ولاية اذ تنتقل ❊ عنه لقاض فاسق غير العدل
واخرس ولي اذا ما يفهم ❊ برمزه او بالكتاب فافهموا
لولاهما فابعد هو الولي ❊ اعمى على الاصح تزويجا يلي

ولفظ الحديث كما في التحفة وغيرها لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها

لا للنساء مطلقا في نفسها ❊ وبنتها ولاية لنقصها
وفيهما ولاية مسوغة ❊ عند ابي حنيفة للعلة
لنا على شرط الصحيحين ابي ❊ والدارقطني روى واثبتا
لا امرأة لمرأة تزوج ❊ وامرأة للنفس لا تزوج
فامرأة زنت التي تزوج ❊ لنفسها اهل في الحديث خرج
والمجبر المقر بالنكاح ❊ مسلم اقراره يا صاح
وهكذا ان امرأة اذا اقرت ❊ بالغة عاقلة من حرة
من بعضه حر كمن لا يلي ❊ وهكذا مكاتب لكن ولي
مكاتب تزوج من يملكها ❊ ان ياذن السيد ان ينكحها
كما يلي مبعض تزوج من ❊ ببعضه الحر اشتراها فاعلمن

فصل فيما يلزم الولي من التزويج

لو طلبت تزويجها من الولي ٭ زوجها حتما ولا يعضل

وصح للمجبر أن يزوجا ٭ مجنونا أو مجنونة لحتاجها

بعد البلوغ ثيبا أو بكرا ٭ في روضة وأصلها ذا ذكرا

عبد ولو مكاتبا إذا طلب ٭ من سيد تزويجه فلا يجب

ومنذر الإماء ثم يعتبر ٭ تزويج كل المشترين الحجر

بل أقرب تعقد بمن يشترف ٭ على التراضي بعده الأسن

ولو تنازعوا فيمن يقرع ٭ فقرعة في مثل هذا أشرع

من لا يبالي قرعة لو زوجا ٭ يصح إن تأذن للاثنين زوجا

لو أذنت الكل فكل أنكحا ٭ فحكمها فسابق قد صححا

في انتقال الولاية إلى الأبعد

وسبعة ولاية قد تنقل ٭ للأبعد فالفسق فيما ينقل

كفر صبي رق جنون والحجر ٭ بسفه والاختلال في النظر

في أرجح الأقوال للفاسق ولا ٭ ية لكن بنات [illegible]

لكنه في أرجح يلي على ٭ إمائه وعبده لن يعزلا

باب الولا كالنسب في انتقاله ٭ للأبعد بهذه الخصال

عتيقة لميت قد خلفا ٭ ابنا صغيرا وأخا مكلفا

زوجها أخوه في المعتمد ٭ لا حاكم منتقلا للأبعد

في أسباب البلوغ وثبوته

ويثبت البلوغ في الأطفال ٭ بشهادة من عادلي رجال

بأنهم قد كملوا الخمس عشر ٭ عمرا بتحديد به حسابا بالقمر

والحيض والمني والشعر الخشن ٭ في عانة يرى بلوغ سن

يصدق الدعوى لدى الإمكان ٭ بالحيض والمني بلا إيمان

فالحيض تقريبا كحمل فالمني ۞ لتاسع العمر لهم من ممكن
[illegible] حمل لعام تسعها ظاهر ۞ بلوغها قبل بست من شهر

فصل في ترتيب الأولياء

اب فجد فشقيق فاخ ۞ للأب ثم ابن لكل رتب
مرتبا فالعم للأبوين ۞ فالأب كذا ابنو هذين
في اظهر وكذا في الثان ان استووا ۞ اي الادنين والدنو كما حكوا
عم لأبوين ابنه بعد ابن عم ۞ للأب اذ يكون ذا الخال لام
لا ان يكن من لأب معتقها ۞ فمن لأبوين اذن وليها
بل ابنها قدم على الخ لام ۞ اذ كان ذا اب مستوي ابناء عم
فالعم للوالد للأبوين ۞ فالأب كذا ابنو هذين
فعم جد فابنه وهكذا ۞ لولاهم ثم معتق يلي كذا

فعصبة

فعصبة المعتق فابن المعتق ۞ ثم ابنه فقبل ابي المعتق
كذا اخاه وابنه قدم على ۞ جد له كالارث في باب الولا
لو كان للمعتق عصبات عدد ۞ قد استووا وجماعة منهم لحد
اعتقها جماعة فليجتمع ۞ عصباتهم حتما على عقد يقع
ولا تزوج العبد من نكاحه ۞ عتيقة المعتق لامه
وبعد عتق العبد يجر الولا ۞ منه الى معتق عبد فاقبلا
فمعتق المعتق ثم العصبة ۞ وهكذا الحاكم ذو المنقبة
كل من القاضي وفي موليته ۞ لا يجبر اذ ذاك عن محليته

في جواز تولي الطرفين للجد وامتناع لغيره

ولا يلي الطرفين الا الجد ۞ بنت ابنه لابن ابنه اذ يعقد
بشرط اجبار لجدها فلا ۞ في ثيب عاقلة هذا الولا

كالمنع عن ولاية الطرفين ۞ يمنع عن وكالة الطرفين

كذا [illegible] طرفا واحد بالنفس لا ۞ يلي وفي الآخر غير او كلا

يلي بنو العم فمن منهم يرد ۞ نكاحها زوجها منهم احد

وحاكم لو شاء نكاح امرأة ۞ ممتنع عن الولي في برأة

فخليفة الحاكم او والي البلد ۞ زوجها اياه فاحفظ يا نقد

في التحكيم

ثم الولي محكم فقد وليا ۞ امرهما المرأة فقد وليا

تزويجها منه ومن تحكيم ۞ حرية والعدل في المحكم

جواز ذا التحكيم في ذاك المحل ۞ ان لم يكن قاض ولو غير الاهل

في حقه ان كان قاض يمتنع ۞ الا على ما الجواز وقع

في صورة يزوج فيها الابن امه

ولا يليها الابن بالبنوة ۞ لكن بأربع سوى البنوة

عصوبة الانساب والولاء ۞ وهكذا الولاء مع [illegible]

كابن ابن عم وابن معتق لها ۞ ومعتق لها وكالقاضي لها

اما الذي الائمة الثلاثة ۞ فجائز للابن بالبنوة

في صورة يزوج فيها المرأة غيرها

تزويج انثى غيرها في صورة ۞ من نافذ امامة لو صارت

في تزويج القاضي

باذن ناسبع من نسا قاض يلي ۞ تزويجها منه انكاحها الولي

من لا ولي فقد الولي غاب الولي ۞ عذر الولي عضل الولي سكر الولي

قاض يلي ناقصة كبالغة ۞ جنت وعن ذي الجبر كانت غائبة

نكاحها الولي اي وقد عدم ۞ عن يساويه كابناء العم

فقد الولي اي غاب لا يدري اي حي * او ميت لم يرد من رحاله بشي

غاب الولي اي ذاهبا سفر القصر * ولا مزوج وكيله حضر

لكنما الاولى للقاضي اذنه * في العقد ابعد او استيذانه

ان زوج القاضي لان غاب الولي * فبان قربه ثبوتا يبطل

لو زوجاها سابقا اي في الحضر * قاض لمحل والولي في السفر

فهما من الولي هو الصحيح * لانه اصل له الترجيح

والعقد كالمجنون في دون القصر * وفي الوصول نحوه خوفا عذر

يزوج القاضي اذا انعدما * اذن الولي لا اذا تعسرا

ستر الولي او تعزز ا * ففيهما يزوج قاض جوزا

وخاطب لو لم يكن كفوا فلا * بالمنع اذ ذاك يكون عاضلا

لا انه في كفاءة للاوليا * حقا لحق امراة فروعيا

ومجبر كفوا لراي مع ما رات * كفوا فحتما كفوه فان زوجت

مقابل الاصح لا ابل زوجت * حتما من الكفو الذي عينت

واختاره السبكي وغيره رجا * عن اذن مجبر بهذا منهجا

ان زاد ذا على معين الولي * بالمال او بنحو حسن الحلي

وما لغير مجبر ان تختلف * في كفوها اذ ذاك بالعضل اتصف

والشك احرام بروما عقد * بوكالة من محرم لا ينعقد

فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين من ركن العقد * بالاتفاق حضرا او بالقصد

رجلين اثنين مسلمين * حرين عدلين مكلفين

وفيهما نطق وسمع وبصر * ضبط ورشد لا سفيه يعتبر

مع انتفاء حرفة دنية * من كل ما يخل بالمروة

شرطا ايضا فهم ما يقوله * من يوجب العقد ومن يقبله
عند امر متعين الولاية * فالاب يشهد مع وكالة
فليس بالخنثى او بالانثى * يصح شاهد او لا بالخنثى
ولو جرى عقد بخنثيين * لصح ان بانا من الرجلين
ولا بفاسق وعقد تفسده * لو بان فسق شاهد عند العقد
باقي موانع النكاح مثله * اذ بانه اي كفسقه يبطله
ككون شاهد صبيا مثلا * او بان ضد شرط كل ما خلا
عند بيان الفسق كان المعتمد * بطلانه وفي الضعيف ما فسد
بل مثله للشافعي قد وجد * في تحفة بالفاسقين ينعقد
لانه لو عم فسق وامتنع * نكاحنا فالنسل منا ينقطع
ولا باعمى واصم وذكر * وجبر شاهدين النكاح يعتبر

وفي الاصح لا وكالاعمى نفي * في ظلمة شديدة شبنا
اذ شاهد بالقول غير يعتبر * شرطا سماع فأتى مع البصر
ولا باخرس على الاصح بل * يصح في وجيه كما نقل
وهكذا او جبر الحي بصحة * بشاهد ذي حرفة دنية
ولا يعد شاهد امغفل * لانه ضبط اللفظ لا يحصل
ولا بمن لم يعرفا ما ذكرا * متعاقدا عقد لديه حضرا
وقيل يكفي ضبط لفظ اذ به * امكانه نقله لعارف به

في بعض احكام الشاهدين

صح بمستوري العدالة ولو * استبانه بابيك الحالة
لو تاب في حال النكاح وفسق * فليس بالمستور هذا ملحق
مستور اسلام او الحرية * لم يكفيا كالكفر والرقية

وصح بالاثنين للزوجية * وبابن كل واحد من ذين

او عبده وفي ذين مثل ما مضى * لما يجوز بينهما فاذن رتضي

ثلثة من اخوة لو عقدا * احدهم واثنان منهم شهدا

يصح لا الاخ يكون مفردا * ولا الاب لو وكلا استشهدا

اذ ههنا ضمنا يكون العاقد * موكلا فليس غير شاهد

كل من الوكيل والموكل * كمثل شخص واحد هو الولي

والسيد الآذن عبده على * نكاح عبد شاهدا قد قبلا

مستور عدل في ما عرفا * من عنده شيء بمستور وفا

مستور اسلام في باطنه * لم يدر فيه الكفر او ايمانه

فيمن يلي عتيقة المرأة وفي نكاح العبد والامة

عتيقة الانثى يليها من ولي * انثى ففي حيوة هذه يلي

عتيقة اب لابني والابن * لها يلي بعد الممات بالاذن

اي يلزم الاذن من العتيقة لهم * ولا يلزم من [illegible]

ولا يلزم العبد لما قد عينا * سيده شخصا مكانا زمنا

وصفا قبيلة كذلك العدد * فمن يخالف فالنكاح قد فسد

لسيد تزويج كل قنة * بجبره كذا من كانت

بالغة وليها المزوج * باذنها قنتها يزوج

لا قنة لثيب صغيرة * الا اذا صارت من الكبيرة

فتاذن الولي ان يزوجا * قنتها فجاز ما زوجا

اماء نحو الطفل انثى او ذكر * زوجهن اولياء من ذكر

ابوهم فالجد فالوالي ولا * يزوجوا عبد الكل هؤلا

بل لا يلي الوالي اماء للطفل * وطفلة جنت بانزال العقل

اذن من السفيه في النكاح * فغير معتبر يا صاح

...ج المملوكة البعض كلا * وليها ومالك بالائتلا

وفي الجمع اجتمعا ان زوجوا * او وكل الجميع من يزوج

جماعة رقيقة لو اعتقوا * فالحكم فيها هكذا قد حققوا

في التوكيل

للزوج والولي ان يوكلا * فيركبا في العقد من تأهلا

اي ذكرا مكلفا مجتنب * عبد وفاسق وكيلي موجب

لكن وكيلي قابل جاز ولا * لغير ذي الاجبار ان يوكلا

الا اذا تقدم الاذن له * منها بتزويج ولا نهي له

منها عن التزويج بالوكالة * فجاز توكيله لو قالت

اذنت في التزويج ما تفوهت * باذن توكيل ولا عنه نهت

لو عينت زوجا في التوكيل * يعتبر الولي للوكيل

حتما وليها هنا لو وكلا * من غير تعيين نكاح بطلا

للقاض في تزويجها الانابة * من قبل اذنها ففي منابه

وليس في التوكيل شرط للولا * في الاذن منها ذكر مهر فاقبلا

وللولي اطلاق الوكالة * فيلزم الوكيل لا محالة

رعاية لحظها فلا يخل * بمهر مثل حين لا راغب حصل

بزائد ولا بكفو ان وجد * اكفا منه فهو في هذا افسد

ثم الوكيل والولي خالفا * اذا فباطل كما قد سلفا

في العقد صرحا بزوج وكلا * حتما فزوج او ولي لو جهلا

او جهل الشهود بالوكالة * فليبدها الوكيل في المقالة

فصل في اعتاق القاضي غيره

ان تخلف القاضي فقيها كي يلي ❊ تزويج من ليس لها قط ولي

فخطه منه واجب بالتولية ❊ ليثبت بها كتابة بكافية

فليس للمكتوب ان يعتمدا ❊ كتابة بل واجب ان يشهدا

عند لا ان باستخلاف القاضي على ❊ تزويجها خليفة فليقبلا

فصل في نكاح الحر امة غيره

نكاح حر امة قد جوزا ❊ بسبعة اولها ان يعجزا

عن حرة ينكحها او قنة ❊ يملكها والثان خوف العنت

ثالثها ان لا تكون تحته ❊ امرأة يقضي بها حاجته

رابعها الاسلام فالقنة من ❊ اهل الكتاب لم يجز ولو لقن

لكن جماعها بملك اليمين ❊ يجوز ان شاء لحر منا

والخامس انتفاء كون الامة ❊ موقوفة عليه ذا في التحفة

لا قنة لفرع او لفتى ❊ كان به حملا فسابع اتى

لو تحته حرة انتفت ❊ يبيح قنة ابو حنيفة

مع الشروط لا تحل الاكثر ❊ من امة واحدة وذكروا

اذا طرا بعد نكاح القنة ❊ يساره او زال خوف العنت

او حرة نكحها لم يبطل ❊ نكاح حر الامة في الاول

وفرع الاماء من نكاح او زنا ❊ ملك لمالك الاماء فيقتنا

والاصل لا ينكح قنة الولد ❊ وعكسه تجوز مع شرطها

فان يكن اصله رقيقا جاز له ❊ ان ينكح القنة للفروع لمن

للعبد ان ينكح بنت السيد ❊ واختير باذنه ابو حامد

فصل في نكاح الكافر والمرتد

نحكم في انكحة الكفار ❊ بصحة على الصحيح الجاري

فلو اتى فينا معا زوجان ❊ منهم ففي النكاح دائمان

او بعده قبل الدخول اما ❊ او بعده ذا ما كما قد كانا

ان جاء ثان مسلما في عدة ❊ او لم يجئ فعصمة قد ردت

حيث ادعتا واجب ان نعلما ❊ في وقت اسلامهما لينكحا

وحكم من زنا من زوجان ❊ كحكم من اسلم من هذان

ارتد زوجان معا او احد ❊ قبل الدخول فالنكاح يفسد

او بعده في عدة فان رجع ❊ فهما والا فالنكاح منقطع

فينا كتابي اتى وما امت ❊ زوجته فعصمة ما ثبتت

من تحته من نساء ملكا ❊ اسلمن مع زوج بهن خلا

او لم يهاجر في ذا الموضع ❊ يلزمه اختياره للاربع

لناكح الاختين منهما اسلما ❊ احديهما اختياره حتما

من نكحت زوجين في حال الكفر ❊ فان يكن معا عليه لا تقر

او لا ففي لاول فان يمت ❊ ثم مع الثاني اذا ما اسلمت

واستمعا واعتبرا اقرا ❊ عليه لولاه لما اقرا

وحامل من الزنا لو اسلمت ❊ تنكح حال العدة ما لزمت

فصل في الكفاءة

سن الكفاء في فيهما وما شرط ❊ ذا في النكاح مطلقا لينضبط

لكن مقيدا كما في الصغرى ❊ او في الصبي ومن في الكبرى

لها وللولي لا احادهما ❊ اسقاطه لا اثر حقهما

فصح تزويج لغير كفوها ❊ على رضي منها ومن وليها

منفردا او بالرضى من كلهم ❊ اذا استووا والا لا بعضهم

ان يرض معها اقرب معتبر ❊ فللرضى من ابعد لا ينظر

من ابعد يكفي الرضى إذ أقرب * لصغره أو خوفه لا يحسب

فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها كي يعتبر * أمثالها في الزوج فيمن يختبر

سلامة حرية والنسب * وعفة وحرفة تكتسب

وليس من تلك الخصال المال * على الأصح ولا الجمال

أولها أي الأمور الخمسة * سلامة من العيوب المثبتة

برص جنون أو رتقها والجنة * وقرنها وجب والعنة

فلا يكافي أبرص ولا جاذم * وذو الجنون امرأة ما فاعلم

ولو بها أيضا جنون مثلا * أو كان تحت أبرص فيها أم لا

والثاني من خصالها الحرية * فلا يكافي من بها الرقية

حرة أصلية أو بالعتق * ولا عتيق حرة بلا عتق

ومن له آباء منهم احدا * قد مسه رق لا يكافي أمة

من لم يكن كذا ولو بأقرب * أبيه رق للتي لم يقرب

بنسبة في الأمهات لا الأب * ولو بعار في بعض النظر

والثالث النسب اعتبار للذي * فالعجمي ليس كفو العرب

ولا بنفس مسلم من أسلمت * بأب ولا أبا لمن تثلثت

ولا سوى القرشي من في العرب * قرشية للاصطفاء والرتب

ولا قرشي يكافي في النسب * بنات أبناء هاشم أو مطلب

وابنا هاشم ابنا مكافئان * لمثل شيء واحد سيان

لكن لا اولاد البتول الزاهرة * بنت النبي ذي المعجزات الباهرة

حياة ربي بالصلاة الفاخرة * سلاما في دنيا والآخرة

لا غيرهم من هاشمي يكافي * جدا على الراجح من خلاف

ثم الأصح اعتبار النسب * في العجميين كمثل العرب

[illegible] فاضلوه فوق النبط * أبناء إسرائيل فوق القبط

لا النسب للظالم والجبار * معتبر الكثر من عار

والرابع العفة فالفاسق لا * عفيفة النسا يكافيها ولا

مبتدع سنية ولا فتى * ذو حجر بسفه رشيدة فتا

وفاسق يكون كفو الفاسقة * إن لم تزد فسوق زوج فائقة

وحرفة خامسها فالمحترف * بحرفة دنية لا يتصف

كفوا لمن لها أب قد احترف * بحرفة ارفع منها في الشرف

من غير أخذ أجرة من [illegible] * بحرفة دنية مما [illegible]

فليس حجام ولا كناس * وقيم الحمام والحراس

راع ودباغ ولا أبناء كال * لبنت خياط بكفو معتدل

كذلك القصاب لا يكافي * لبنت سمال مع الخلاف

وذلك الخياط لا يوازي * بنات تجار ولا بزاز

ولا هما كفو لبنات العالم * ولا لبنات العدل فأمن حاكم

بعض خصال الكفو لا يقابل * بالبعض في أصح قول نقلوا

فلا يكافي الأعجمي ذو عفة * عربية فاسقة ما عفت

تجارة خبازة ما فيهما * دناءة في قول بعض العلما

باب الخيار

لهما الذي للحاكم فسخ ما عقد * فورا بما الولي في الثاني وجد

تحكما من البرص والجذام * وجنة ولو بلا استحكام

ولم يرد بعيبها وقرنها كما * لها بعنة وجب فاعلما

في أو جب لا فسخ للمجبوب في * رتقاية وعكسه أيضا نفي

بما سوى الشبع خيار ما ثبت ❁ مثل العمى وصورة مشوهة
وابكم او مستوحشة او زمن ❁ او قبل ان يولج انزل المني
في عنة بالفسخ لا يعجل ❁ قاض ولكن سنة يؤجل
فان يطأ فيها فلا فسخ بها ❁ او لا وفيها عاشت ايفسخ بها
كذا اختيار لهما اذا ابدي ❁ ادني من المشروط فيما عقدا
كالنسب او حرية فالاظهر ❁ لا يبطل النكاح بل يخير
فرع فتى بامة لو غر او ❁ بانها من حرة فحر
اولادها منه ولو رقيقا ❁ من قبل ان يعلمها تحقيقا
لو فتنة تحت الرقيق عتقت ❁ ففي جواز فسخها قد خيرت
وناكح رقيقة اذا اعتق ❁ فليس بالعتق خيار استحق

باب الاعفاف

وواجب للفرع انثى او ذكر ❁ اعفافه كال اب وان كفر
ذي حاجة للوطء مهر انقدا ❁ وقيمة لامة ما وجدا
ان كان فرع موسرا بما على ❁ اعفافه ينفقه او لا فلا
يبين له مهرا للنكاح او بان ❁ يملك الفتاة او يعطي الثمن
ليشتري بها ثمرات الولد ❁ ايموت كال منهما ما وجدا
على اب يحرم وطء الامة ❁ للفرع بالاجماع من ائمة
فان يطأ فالمهر واجب بلا ❁ حد وحر فرعه لو احبلا
بل فيه تعزير لحق الله ❁ يلزم ان رأى الامام الناهي
فان تكن للفرع من مستولدة ❁ فلا تصير لاب مستولدة
او لم تكن فللاب تصيرها ❁ ووجب قيمتها ومهرها

باب الصداق

وهو ما وجب بنكاح او وطء

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء

لذات تكليف وأولياء محجورة ❊ وسيد الإماء

حبس لنفسهن عن زوج الى أن يدفع المهر الذي قد حلا

المتنظف ونحوه فإن تمهل ❊ ثلاث أيام إذا ان تستمهل

لا لانقطاع الحيض إذ يجوز له ❊ تمتع بها بما يحل له

عن وطئه في الحيض حتما تمتنع ❊ بل تحبس النفس إذا لم يرتدع

صغرى كمرضى حيث وطء لم تطق ❊ تسليمها للزوج مكروه فقط

وربما المفرط في الشهوة ❊ يفضها بوطئه بالعنوة

في تقرر المهر وفي سقوطه وفي تشطره

تقرر المهر جميعا أن يموت ❊ أحدهما أو أن يطأ فإن يفت

ويسقط الجميع قبل وطئها ❊ بفرقة من عندها أو أجلها

وفي تسوي هذين كالطلاق ❊ قبل الدخول الشطر من صداق

في عقده الصداق أو تزوج ❊ بذكر الخلاف لا يجوز لكن ما كره

أو لم يسم المهر فالعقد انعقد ❊ بمهر مثل لا كتفويض يرد

ولا له أن يدخل الا بعد أن ❊ يعطيها من مهرها شيئا فسن

وكونه من فضة من خالصة ❊ عن عشرة من درهم لا ناقصة

وفوق خمسمائة من درهم ❊ أن لا يزاد المهر منه فافهم

أحدهما ما يصح والثاني ❊ علية فالمهر وجوبا قد ذكر

فيه يصح ما يصح ثمنا ❊ عينا ودينا صح إن تعينا

مؤجلا أو عاجلا ومنفعة ❊ كمثل تعليم لها علما معه

جعل أب أم ابنه مهر ابنه ❊ ممتنع من ما مضى فاستثنه

كما الصغري لحد ابويه جعل ❊ مهرا وجعل رقبة العبد بطل

فصل فيما يجوز للزوج بعد العقد

لرشيدة لا للولي عفو المهر ✽ تبرعا ولو لبناء اجبر

مهر المثل وان جهرا كثر وا ✽ بلزم ما في صلب عقد كررا

منكوحة لو باع فالمهر الحق ✽ لبائع لوجوبه حين العقد

ومن تزوج بعبده متى ✽ زوجها فمهرها لن ثبتا

في وجوب مهر المثل لفساد المسمى او سقوطه

صغيرة ونحوها او كبرى ✽ بالا رضى من زوجها من اجبرا

بدون مهر مثلها او عينت ✽ قدرا فحطه الولي او اطلقت

اذنا بلا ذكر الصداق فالولي ✽ بدون مهر المثل ان يجاولي

صح بمهر المثل في الاصح ✽ في كلها ثم المسمى يمحي

كقبول عقد المحجور بما ✽ من ماله يزيد فيه فاعلما

ومهر مثلها لوطء الشبهة ✽ وفاسد الشراء والانكحة

لاستيفائه منفعة البضع

كصور شتى منها الواحد ✽ شرط الخيار في الصداق وجد

والثاني كل منهما لخلفه ✽ في قدر ما سماه او في [illegible]

او زوجها تسمية المهر نفي ✽ وتدعيها زوجة فاختلفا

تحالفا فيفسخ المسمى ✽ ومهر مثل بعد ذاك لزما

رابعها عقد بنحو الخمر ✽ مهرا او المغصوب او بالحر

خامسها في العقد شرط مخل ✽ مما بمقصود النكاح لا يخل

ففاسد ان المهر والشرط كان ✽ يشرط غير هذه لا تنكحن

سادسها اصداق زوج الفا ✽ مع شرط ان يعطي اباها الفا

كذا الكسوة بمهر واحد ✽ من ينكحن فالمهر ذا فاسد

للجهل بالقدر لكل فاستقر ✽ للكل مهرها فسابع ظهر

والثامن القرآن لو اصدقها ✽ تعليمه فقبله طلقها

خلو لو نكحها بالفعل ان لابيها او غيره الفا من الصداق او غيره او على ان يعطيه او غيره الفا كما لكرها المذهب فساد الصداق او وجوب مهر المثل فيهما لان الالف اما ان يكون من المهر او شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد كما في البيع الخ تحفة

أيُّ فُرْقَةٍ كانتْ بتعليمٍ عُذِرْ … فإنْ يطأ فمهرُ مثلِها استقرْ

أو لم يطأ فنصفُ مهرِ مثلِها … إن لم يكن الفراقُ لأجلِها

فصل في بيان مهر المثل

فمهرُ مثلٍ ما به عُرْفاً رُغِبْ … في مثلِها في صفةٍ وفي النسبْ

فمن أقاربها راعي المثل كي … تُقاس هذه بها في كلِّ شيْ

قُرْبى فقُرْبى من نساءِ عصباتِها … كشقيقةٍ فلأبٍ أخواتِها

وبعدَها بنتُ أخٍ كذا لكا … ثمَّ ابنتُ ابنٍ فعمّةٌ كذا لكا

لولا وجودُهنَّ أو مهرٌ جُهِلْ … لهؤلا فمهرُ رحمِها مِثْلْ

قرابةِ الأمِّ فأمٍّ قُدِّمتْ … فالأختُ للأمِّ فجدّاتٌ تسوتْ

من جهتينِ ثمَّ خالاتٌ جُعِلتْ … ثمَّ بناتُ الأختِ للأمِّ تلتْ

في هؤلاءِ كلِّها إذا انتفتْ … امرأةٌ بوصفِها كي اتّصفتْ

يُعتبرُ التشبيهُ في سواها … أو حظِّ ما يليقُ قدرَ راحةِ

لو ساختْ واحدةٌ فالأحبُّ … بها وفاقُ عبرةٍ لمن [illegible]

لو لم تكنْ محرمٌ فمهرُ النسوةِ … من أجنبيّاتٍ بتلك البلدةِ

فمن بقربى بلدةٍ أمثالها وفي … عربيّةٍ عربيّةٌ مثلُ تقي

في اختلاف اعتبار مهر المثل والكفاءة

كفاءةٌ ومهرُ مثلٍ يختلفْ … مدارُ كلٍّ منهما إذ اختلفْ

كفاءةٌ أعمُّ في اعتبارِ … إذ ليس فيها غيرُ دفعِ العارِ

والمهرُ فيه اعتبرَ الثقاتُ … بكلِّ ما تختلفُ الرغباتُ

من لحنِ الخُلْقِ العمي والمالْ … بكارةٍ والسنِّ والجمالْ

ونحوُها الكفاءةُ لا تُعتبرْ … وكلُّها في شأنِ مهرٍ مُعتبرْ

فصل في التفويض

لها الى الولي تفويض كما ❊ تقول زوجني بلا مهر هما

وهي مجبر وهو يسكت ❊ عن مهرها او نافيا لا يثبت

فان التفويض صحيح ما وجب ❊ بالعقد شيء ثم بعده يجب

اما بفرض الزوج ما ترضى به ❊ او وطئه او موتها او موته

في الوطء والموت لها مهر المثل ❊ والفرض فرض ما به الرضى لكل

تنازع لو كان في افتراض ❊ فلترضيا حتما بفرض القاضي

لابد في التفويض من تصريحها ❊ بنفيها للمهر في انكاحها

فمن بلا وطء وفرض طلقا ❊ فليس شطر واجبا تحققا

فصل في المتعة

موجب متعة النسا شيئان ❊ تفويض مهرها ووطء ثان

فمتعة لها على من زوج تجب ❊ بفرقة من غيرها بالسبب

مثل ارتداد الزوج او اسلامه ❊ بخلافها وطلاقه ولعانه

بغير موت لاحد هذين وهي ❊ مقدارها ما لتراضيا به

بل انتفا نقصها من درهم ❊ عن الثلاثين لتستحب فافهم

قدرها القاضي اذا تنازعا ❊ بحسب حال كليهما معا

ولغير من خولها لولا الشطر ❊ واجبها اكد ان تفويض المهر

فمتعة لها اذا طلقها ❊ من قبل فرضه ولا جامعها

فتنتفي بفسخه بعيبها ❊ كما انتفت بعيبه بفسخها

لا ان امر جمع متعة اذا انقضت ❊ عدتها في اوجه قد وهبت

كما البائن فلا تتكرر ❊ بتكرر الطلاق فيما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج تستحب ❊ تاكدا وهي على قول تجب

يحصل اصل سنة بها للمولم ❊ باي شيء من طعام فاعلم ❊

اسنى كمالها بشاة آت ❊ عن النبي اولم ولو بشاة ❊

فمن دعي بالنفس او نيابة ❊ ففرض عين نحوها الاجابة ❊

على سوى قاض ومعذور ومن ❊ دعاه قبل الغير او غير قرن ❊

شروطها تعيينه في الدعوة ❊ وخلوها المعلوم عن منكر ❊

وكونه داع مسلما معتبر ❊ التصرف لا فاسقا مفتخر ❊

ونحو لاكن او منكر ❊ كصورة الحيوان مما صورا ❊

ودعوة كونه لا محتسبا ❊ للغني او طامعا او راهبا ❊

وهكذا ادعاؤه في اول ❊ ايامها الا لعذر فاقبل ❊

لا يدخلن لحد بلا ادعا ❊ ولا رضى على وليمة ليا كالاب ❊

او صح انه مغير سارق ❊ بدخوله واكله ففاسق ❊

فصل في القسم والنشوز

فقسم على زوج لزوجات يجب ❊ وان يكن بهن عاذر كره ❊

بالمكث عند الكل بالتساوي لا ❊ بالنفس لو جميعهن عطلا ❊

وما لزوج جمع ضرتين ❊ في مسكن بلا رضى من تين ❊

محرم دخوله في نوبة ❊ سعدى على سلمى بلا ضرورة ❊

وليقض حتما قدر مكث ان يطل ❊ ليلا ولو لدى ضرورة دخل ❊

للبكر سبع وثلاث يا فتى ❊ للثيب جاء بانتفى كانتا ❊

وليعظها الزوج اذا امنها ظهر ❊ علامة النشوز مع مجاهر ❊

وجاز بالنشوز ضرب ان يفد ❊ لا مدميا والمبرح الجسد ❊

باب الخلع

اركانه خالع صيغة والعوض ❊ ملتزم بضع وزوج يقبض ❊

وفي البخاري خلع ثابت على حديقة بأمر طه وقد خلا

وهو خلع فرقة على عوض من زوجة أو غيرها من محض

للزوج أو مولاه إن عبدا غدا بلفظ خلع أو طلاق فذا

ملتزم المال وهي كونهما من مطلقي تصرف شرطهما

شرط قبول الفور في خطابك على كذا أو بكذا أفاد ذلك

بقولها قبلت أو بفعلها إعطاء ما سمي لما في كقولها

طلقني على كذا أو فتشرطا تطليقها فورية لم تشترطا

هنا لكل منهما أن يرجعا إذ لا من الثاني قبول وقعا

لمن نوى القبول في خلع بلا ذكر المال مهر مثل جعلا

والخلع فسخ لا بنقص العدد من الطلاق في مقال معتمد

فجدد النكاح بعده بلا حصر وإن لم تنكح المحللا

بصحة الحديث ضعفنا اندفع بما من دليل في مقابله وقع

باب الطلاق

وخمسة أركانه زوج محل ولاية واللفظ قصد متصل

فالقصد ركن تارة فلو دعا من طالقا كان اسمها ما وقعا

لكن لسائر الأيمان سبقا نعم بلا قرينة ما صدقا

ونائم ومكره بباطل وتارة لا كطلاق الهازل

وغالط الظن كأن رآها في ظلمة فظنها سواها

ويملك الحر ثلاثا منه والعبد طلقتين فافهمنه

وهو حرام وكذا مكروه مندوب كذا المباح فاذكروه

فحرم البدعي أن يطلقا في الحيض من يوطؤها ما تتقى

وطهر من جامعها فيه ولم يظهر بها حمل والأمارم

اوالمريض قاصداً ان يحرما ۞ عن ارثها او دونها ما تمما

طلاق مولي المريد وطالب ۞ ولعاجز الانفاق حقها ندبا

او ان يعاشرها السو لخلاقها ۞ او لحدة اصلية هو لطلاقها

او لم تكن عفيفة فيندب ۞ ما لم يخف بفحشها من يذنب

كراهة في غير هذه الصور ۞ لورود بغضه تعالى في الخبر

قالوا فلا فيه مباح مثل به ۞ قال الامام في الذي لا يشتهي

لوطئها ولنفسه وقد تمتنع ۞ عن نفقة الا اذا بها استمتع

فجمعها خلاف ولي عندنا ۞ وحرمة للمالكي فافطنا

ما سن في اقرانها تفريقه ۞ لكنه اولى فذا الحقيقة

فجائز منه هو السني ۞ وعكسه ما لم يجز بدعي

هذا وتنوعه ثانياً على ۞ ثلثة هما ونوع ثلا او لا

فصل في من يقع منه الطلاق وما يقع به

طلاق مختار مكلف يقع ۞ لغير بائن اذ النفس ب[illegible]

وطلاق غضبان ومن تعدى ۞ بالسكر هزلا نطقوا او جدا

بالصيغة الصريح دون نية ۞ وبالكناية ان بقرنها النية

صريحه ما اشتق من طلاق ۞ او من سراح او من الفراق

كطالق انت كذا مطلقة ۞ او زوجتي سرحت او مفارقة

طلاقها قد قلت او اعطيته ۞ او قعته عليك او وضعته

حكاية الطلاق او تصويره ۞ من الفقيه ما به تأثيره

مع جهل معنى صيغة لو نطقا ۞ كاعجمي لم يكن مطلقا

فمن صريح قوله نعم واي ۞ لسائل مستخبر او ملتمس

طلاقه بحيث لا نفس يسمع ۞ عند الامام مالك لم يقع

صريح الاخرس اشارة * يفهمها الجميع كالعبارة *

ولمن اراد يفهمها اختص * ذو فطنة كناية لا نقص *

ترجمة الطلاق كالطلاق * صريحة واختلفوا في الباقي *

ان قال مزوج سنة لو غبت * عن زوجتي لها بزوج لست *

فغاب فيها جاز بعد العدة * منه لها نكاح من ارادة *

وما طلاقا او سواه يحتمل * كناية كسافري خل العمل *

مطلقة انت طلاق انت * ستي عازبة قد كنت *

تزوجي وذاهب طلاقك * خذي الطلاق ساقطا طلاقك *

لها من الالفاظ ما لا تحصر * فليحفظ المحتاج مما ذكروا *

تلسقت او تلاك او دلاكها * لو قالها العامي فقد طلقها *

ان كان لا يقدر الا هكذا * او كان من قوم لغاتهم كذا *

في كل لفظ للطلاق يحتمل * لو شاع للطلاق في اي المحل *

كعلي انت او حلال اذنه * مثل الحرام وكذا المط[illegible] *

فقولان فالصريح في ذاك البلد * ومن كنايات بثان معتمد *

يشترط في الاكراه عجز المكره * وقدرة في مكره لا ينتهي *

عن فعل محذور بتحذيره الاباه طلقها فمكره *

طلاق مكره بحق وقعا * كالذي الظن نوى ان يوقعا *

فصل في انواع من الطلاق

لو طلق الشخص ولم ينو العدد * فطلقة او ان نوى فما قصد *

ان يكتب الطلاق لو لم ينوه * يلغو فلو نوى فواقع به *

فلو قراه بعدها ايضا وقع * الا اذا المكتوب ينوي فاستمع *

كتابة الطلاق لو بها امر * غير ابغير صيغة فلا اثر *

تطليقها لنفسها ان فوضا * طلاقه لزوجة فان ترتضي

كذا في نفسك ان شئت وقع * ان طلقت فورا والا لا يقع

لو فوض الزوج طلاقا ورجع * عنه فتطليق لها فذا امتنع

فلا افة طلقتها لو قالها * وكيل زوجها فقد ازالها

واي جزء زوجة من طلقا * فطالق جميعها تحققا

في قوله طلقت نصف الطلقة * او ربعها وقوع كل الطلقة

في طالق انت ثلاثا الا * ثنتين عقد احله لا كلا

ولم يقع الا اذا تحققا * معلق عليه ممن علقا

فلم يقع لو قال ان شاء الله * طلقت اذ لا علم هل شاء الله

اي ان نوى التعليق لا التبركا * ولم يقع طلاق من تشككا

او شك لم طلقها فلا يقع * منه سوى الاقل لا يخفى الورع

او اخر الايام من اعماري * فواقع يوم الممات الجاري

او اخر الاجزاء لعمري نفذا * طلاقه قبيل ان [illegible]

او اخر العرق الذي يموت * مني فلا طلاق يفوت

ومثله طلقت مع موتي كما * من بعد موتي لم يقع فليفهما

لا بعد تعليق رجوع ينفع * لكن على الاصح خلع يرفع

فصل في انواع من التعليق

طلقت ان يكن غرابا طائر * مر به وقال عكسا اخر

وكان طائر لكل منهما * فلم يقع طلاق كل منهما

وطالق انت من النبي صلعم * ان لم يكن من ثم بنا خير ونشر

او لم يكن على علي ابو بكر * مفضلا والرافضي عكسا ذكر

في الثاني او معتزلي ونطقا * الشر من عبد فقط لطلقا

أو شافعي لو لم يكن أصحا ❊ من مذهب الباقين أو لو صحا

أو ترك الصلوة دون الفاتحة ❊ طلقت والحنفي كذا لو وضحه

في مذهب لهم وعكس الثانية ❊ طلق فيهما لا هما في الحاوية

ثم اليمين كالطلاق فيهما ❊ بر الطلاق يحنثونه فافهما

فصل في ثبوت الطلاق

ويثبت الطلاق بالحرين ❊ عدلين أو رجل وانثيين

قد سمعا وابصرا مطلقا ❊ ثم يبينان لفظا طلقا

من الأرقاء ولو صلحا ولا ❊ من فاسقين والنسا لا تقبلا

فصل في التحليل وشرطه

لو زوجة الحر ثلاثا طلقت ❊ أو زوج رقيق طلقتين طلقت

في عقد أو في عقود دخلا ❊ بزوجتي هذين أو لم يدخلا

فلا تحل حتى يولجا ❊ في قبلها ثانيا بأن تزوجا

مع صحة العقد وكون الذكر ❊ منتشرا عند الدخول [illegible]

لا وطئ فيه الانتشار يشترط ❊ إلا الوطي من محلل فقط

ولو مع النوم كفى في القبل ❊ دخول حشفة وإن لم ينزل

لكن وجوب افتضاض البكر ❊ لولاه لا يكفي ولا وطئ الدبر

يشترط كون ناكح يحتمل ❊ جماعه فالطفل لا يحلل

وفاقد الذكر ولا العنين ❊ لكن التحليل كفى المجنون

ولم يحلل مالك بوطئها ❊ إذ ليس بالنكاح بل بملكها

أنثى ثلاثا طالق من عنده ❊ ليست تحل بالشراء من بعده

وباطل نكاح ثان لو وجد ❊ شرط الطلاق منه في صلب العقد

إضمارها مع شرط قبل العقد ❊ يكره لا بل النكاح يفسد

ثمّ إذا طلّق ثانٍ وانقضى * عدّتها لأوّلٍ فقد رضي

فصل في بعض أحكام التحليل

يُقبل في التحليل مع إمكانِ * لعدّةٍ مقالها لا الثاني

فجاز للأوّل أن ينكحها * في وطئها الثاني وإن كذّبها

بل صدّقها في قدرٍ لو لم يقع * يُكره أن ينكحها لا يمتنع

إذ في العقود اعتبر وإنما ذكر * أربابها فقول غيرٍ لا يضرّ

بالوطء لو أقرّ ثانٍ وادّعت * عكساً فللأوّل إن كذّبها امتنعت

قالت بتحليلٍ وعنه رجعت * فقبل عقدٍ أوّلٍ قد سُمعت

وبعده رجوعها لا يُقبل * وإن يقل كقولها المحلِّلُ

باب الرجعة

أركان رجعةٍ ثلاثةٌ رَجَع * وصيغةٌ وامرأةٌ بها المستمتع

مراجعٌ من طلّق دون العوض * موطوءةً في عدّةٍ لم تنقض

إن لم يكن حرٌّ ثلاثاً طلّقا * ولا بثنتين رقيقٌ فرّقا

بلفظ نحو نسبةٍ ارتجعتها إليّ * أو مع نيّةٍ نكحتها

من غير توقيتٍ وتعليقٍ ولا * إبهام رجعةٍ إذن لن تقبلا

ما اشترط في الجديد إشهادها * رجوعه بل سنّةً قد جعلا

ولا الوليّ لا رضاها وفسد * مع ردّةٍ أو جنّةٍ فلو لحد

طلّقها فجنّ فليرجع وليّ * مطلّقٍ بشرطه فإن جلي

صحّ رجوع العبد والسفيه لا * كالنكاح دون إذنٍ وليّ

ثمّ إذا راجعها ليس له * إلّا طلاقٌ كان باقياً له

من قبل رجعةٍ بها التمتّع * ولو بنظرها حرامٌ يمنع

بل لهما وجيبةٌ نحو اثني عشر * إرثٌ لعانٌ عدّة الموت الظهر

خلع طلاق ورجعة بلا ظهار انفاق حر من محرم سكنى بدا

فرق الوطي لم يكن من راجع لكنها بلا لفظ عند الشافعي

بل ليس فيه الحد والتعزير اذ قد اتى خلاف في الشهير

بالوطي قبل رجعة لها يجب عليه مهر مثلها فلتجتنب

فصل في تجديد النكاح

طلقات من ما مسها الو كملت بلفظ او نحو ثلاثا حللت

له زوجيا او بلفظين فلا بل جدد النكاح اذ ما كملا

لانها باول الطلاق بانت فلم يقع عليها الباقي

بشرط في التجديد ما في الابتدا من الولي واذنها والشهدا

فبائن بالطلاق كالتي خلعا وفسخا وارتدادا اولتا

فاسلمت بعد انقضاء العدة او بعدها اسلم زوج الردة

ان طلاق ناقص وما دخل جدد وما فيهما الرجوع لا يحل

وعدد ما بالتجديد بعد الاول ببقية الطلاق ان اكمل

في لو جديد ابعد ثان ومتى ما كملا طلق فالكل اتى

باب الايلاء

من زوج له امكان وطي زوجة لا سيد بالذات او بما اتصف

وكان من زوج من فتى لو طلقا صح على ان لا يطاها مطلقا

او فوق قدر اربع من اشهر لكان منها موليا فلتصبر

حتما بلا قاض شهور اربعة لنص قرآن واجماع معه

وبعدها يفي او يطلق فان ابى يخاير لم يفرق

بينهما اعني بطلقة فقط بسوالها من زوجة اما شرط

حتم ولو حانث بالفئة كفارة اليمين فك الرقبة

أو عشرة من كسوة أو من طعام ... مدة العاجز ثلاثا من صيام

ومكن ايلاء موليا من علقا ... بوطئها في زمن قد سبقا

عتقا او الطلاق او التزما ... من حج قربة بلى تحكما

بالعتق والطلاق او لزوما ... الزمه اذا وطي لكنما

ملتزم مثل اليمين كفرا ... او حانثا الزمه فخيرا

أركان ايلاء ستة من زوجان ... وصيغة ومدة الازمان

خامسها ايلاء محلوف به ... وعليه فالست أتت فانتبه

مول الامام آما بالايلاء يومر ... في جاهلية طلاقا يذكر

باب الظهار

من زوجها المكلف المختار ... لا اجنبي صحة الظهار

مظاهر يسمى به مزورا ... سماه ربي منكرا وزورا

وهو حرام بل من الكبائر ... قدما طلاقا كان للكوافر

وذاك قوله لها انت علي ... كظهر امي او معي عندي الي

صريحه هذا ومنه نفسك ... كنفس او كجسم امي جسمانا

ككفها كبطنها كصدرها ... انت علي من ظهار فادرها

كالأم في التشبيه كل محرم ... تحريمها مؤبد لم يصرم

كناية كانت مثل امي ... او مثل رأس او كعين امي

فان نوى الظهار او كرامة ... فذاك او لم ينو فالسلامة

اركانه اربعة مظاهر ... وزوجة منها الفتى يظاهر

وصيغة والرابع المشبه به ... فانت لي حرام يكره

فصل في كفارة الظهار

على مظاهر بعود لزمت ... كفارة بعتق نفس اسلمت

ولو صغيراً سالماً عما يخل * بكسبه عيباً فلو عجز حصل *

فالصوم في متتابعي شهرين * بنية التكفير في الأمرين *

فعاجز يطعم أمداد الفطر * ستين للستين من أهل الفقر *

كفارة عظمى هنا قد ثبت * كما لو وطئ شهر صوم فاستوت *

من قبل تكفير حرام وطؤها * لا قبلة ونظرها ولمسها *

وقوله حرمت أو أنت حرام * علي مكروه وهكذا الكلام *

في أمة فلا عليه تحرم * بذلك القول ولكن تلزم *

كفارة اليمين فيه قصدا * تحريمها عليه أو لم يقصدا *

فلو نوى الطلاق أو ظهارا * فذاك أو كليهما لا اختارا *

ما شاء بالأجمع يختار ثبت * في زوجة أو عتق غير عتقت *

لا شيء فيمن قال ذا الطعام * علي أو ذا العبد لي حرام *

فصل في معنى عود المظاهر

والعود عند الشافعي إمامنا * إمساكها بالاطلاق [illegible] *

يمكنه فيه فراقها فما * فرقها بنحو فسخ فاعلما *

فلو به الفسخ أو الموت اتصل * أو الطلاق لم يعد أو الخلل *

وفي قديمه مرة كأحمد * ومالك إما بنوى وطأ يعد *

ومرة مثل أبي حنيفة * العود وطء هذه الموصوفة *

نعم إذا أمسكها لينقضي * حيض فبالإمساك عود ما قضي *

ظهار توقيت كتعليق يصح * كظهر أمي سنة أو أن ... *

باب اللعان وسبقه القذف

في القذف كم جاء وعيد زاجر * فإنه من أكبر الكبائر *

قذاف المحصن حد وفي * سواه كالرقيق تعزير قفي *

فاجلد ثمانين على من حد احرا * واربعين في عبد ا
او من شهد الزنا وانثنا * في غير نص من القراف
يا ابن الزنا قذف لام من دعي * فيستحق الحد اذ يرفع
كذا ابن ما زنيت او زنية من بغي * بي للزنا والقذف حد ابوها
للزوج قذفها اذا ايقنا * او ظن ظنا قويا اي زنا
بقرينة على الزنا كرؤية * خليلة مع اجنبي في خلوة
وكان من رايه خمار حاضر عندها * اذ شاع فيهم انه زني بها
بكن فرغ هنا بتغيير * فالستر والطلاق اولى فيه
ان لم يكن به فساد ومتى * احبها امسكها وليسكتا
والزوج لو يقن ان الولدا * ليس له فواجب ان يجحدا
وهكذا ان ظن ما كذا * بل يجحد لا اذا ترددا

فالنفي

فالنفي باللعان كان فيها خطر * او باختلاف لونه فرع والصور
روى النسائي وابو داودا * من فرع عنه نفي [illegible]ا
احتجب الله غدا منه وهو * على رؤوس كلهم يفضحه
ولو على قوم فتاة ادخلت * من ليس منهم نسبة ما اخلت
تحرم قذفها اذا ما احتملا * من وطي شبهة من زوج قد خلا
فتارة زوج عقيم يحبل * لمن لذي الانزال عنها يعزل
لولا الشهود حد قاذف وفي * زوجين لو ما لاعنا حد نفي
تحريم او افترقا على الابد * والنسب للنافي عن المنفي فقد

فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قول زوجها اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت فان غابت سماها ورفع

منهما او ذكر وصفهما بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك
ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه اذ لا
يصح لعانه فيقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته
ان كان غائبا من الزنا ليس مني وانما من علم او ظن ظنا مؤكدا ان
الولد ليس منه فلا يقذفها بالزنا اذ احتمل كونه من وطء
الشبهة او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم
زناها وظن ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما
نفيا احتمال كونه من الشبهة فيقول في اللعان لنفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى

اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بعد اللعان
ويجب تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو
لا يجب قبل لعانه فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ان رماها به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتشير هي اليه ان حضر والا ميزته بما تقدم ميزته بها
ويشترط موالاة الكلمات الخمس منهما اي في لعانهما ولا يضر فصل يسير
من مصالح اللعان وباتيان بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول
الملاعن اني لكنت وانما عدلوا عنه في عبارتهم تفاؤلا وذكر رماها لثبوته هنا
تعنتا لا غير وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح فجريمته قذف والغضب
وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره هو بيان
كالرحمن او لفظ شهادة بحلف او اقسم او ما اخذوا او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعن

والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح في الأصح لأن المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

في بعض شروط اللعان ومندوباته

يشترط أن يلقن القاضي لما * به يلاعنان كلا منهما
وقتا مكانا جمعا يغلظ * ندبا ومن قاض لكل يوعظ
بالغ في خامسة وليفرق * من العجلان التي تدناء
فبعد عصر جمعة في محضر * صلحا وفي الجامع عند المنبر
فإن يكن في البلدة الحرام * فليك بين الركن والمقام
أو في مدينة فعند المنبر * مما يلي قبر النبي المنذر
أو في مقدس فعند الصخرة * ذي قبلة الماضين ذات النضرة
بيعة وكنيسة أهلهما * وللمجوسي بيت نار فافهما
لا بيت أصنام لعباد الوثن * بما مضى تغليظا إيمانه سن

في العتق والنكاح والولاء * ثم الطلاق رجعة إيلاء
وكالة ومثل هذه وفي * مال على قدر الزكوة يكتفي

باب العدة

لغير موت الزوج لولا الوطء لا * تعتد أنثى بل بها لو دخلا
تلزم عدة وإن تيقنا * براءة الرحم بها إلا في الزنا

فصل في عدة الحائض والصغيرة والآيسة

تعتد من تحيض من إناث * حرائر بقروئها الثلاث
عن زوجها الحي إذا تفرقت * نحو فسخها لما لو طلقت
ولم تحض مبتدأة من أشهر * تعتد في آيسة كذا اذكر
من غير علة إذا الحيض انقطع * ممن تحيض فنكاحها امتنع
حتى تحيض أو إلى أن تيأسا * في اثنين والستين يأس النسا
في التحفة استعجال حيض بالدوا * لها وللصغرى جوازه روي

وفي القديم ان نظرتم اشهر ۞ تسعا فعدة بثلاثها حري
لمالك واحمد بن عمر ۞ قضى قديم الشافعي بن انصر
وقيل من تسع ثلاث عدة ۞ والبارزي افتى به واشتهرا
والقرء بين الحيضتين الطهر او ۞ بين حيض ونفاس فاذكرا
بقية القرء ولو بلحظة ۞ تعد قروا واحدا من عدة
ومستحاض بما تره ۞ اليد من اقرائها تعتده
لها ثلاث اشهر اذ فقده ۞ تمييزها كفقدها ام الولد

فصل في عدة الوفاة

لموت زوج مسها اولا وان ۞ صغر عليها عدة بما زكن
اربعة اشهر وعشرا ان تكن ۞ هذي حائلا لا غيرا
احدادها اي تركها للزينة ۞ يلزمها كائنة من كانت
من لبس مصبوغ بما للزينة ۞ وحلية النقدين ايا كانت

كخاتم والقرط او تجمل ۞ بالخضب والطيب وبالتكحل
حتى حلي العاج والنحاس ۞ ان كان حلية لها [illegible]
ودهن شعر الرأس الا للضرر ۞ وهكذا في الكحل والطيب ذكر
في الليل مع كراهة فجوزنا ۞ لبس الحلي ومطلقا الخزا
ولو حدثت الموت جا بعد انقضا ۞ ايام عدة كفى بما مضى

في عدة الامة

لذات حيض قرءان ما قرأت ۞ لغيرها شهر ونصف الثاني
وقيل شهران وقيل اشهر ۞ وللوفاة الخمس والشهران
في عدة الرجعة لو اعتقها ۞ تتم ما للحرة النسوان

في عدة الحامل

بوضعها تعتد حبلى مطلقا ۞ جميع حمل حر وزوج الخفا

لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح تحفة

في دون ست اشهر وضعان ... حمل بتوأمين لا حملان

وتنقضي بمضغة قال الخبر ... قوابل ان بقيت تصورت

كوضع ذات صورة والميت ... كوضع حي لا بوضع العلقة

ست من الاشهر ولحظتان ... لوضع فرخ ثم من امكان

سقط مصور لعشرتين ... ومائة يوما ولحظتين

ووضع مضغة بلا تصور ... باللحظتين والثمانين حر

يعزى الى ذي عدة فرخ الى ... اربع سنين من جماع حيث لا

تنكح غيره وممكنا منه الولد ... لكونه لست اشهر ولد

وممكن انقضاؤها ان كانت حره ... وذات اقراء بانت

في طهرها بالست مرتين ... يوما وعشرين ولحظتين

او في حيض فبار بعينا ... وسبعة مع لحظة يقينا

او امة فستة مع العشر ... ولحظتين ان تبن على طهر

وبالثلثين اذا في حيضة بانت ... ويوم واحد ولحظة

في وجوب السكنى للمعتدة

سكنى لمن تعتد حتى تنقضي ... ولو لبائن وجوبها قضي

من حامل وحائل لم تنشز ... اخراج او خروجها لم يجز

عن مسكن كانت به اذ طلقت ... او بوفاة او بفسخ فرقت

ولا يساكنها مفارق ولا ... في مسكن كانت به لا من خلا

الا من محرم محتشم ... منه فمكروه والا حرم

في عدة البائن والوفاة ... تخرج في النهار للحاجات

لشرا طعام حيث لا احد ... لها بها وخوف فتنة فقد

طاف رجعيا فلو لعاشرا ... من بعده لا تنقضي ما جرى

وتعود باعتبار الاصل ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع فاخل بالملك خلا بو ما ياتي في شراء زوجته كما ان التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سنذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته . تحفة

بل بحسب العدة اذ تفرقا . وتنقضي بينونة لو طلقا

باب الاستبراء

على الفتى استبراؤه للجارية . بالعلتين غالبا فالحادية

تجدد الملك بما رث او شرا . او سبيها او نحو ذي ذكرا

امة او بكرا او ثيبا . انتقلت من مرأة او ذي الصبا

او من فتى او قبل ان تنتقلا . من ربها استبراؤها قد حصلا

تمنع بعض قبله تحصل . زوجيتها من حيث لا وطئ يحل

طلقها الرجعي فاشتراها . في عدة حتما هو استبراها

او زوجة اذا اشترى فلا يجب . لكن لتمييز لفرع يندب

لو ذات عدة او الزوج اشترى . فبعد ما زال الا عليها استبرا

من طلقت وربها شاغلها . فراشه لعدة فاستبراؤها

ان ستها مطلق فان انتفى . مس زوجها فباستبرا كفى

زوال ذي الفراش الثانية . بموته او عتقه للجارية

عتيقة من غير وطئ تنكح . قطعا بلا استبرا كما قد صرحوا

حد وتحل الوطئ معنى ذي . ارادة التزوج معنى الثانية

فراش سيد لها ما كانت . الا بوطئ سيد للقنة

لو مات استبرا على ام الولد . مضت فعنها مات او عتق وجد

يلزمها استبرا العدة على . من قبل تطليق زمانها خلا

لغيرها النكاح بعد عتقها . ان قبله استبرا مضى لو طئها

عقيب عتق سيد ام الولد . لم نكحها بلا استبرا وجد

محرم زوج قنة دخل . بها بلا استبرا وبيعها حل

وهو لحائض بحيض كامل . لغيرها شهر ووضع الحامل

والمدة مائة وأحد وسبعون درهما وثلثة أسباع درهم

باب النفقات

لها بتمكين عليه مدٌّ إن كان معسرًا كذاك العبد

ما لمتوسط مع نصف مدّ وموسر مدّان من قوت البلد

أدمٌ ترى كالزيت وأدمًا يجب والة الطبخ لقدر وحطب

واللحم مع ما شربها وغسلها للوطء والنجس لا لحيضها

والملح ثم الدهن للاسراج وما يخول الأكل الاحتياج

ومسكن وكسوة وملحفة وفي الشتا ملحفة قد تجب

خدمة وما عليه ترقد من واجب وما عليه تقعد

لها عليه آلة التنظف كالمشط والدهن وسدر عرف

من لا يليق خدمة بنفسها تولى اخدامها بغيرها

مسقطات النفقات

ويسقط عن جميع المؤن نشوزها ولو يسير الزمن

كالامتناع عن قضاء الشهوة وكاعتدادها لوطء الشبهة

وخروجها عن مسكن في غير رضا زوج بلا إذن ولا ظن رضا

باب الفسخ

بفسخ نكاح عاجز عن نفقة لمعسر أو مسكن أو كسوة

أو قبل وطء عن صداقها ولا نفسخ نكاح موسر لو مطلا

بمنعه الإنفاق غاب أو حضر أو كان مفقودا إلى انقطع الخبر

هذا هو الأصح والشيخان عليه ثم الهيتمي والثاني

بمنعه يجوز دفعا للضرر عن زوجة المانع غاب أو حضر

ثم اختيار الفسخ أيضا ذكرا عن الأكثرين إذا تعذرا

تحصيلها من غائب من عادة أو موت نحو خط الحاكم

ابن الصلاح ذاك قواه عرف موضعه وحاله أو ما عرف

وفي الاصح الفسخ فيه لا بحث اعساره او بيسره اذا جهل
ايهما عساره الآن ثبت. ففي الجواز الاختلاف اتفق
فسخ على الراجح في مذهبنا الاعلى مذوره لكن مكنا
والحنبلي او وسع المذاهب. فسخا كذا المالك ذو المناقب
لا فسخ في نحو ما ارتفع الى. قاض واثبات لزما فاخلا
صغيرة يجنون زماننا فيهما. فسخ لنفقات ولا مهرهما

فصل في حكم زوجة المفقود

وزوجة المفقود في الجديد. تنكح الآن تيقنا جلا
طلاقه او موته او ردة. وبعد كلها عليها العدة
وبعد حكم بممات في زمن. لا فوقه يعيش حيا فاعلمن
نعم بجوز موته لو صرحا. عدل فباطنا لها ان تنكحا

وفي القديم بعد عام اربع. فعدة الموت ثم تمتع
تقضي بها القاضي وفي خلاف والمفتي اجازه في
وفي الاصح نقض لو قضي به القضاء والثاني لا بل امضيا
بل قيل زكريا بفسخ جزما. ان مال مفقود لذي بها عدما
في حفظ هذا الذي قد جرى مخالف لنقل من تقدما

في انفساخ النكاح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة والملك والرضاع ثم الردة
لا باختلاف الشرط فيما اعتمد بل باختلاف العين حقا فسدا

في نفقة القريب

وليكف فرع اصله لعلة. حتما بفاضل عن نفسه
واهله مؤنة ان اعسرا. تحواله وكان كافا موسرا

لو ايسر اي فرعه واصله ۞ فلينفق الفرع لا اصله
علي من لا الام ان كان له ۞ نفقاته وقيل الام مثله
للشخص محتاجون لم يقدر على ۞ جميعهم فليكف نفسا اولا
فزوجة ففرعه الصغير ۞ فالام فالوالد فالكبيرا
للاصل بالسواء ينفقان ۞ وان تفاوتا غني فرعان
ارضاع ام طفلها اللبا وجب ۞ ثم على اب باجرة يجب
حضانة الطفل بها امه ۞ فامها ثم اب فامه
فالاخت فالخالات فالبنات ۞ لاخته فاخيه فالعمات
لو خلوا ام نكحت غير ابي ۞ طفل ففي حضانة لم تحب
وهي لكل ذكر قريب ۞ مرتب كالميراث في الترتيب
تقدم كل امرأة على ذكر ۞ ان استويا قرابة الباب اشتهر

وسن لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل اذا بينا وله من طعام وادام
يتنعم به لا استحماما عاما به لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده
معه فليناوله لقمة او لقمتين ه تحفة
وسن كونه ماينا ولم يسقه مسقا الا قليلا الشهوة ولا يقضى التهمة ه

لا حق فيها في الاصح لابي ۞ ام ولا لام ابي ام الصبي
فطم الصبي قبل حولين بلا ۞ ترضي لابويه معا ما قدرا
ممنع تام من تنازعهما ۞ عند حصول فرقة بينهما

في نفقة الرقيق والبهيمة

وليكف كل سيد لعبده ۞ بنفقة وكسوة من وجده
حتما بمعروف لابنا جنسه ۞ وليس لسيد كنفسه
اعطاؤه مما به يتنعم ۞ ندب كثوب او طعام يطعم
ومالك بهيمة يعلفها ۞ ويسقها حتما ما يكفيها
لا يحلبن منها سوى ما لا يضر ۞ ولا بفرعها من القادر
عبد او بهيمة لا الحل ۞ تكليفه ما لا يطاق من عمل

باب امهات الاولاد

لو شد لجبلها فوضعت شيئا بشكل الادمي عتقت
بموت من لجبلها مقدما على الديون والوصايا فاعلما
كفرعها المولود بعد وضعها هذا اذ في بيعه كبيعها
خلاف فرع قبله لا يتبع في عتقها فبيعه لا يمنع
للسيد ان يتخذ امها ووطئها كذا لغير اذنها تزوجها
جرتيب وارث للسيد اولادها منه بلا تردد
لا بينهم وبين فرع الحرة تفاوت حكما ولو بمرة
الحمد لله انتهت مقاصده محيطة بمعظم الفوائد
عشر على الموعود فيها زائدة ومائة تتمة للفائدة
ربي تقبلها بلا دفاع واقرن بها عموم الانتفاع
غفرانك اللهم اهل المغفرة عن كل ذنبي وقبول المعذرة

بضاعة مزجاة قليلة او جاء بها ... قاموس

اوفي لجلي الثواب بالنجاة في هذه البضاعة المزجاة
وصيتنا فقر يقطع العقبة اليائسة يا ربي بفاك الرقبة
امرتنا من مالنا بالصدقة تفضلا على فقرائنا والشفقة
والعفو والبر وانت الاكرم ومالك الرقاب رب ارحم
احق بالذي به وصيتنا منا واولى بالذي امرتنا
فمنك ارجو يا غنيا مطلقا عن ذلك يا ربي ان تعتقا
والفوز في الدار بدار السلام مسهلا سبيل الاستقامة
والعفو مع عافية لي دائمة ثم الرضى عني وحسن الخاتمة
وان تحلني مع الاحباب فردوسك الاعلى بلا حساب
وارحم لوالدي مع معلمي شيخي واستاذي وكل المسلم
قال البلنكوتي قاضيها عمر بابن العلي ناظمها العاصي اشتهر

فرغت من انشائها مع التعب في الثامن والعشرين من شهر رجب
في خمس والعشرين مع الف ومائتين هجرة تكملت
فاحمد الله متمم النعمة مصليا على نبي الرحمة
محمد وآله الكرام وصحبه الابرار مع سلام

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد الفقير
الحقير الدني المذنب الضعيف العاصي محيي الدين
بن محيي الدين وقت بعد الجمعة يوم
خمس من شهر الصفر ... سنة
وستين بعد الف
ومائتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد هو ابن القاضي ابدأ باسم الله خير ...
الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ذي العلا
مصليا على النبي محمد وآله وصحبه وتباعا
وبعد حمد الله والصلاة على النبي وآله الهداة
فان هذه مقاصد النكاح للعاقدين عن موانع السفاح
فمن وعاها فهو ناج عن جناح وجامع بين صلاح وفلاح
قد جاء من بامرأة تزوجا احرز ثلثي دينه وقد نجا
فليتق الرحمن في باقيه لم من قرآن وحديث فيه
فاحفظ فما بين نكاح وسفاح تفاوت الا شرائط النكاح
لو الف قاض حضر وانكحا وفات شرط كان ذا سفاحا

جمعتها تذكرة للإخوان من عاقدي النكاح في هذا الزمان

حاوية لكل ما لا بد منها في جميع العاملين

مبوبا أحكامها مختصرة في كل موضع ولو مكررة

من كل باب نبذة يسيرة ليعلموا مسائل كثيرة

منظومة والنظم سهل حفظه ولا يفوت كل حين نفعه

على طريقة ترى جديدة لكنها للمبتدي مفيدة

وقد ترى الخلاف للتسهيل لضعفاء الناس لا التساهل

إذ جاء سهل دين هذه الأمة لذا اختلاف العلماء رحمة

أي في الفروع وكذا الخلاف في الأمور في الورى بلا خلاف

رحم الذي قرا فيها نظرة لعين إنصاف وستر ما عجز

والله أرجو أن ينجي بها وأن يعم المسلمين نفعها

إذ

إذا أتاك الناس للنكاح فاسأل الأمور اثنتي عشر

فأولا فيها وفيه ثانيا وفي الولي ثالثا مراعيا

ورابعا تسأل عن أمور بينهما ولو على الظنون

وخامسا تنظر حال الشاهدين وسادسا في صغر وجانبين

وسابعا في كفوها ومهرها وثامنا عن اسمها وإذنها

فكلها كثيرة لكنني أذكر ما لا بد منها للذي

من حاكم أو نائب لا سيما من كان مثلي في العلوم مبهما

أما التي في زوجة تسألها فهي أمور جملها أذكرها

أولها إذا أن زوج أم لا أم لم تزوج قط زوجا أصلا

أم بائن بالخلع أو بالافساخ أو بطلاق ناقص أو بانفساخ
أو [illegible] قد أصيب أم لا أو ذات عدة أو مستبرأة كلا
للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها
في الخلع والفسخ لكن نكاحها من غير تحليل متى أرادها
أما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتما كاملا
لحرة أم أمة أم بكر أم ثيب أبالغ أم غير
أهي يتيمة تركت أو صغر أو مفلس أو غير كفو خطبت
أرضيت بغير كفو أم رضي وليها أو بعض الأولياء رضي
كذا وليها أب أو جد أو غيرهم أو ذو الولاء أو العبد
أو قاض أو وكيلهم وما أمها ومهرها وكيف كان إذنها

لكن الكفء للزوج أمور ستة ※ أولها أبالغ أو عاقل مطلقا فدين
حر وعبد هل له التمام ※ إلا اتقاء الإماء أو القدرة ثم
كذا أمرشيدة أو سفيه أو صبي ※ للأمة أو ذات عيب مع أب
الكفو لها وقادر بمهرها ※ وهي صيغة ما يجبرها

ما بين الزوجين

أما التي بينهما ما نسبا لهما ※ ففي أمور ينبغي سؤالهما
وهي قرابة بشيء من رضاع ※ أو نسب أو صهرة أو جماع
كذا العاق وارتداد واتقياه ※ والملك والإحرام في بيت الإله
والشك في الحل وفي التعيين ※ وفي وكالة من الطرفين
وهكذا اختلاف كل منهما ※ عن شرط أو نقد شرط فيهما
ثم اعقدن بمقتضى الجواب ※ كما ترى في ذلك الكتاب

حال الولي والشاهدين ۞ والاذن والمهر ولفظ العاقدين

فصل

فلا تزوج ذات زوج حي ۞ بطلاق الزواج او موتا
ويفسخ الحاكم او بنفسها ۞ وتنقضي عدتها وبرضا
وزوجة المفقود اما يفسخ ۞ او حكم القاضي بموت يفسخ
اعني بفقد حيوة لا يعيش ۞ اكثر منها مدة خمسين
لو ادعت غريبة خلوها ۞ عن عصمة الزوج وعن عدتها
فاقبل مقالها بلا بينة ۞ رخصها الحكام للضرورة
فان يقع في قولها شك فلا ۞ تقبل مقالها فكن موجلا
لا بد في بلدية اثباتها ۞ الحاكم فراقها من زوجها
ان كان معروفا القاضي عقدها ۞ برجل معتق بقولها

اما الولي الخاص ان صدقها ۞ فهو بلا بينة ينكحها

في النكاح

ثم النكاح واجب للخائف ۞ ندب لذي الحاجة والمصارف
كذا لكل النساء اذا ما خافت ۞ من الزنا وللطعام احتاجت
لفاقد الاهبة سن تركه ۞ وليكسر بالصوم شهوته
والكره للذي الاهبة مع عدم حجا ۞ لفاقد الحاجة والمؤن فهما
وسن بكر لا لعذر وولود ۞ بلينة عاقلة حسناء ودود
نسيبة بعيدة ذو عفة ۞ فاقدة الفرح بلا قرابة
حافظة بالغيب مرضية الخصال ۞ ذات حياء ويسار وكمال
وعشرة مكروهة اناثة ۞ مناعة حنانة منانة
طماعة سيدنا افة براقة ۞ عيالة حناعة فساقة

فسن ان ينظر قبل الخطبة ؞ كل الى الاخر غير عورة
ث الواصف مرتين اب ؞ ذكر عيوب فيهما ان طلبوا
يحرم خطبة من في عصمة ؞ زوج كذا الخطبة من في العدة
اعني بتصريح وفي الرجعية ؞ تحرم بالتعريض والتصريح
الا الذي العدة وهي كائن ؞ بالخلع او بالفسخ قد ابينت
لذا جواب خطبة كالخطبة ؞ في حالة التصريح او كناية
كذاك خطبة على مخطوبة ؞ ان يجبر او ثيب اجابت
فان يكن خاطبها ذا عدة ؞ جاز له خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ؞ ومن يجدد للنكاح الاول
وسن خطبتان قبل الخطبة ؞ كذاك عند العقد مع وصية

في تزويج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب ؞ فالجد اجبارا فقط فان فقد
كفواه وسرا مهرها فان ؞ خالف فانفي الاصح يبطل
وهو في الثاني صحيح ولها ؞ اذا الى البلوغ فسخ عقدها
والكفو واليسار في الصغيرة ؞ شرط على الاصح دون ريبة
وهكذا للبكر البالغة ؞ في الحال فسخة اذا ارادت
فان يكونا غائبين ينتظر ؞ اذ بها في غير بالغ ذكر
وان توفي ابها وجدها ؞ فلا تزوجها الى بلوغها
ولا تزوج من على الحاشية ؞ كالاخ والاعمام للصغيرة
وكل من زالت بكارة بلا ؞ وطئ فبكر امة ابدا اذ تلا

وفي تزويج البكر البالغة

لذا ان زوجان للبكر التي ؞ قد بلغت جبرا بلا اعادة

ـن او يبن استيذانها واذنها ∴ بالادعوى مع رضى سكوتها
ـن الرأي سواهما زوجها ∴ باذنها شرطا ولو بصمتها
والثيب البالغ كل الاوليا ∴ فقط بالاذن نطقا عقدها فقد وليا
والثيب الصغير لا يزوج ∴ الى بلوغها الولي المزوج

في نكاح العبد والاماء

ثم السفيه وكذاك العبد ∴ باذن من له الولاء يعقد
والعبد لا يجاوز المأذونا ∴ شخصا ووقتا وكذا امكانا
وعددا وغيره ما قد وصفا ∴ ويبطل النكاح منها خالفا
كذا يزوج الاماء سيدها ∴ جبرا باي صفة كانت بها
اي بكرا وثيبا وبالغة ∴ وغيرها او عن حجاها فارغة
كذا اما بالغة وليها ∴ مع اذنها بالنطق لا بصمتها

ثم ولي

ثم ولي بعضها مع من ملكا ∴ مبعضا والشركا للمشتركة
اما اما صغيرا وصغيرين ∴ فالاب والجد فقد او وصيه
كذا الاماء ذي جنة وصغر ∴ وسفه ولينهم في الاظهر
وجهان في عبيدهم وفي الذي ∴ يليهم الاقوال فانه مع كل ذي
اما اصولهم واما الحاكم ∴ او نائب الحاكم او قيم
اما اماء ثيب صغيرة ∴ فلا العقد الاذن والعبارة

في اسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال ∴ خمس وعشر في الهلال
وبالمني في تسعة من السنين ∴ ومنبات عانة في الكافرين
فهذه لامرأة وللرجال ∴ او المرأة زادت بحيض وحبال
اقل سن الحيض تسع والحبل ∴ بنقص ادنى الحمل من تسع حصل

باب في تزويج من أسلم

ث الولي ما حل لا مع الاجداد ان جوز الآن ابتداء العقد
أو أسلمت قبل الدخول فلها تزوج في الحال لا منع لها
أو أسلمت بعد الدخول ينتظر إسلامه في عدة كالمحتضر
فإن أتى في عدة فهي له أو لم يجئ فيها فلا حق له
وحملها من الزنا في دينها كالحمل في مسلمة في دينها

ما يجوز للحر والعبد

يحل جمع أربع للحر واثنين للعبد وما زاد حظر
ويشتري الحر ما أراده لا العبد مطلقا وإن بإذن له

في نكاح الحر الأمة

يجوز للحر نكاح الأمة بأربع أولاه فقد القدرة

على تسري أو نكاح الحرة بمؤن والثاني خوف العنت
ثالث أن لا تكون تحته امرأة قاضية حاجته
رابع ذاك أن تكون مسلمة فإن يفت شرط فهي محرمة
وفرعه منها كهي في الرق كفرع مستولدة في العتق
وفرعه من أمة كالأمة لا فرعه منها بوطء الشبهة
يحرم جمع أمة مع أمة لا حرة مع أمة فإن
طرأ يسار ونكاح الحرة وهكذا زوال خوف العنت
ليس بفاسخ نكاح الأمة على مقال الأكثر الأئمة
يحرم وطء أمة الأولاد على أبيهم وعلى الأجداد
يجوز للفرع جواري الأصل نكاحها لا العكس للتفضل
لكن لا كالعبد بنت السيد واختر إن رضيت مع سيد

فـ... اركان النكاح

...اركانه فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الايجاب والقبول شرطها مختصرا اقول
قول الولي الايجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في الرتبة
والثاني قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا انكحت
اشارة الاخرس كالعبارة فمرتبطي في الكل دون ريبة
ولو باي لغة قد ترجما لا بكناية ولو قد افهما
من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا لطول الفصل والتخلل باجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والرجوع والقرابة والجمع والصهرة والزيادة
فان يقع من هذه شي بطل نكاحها وشك هل فيها خلل

اوشك في الحل او التعيين او شرط تحليل لغير...
او في انقضاء عدة واستبرا او شرط عبد او اما بلا...
وشك في شرط الولي والشاهدين او في سوى في او شروط العاقدين
ان زوجت كانت كذا ابيتها او كان زوج مثلها يتيما
او كان طفلا زوجها مع الاب في امة او حرة مع عيب
او كونها مع والد صغيرة لمفلس او غير كفو حاضرة
او كان زوج طفلا لغير اب او مع اب لغير كفو تخطب
او فقد شرط في الولي والشاهدين ومثل هذه المبطلات دون مين
او ثيبا صغيرة مع الولي لفقد اذنها واجبار الولي
فلا يقع شي كهذي المبطلات يبطل نكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موفقا مستملا على النكاح موجبا وقابلا

وفي ... وكالة لو وكلا من موجب العقد ومن يعقدا
عن الولي الايجاب والقبول ∴ ان يقصدا هما بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل ∴ رشد بلوغ ثم سلم عدل
ذكورة ثم اختيار رجل ∴ في الفسق قول انه لا يبطل

باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاولياء ابن نجله ∴ ثم شقيق فاخ لاب وله
ثم بنو الشقيق ثم للاب ∴ فالعم للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابني عم ∴ مقدم على سواه فاعلم
ثم بنو الاعمام للابوين ∴ ثم بنوهم لاب كذا بني
وبعد فقد عصبات النسب ∴ يزوج المعتق دون ريب
فعصبات كطرق النسب ∴ لكن يقدم ابنه على الاب
وبعدهم معتق ذلك المعتق ∴ فعصباته بهذه الطرق
لكن يلي عتيقة المراة من ∴ يزوج المراة الاذن حسن
وبعدهم مولاها يزوج ابنها ∴ باذنها على الولا لا ابنها
وبعد هؤلاء حاكم البلاد ∴ ان لم يكن لهم وكيل في البلاد
فان يكن ناكحها مثل ابن عم ∴ فزوجها ويرها ابنا لعم
او حاكما ممن علا او مثله ∴ او نائب الحاكم او وكيله
عند تساوي الاولياء يقرع ∴ وذو فضل بسبق يرفع
ويقبل الوالد لابنه الصغير ∴ وجده حتى يصير كالكبير
ويتولى الجد بين الطرفين ∴ في بنت ابن بابن ابن ميتين

في التحكيم

... للزوجين ان يحكما : عدلا اذا المرتاب قاض فاعلما
... وجود حاكم في البلد : يبطل تحكيم على المعتمد

في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا : من موجب العقد ومن تقبلا
كذاك في الخلع في الطلاق : وفي سواهما وفي الاعتاق
ليس في التوكيل ذكر مهرها : من الولي شرطا ولا في اذنها
فالاحتياط واجب ومنهما : يبطل ترك النكاح فافهما
كما اذا قصر فيما وكلا : وترك الحظ لها واهملا
او نص الولي فيما اذنت : مرشدة اذ اطلقت او عينت
كذا اذا خالف فيما اذنا : مثل ولي خالف المؤذنا
ثم ليضف كل الى من وكلا : لفظ النكاح موجبا وقابلا

للمجبر التوكيل قبل اذنها : ولسواه في الاصح فاد...
يجوز توكيل العبيد في القبول : لا في الايجاب فان ذا معه...

باب في تزويج الابن امه

يزوج الام ابنها في صور : ثلاثة فان لها اذا فكر
وهي كون الابن معتقا لها : او قاضيا او ابن ابن عمها

باب في تزويج الابن امه

والشرط ان يحضر فيه شاهدان : مكلفان ذكران مسلمان
حران سامعان باصران : عدلان ناطقان عارفان
غير الولي والزوج والمتوثق : اسلامه كذا ابيان الحر
ولم يكن ذا حرفة دنية : وتارك الحياء والمروة
في حالة النكاح لا في اذنها : بل يستحب حيث يرعى اذنها

شروط الشاهدين

[illegible]ل الولا الى الاباعد ؛ في ست حالات لنقص العاقد

كفو صبي ثم جنون رق ؛ ثم اختلال الراي ثم الفسق

وارجح الاقوال ان الفاسقا ؛ له ولاية وكن موافقا

وسن للابعد ان يستاذنا ؛ من اقرب كذا الذي باذنا

باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات ؛ باذنها نطقا بخمس حالات

فقد الولي عضله ونكاحه ؛ وغيبة القصر كذا احرامه

ودون قصر لتعذر الطلب ؛ او فوت راغب يجوز للتعب

لابد في العضل من الاثبات ؛ عند اولي الامور كالقضاة

وكونه لعدم الكفاءة ؛ ولا لنقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما ؛ كفوا وقد يكون شرطا ...

وهي حقها وحق ذي الولا ؛ يسقط بالاسقاط منهما كلا

ومنها اسقاطه لا يقبل ؛ شرعا ومنها النكاح يبطل

لو اذنت بغير كفو ونهى ؛ وليها فغير حاصل لها

ورضيت بغير كفو والولي ؛ صح ولا اعتراض للاسافل

او برضاها واحد زوجها ؛ دون رضاهم لم يصح عقدها

لو عينت كفوا له كان الولي ؛ كفوا سواه يتخذ كفو الولي

ولا يزوج حاكم من لا ولي ؛ من غير كفو في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصال الكفاءة ؛ سلامة من العيوب المثبتة

[illegible] تزوج حرة ذمة دين منسب ∴ وفي اليسار قد تروّد العرب

[illegible] للخصال ترجح في البنات ∴ معتبر وفي البنين ساقطات

لكن ولي الطفل لا يزوجه ∴ بامة او ذات عيب يكرهه

كذاك الحاكم لا يزوج ∴ بغير كفؤ الا اذا ما احوج

في التحليل

من بعد وطء كامل اطلاقها ∴ ثم اراد ثانيا نكاحها

فانها عليه لا تحل ∴ الا بان ينكحها المحلل

من غير شرط ثم وطء فطلاق ∴ فعدة ثم نكاح باتفاق

وفاسد النكاح للحاجة له ∴ الى محلل والعدة له

ان كان من غير الشهود والولي ∴ ثم النكاح معهما في الحال

ان كان من غير ولي نكاحه ∴ ثم بذلك الولي جدد يداه

كذاك مفسوخ بما في الطلاق ∴ فلهم التجديد من غير [illegible]

فان يكن ينكح غير الفاسد ∴ فانها تعقد للتجا[illegible]

وان تكن معتدة فتكمل ∴ عدتها ثم التجديد بالولي

فان يكن ينكح غير الفاسد ∴ فعدتان البيان الولد

فعدة لزوجها الاول ∴ وعدة لزوجها الثاني ولي

فان يقع حمل فللذي لحمله ∴ فثالث اذا الكل يحمل

باب في الرجوع

صح رجوع امرأة مطلقة ∴ بلا اعتبار قد بقي من طلقة

مدخولة قبل انقضاء العدة ∴ ان بقيا اهلا لتلك الرجعة

من غير ترفيق وابهام ولا ∴ شرط فان يفت شرط يبطلا

بلا شهود ورضى منها ولا ∴ اذن من الولي وسيد ولا

لجعفٍ كذا ارتدتا الى نكاحي وكان انكحتها
الوطئ ولمس ونظر قبل ارتجاعها فكان على حذر
ثم لم يعد انقضاء عدتها من غير تحليل لها نكاحها
وما لمن راجعها ليس له الا طلاق كانت باقيا له
لنحو عبد رجعة ورجعتا للحر فالتحليل فيهما يبان
ولهما في العدة الرجعية عشر من احكام النكاح ثابت
كالارث والخلع وعدة الوفا وحرمة الاخت وحكم النفقا
كذا الظهار ورجوع وطلاق كذا الايلاء وسكنى باتفاق

باب في تجديد النكاح

ومن لما قبل وطئ طلقا فان يكن معينة قد فارقا
مثل ثلثا او يكن مرتبا كواحدة او اثنين فهو جددا

لانها تبين بالاولى ولا يلحقها الباقي كخلع
او طلقت بعوض او فسخت او طلقة قد بقيت من ال...
او ناقصا خالعها او لاسلما ذو مرتد لها النكاح انصرما
فان كل هؤلاء الستة جائزة التجديد دون رجعة
فما لمن جدده من طلاق الا طلاق قبل تجديد بقي
وان يكن من بعد زوج وقع طلاق كالاول فله الكل اتى

باب في الخيار لكل من الزوجين

ولهما الخيار بالجذام وبرص بالجنون الشامل
كذا الرماء نقا والقرن كما لها بعنة وجب فاعلما
في عنة مهلها القاضي الى عام اذا ادعت عليه اجلا

باب في الصداق

[illegible]ن ذكر المهر في العقد ولا ؞ يكون تركه النكاح مبطلا

[illegible] يجوز ان يكون ثمنا ؞ صح صداقا وليكن معينا

عينا ودينا وكذا ان كان منفعة ؞ وعاجلا او آجلا مفوضة

بالموت والدخول يستقر ؞ وقبله طلاقها بشطر

يجوز للمرأة تفويض الصداق ؞ كقولها زوجني بلا صداق

قبل الدخول يفرض المهر لها ؞ وبعده يلزم مهر مثلها

ثم اذا لم يذكر المهر معه ؞ يلزم مهر مثلها ان جامعه

مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ؞ ثم اذا ما اختلفا فالقاضي

وهو كمهر العصبات للاب ؞ ومن يماثلها لي بقرب النسب

ثم بقدر حسنها وقبحها ؞ يزيد او ينقص مهر مثلها

ويفسد الصداق دون العقد في ؞ بعض مسائل بلا توقف

اولها ان لا يسمى قدره ؞ كذاك التعليق بمـ[illegible]

كذا بتفويض النسا للعاقدة ؞ ثم بوطي في نكاح فاسد

خامسها شرط خيار فيه ؞ وبذل مال للولي يعطيه

وعقد مجبر صغيرة على ؞ ما دون مهر مثلها لو جهلا

ووالد امهر عرس الولد ؞ اما الذي يملك بعد الولد

وجعل مهر واحد لنسوة ؞ وعدم تعليم كمثل الآية

كذا الذي تخالف قوله ؞ مواضع وليس ذا محله

في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق ؞ بعد الدخول فرقة الطلاق

وقبله ان فوضت بمهرها ؞ وقدرها ما يفرض القاضي لها

في الطلاق

[...] الطلاق سنة وواجب ∴ محرم مكروه وخال فان قبلوا

يسن ان يفرق الطلاقا ∴ في كل طهر طلقة استباقا

صح طلاق من مكلف بلا ∴ اكراهه من غير حق من ملا

لزوجة معلومة باسمها ∴ او وصفها او باشارة لها

لا بائن خلعا ولا من طلقت ∴ بعد الدخول ناقصا ثم انقضت

باي لفظ من صرائح الطلاق ∴ من غير نية لايقاع الطلاق

وليس عند ذاك شيء ينفي ∴ لقصده معنى الطلاق فاعرف

كالنوم والسهو وجهل للطلاق ∴ ومن علم وحكايات الطلاق

ما قصد زوج لازما لفظ الطلاق ∴ بل قصده الفراق كاف للطلاق

ثلاثة هن صرائح الطلاق ∴ وهي الطلاق والسراح والفراق

لذا اكمن صرائح الفاظ الطلاق ∴ نعم جواب سائل عن الطلاق

مستخبرا اي جاهلا او توعدا ∴ او منبئا اي قاصدا [...]

وكل لفظ شاع في اي بلد ∴ على الطلاق فصريح في البلد

ومن يقل ان غبت عاما عنها ∴ لست بزوج فلها من بعدها

وبكناية كما ادعى نية ∴ مقرونة ولو لبعض اللفظة

وهي لكل لفظة تحتمل ∴ طلاقها وغيره ومثلوا

لقولك اعتدي وكالبرية ∴ وكالحقي بالاهل واسرح النعم

لذا الك زوجي وانت لي حرام ∴ ومثل اختي او كامي في الانام

وبعد عنه ترويجيكما ∴ افتى به ابن صلاح فاعلما

ترجمة الصريح كالتصريح ∴ لكن الكناية بلا ترجيح

فان اراد عددا فاثبته كل ∴ لفظا بما اراده بالجهر

[..]ن نوما بينا ولو بلفظة ۞ واحدة صريح او كناية
[..]ث الو[..]ن لم ينوا او لم يلفظ ۞ عدة اطلقة لذكر اللفظ
وشرطه اقتران نية العدد ۞ به فان لم يقترن يلغو العدد
ويملك الحر ثلثا من طلاق ۞ والعبد طلقتين من غير اختلاف
في كل شيء كالعبيد يذكر ۞ مبعض ومكاتب ومدبر
يجوز للزوجة ان يطلقا ۞ لنفسها باذن زوج نطقا
كطلقي نفسك انت مثلما ۞ لغيرها يجوز هذا فاعلما

باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق اذا ۞ وان لم مثل ان لم يأت ذا
وهكذا بصفة والبدع ۞ طلاقها الا اذا هما وقع
ومن يعلق بشيئين فلا ۞ طلاق الا بهما مكملا

لا يدفع التعليق بالرجوع ۞ من معلق لكن بخلع [..]

باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض ۞ منها لزوج او من سواها الفرض
كذا يقع تعليق ثلث من طلاق ۞ او دفع ما بينهما من الشقاق
مثل خالعت وطلقت على ۞ كذا او طلقني على ذا امتثالا
فيستحق الزوج بالقبول ما ۞ قد عوضت على الذي التزما
وهي تبين بالذي من الطلاق ۞ نوى ولا يلحقها باقي الطلاق
للخلع الفاظ كذا او صور ۞ احكامها في غير هذا تذكر
مثل ان اعطيت او ضمنت لي ۞ او عن صداق كذا ان ابرأت لي
يجوز تجديد النكاح بعد ما ۞ بقيت لها طلاق عنه
بلا محلل ولا وقت له ۞ قبل انقضاء عدة او بعده

...ن في الخلع وفي الطلاق ؛ وكالترك اك في الاعتاق

باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا ؛ انت علي مثل امي مثلا
فان نوى به ظهارا فظهار ؛ وان نوى كرامة فلا اضرار
وفي الظهار يحرم الوطي الحلي ؛ كفارة وهي مرتب ولا
تعتق قن او صيام شهرين ؛ او لستين طعام مرتين
او الطلاق فطلاق وكذا ؛ انت علي مثل اختي فكذا

في الايلاء

ومن على ترك جماع الزوجة ؛ يحلف ولو بغير ذكر المدة
او مدة تزيد قدرها على ؛ اكثر من اربع اشهر ولا
فهو يسمى موليا فلتصبري ؛ بحكم قاض اربعا من اشهر

ثم اذا المريض بعد امره ؛ طلقها القاضي لغير ا...
يلزمه التكفير مهما جامعا ؛ مخيرا اما بعتق فا...
او بعشرة من لباس او طعام ؛ للفقرا او بثلث من صيام
ومن يقل جامعت او جامعني ؛ هذا ازما بنه مرجه ان

في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود ؛ بخمسة من الشروط المعهود
اولها ان يئس من رى حاله ؛ ولا يكون عندها اموال له
وان يكون دائما في طاعته ؛ حال ظهوره وحال غيبته
وان يكون ذا القاضي ثابتا ؛ ويحكم القاضي بما قد ثبتا
فان يفت من هذه شرط فلا ؛ يصح فسخها ويبقى باطلا
وفي القديم اربعا من سنة ؛ يمكث ثم عدة المنية

فسخ غير المفقود

[...]ت الـ[...]فقود اذا اعسر عن ؛ نفقة او كسوة او عن مسكن
فلتثبتن للقاضي ان لم تصبر ؛ فيفسخ القاضي لدفع الضرر
او كان موسرا ولكن امتنع ؛ وهي في طاعته لم تمتنع
فليخبر القاضي فان لم يقبل ؛ كلامه فالفسخ فيه تجلي
او كان هذه اجالسا في ماله ؛ فليبع قاضيها القاضي بلدا
فان اطاع الزوج اذى حقها ؛ وان ابى فيفسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا ؛ والشرط موجود فيفسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة ؛ فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته ؛ فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالخيار ؛ وقد اتى الخيار عن الاثر

وهي اذا اتتها سيدها ؛ ثم يعطي عبده ملكا [...]
فينفسخ به نكاح العبد ؛ ثم لتعجز نفسها للـ[...]
وبعد ذا يعود كل منهما ؛ ملكا لسيده ونحو مثلها

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح ؛ لواقع عليهما وما حوا
كالملك والارث ووطي الشبهة ؛ والخلف والرضاع او كالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت ؛ في واحد ففرقة تنجزت
وبعده موقوفة فان رجع ؛ في عدة فالكل في الذي جمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا ؛ نكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للنسا من عدة قبل الدخول ؛ بالفسخ والطلاق يا اولي العقول

[...]ت الزوج من قبل الدخول فانها تعتد من اجل النزول

عدة الوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل لحرة وامة مع حمل

بشرط كون حملها لبعلها كذا او بانفصال كل حملها

وان كان بقطعة من لحم وشهدت قوابل للحكم

لا ان كان لدون ست اشهر او فوق اربع كذا من دهر

من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يحد

اقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنين

ثمت ان لم يك بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توأمين

ثم ثمانون كذا او يوم اقل امكان زمان اللحم

ومائة وخمسها مع لحظة للسقط منتهى زمان الصورة

وعدة الوفاة بالاشهر

وحائلا اربعة من اشهر وعشرة لحرة للا[...]

ونصفها الاماء دخلا عليهما الازواج او ما حالا

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ انفي بوضع حمل لحرة او امة

بشرط وضعها جميع الحمل وكون حملها لذاك البعل

فان يكن من الزنا لا تنقضي بالوضع فيهما وفي موت تقضي

لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره لمن قد فطنا

العدة بالاقراء

او بثلاثة من الاطهار لحرة تحيض بالادوار

والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثرها سنة او سنتين

[illegible] الطهر كطهر جنب ∴ جامع في ذلك امر المجنب
[illegible] التي تحيض آئسا ∴ عدتها طهران حققا فافهما
كالقن مستولدة مدبرة ∴ كذا المبعضات والمكاتبة
للانفساخ والنكاح الفاسد ∴ وشبهة حكم طلاق الفاسد

باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل ∴ بنفصل ادنى الحمل من تسع حصل
كذا اقل الاحتلام تسع ∴ وقبل عشر بالهلال فاسمعوا
اقل حيض ليلة ويومها ∴ او قدر ذلك ان تقطع دمها
وستة او سبعة غالبه ∴ وخمسة مع عشرة اكثره
ثم اذا زاد على خمس عشر ∴ فهو استحاضة فكن على حذر
ثم اقل الطهر بين حيضتين ∴ فخمسة مع عشرة من غير مين

اما زمان اكثر الطهر فما ∴ اتى له حد بقول [illegible]
فما لطول عدة حد فقد ∴ يطول طهر زمنا من غير [illegible]
فالطهر قد يمتد بين حيضتين ∴ اكثر منها سنة او سنتين
اقلها عشر ثلاثا واثنتان ∴ ان طلقت في الطهر ثم لحظتان
لحرة فتنقضي بطعنها ∴ في دورها الثالث من حيضها
كذا الفتاة ان طلقت في الحيض ∴ بسبعة واربعين تنقضي
مع لحظة فتنقضي بالطعن ∴ في حيضها الرابع دون مين

عدة الامة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للاماء في الطهر ∴ ست ولحظتان بعد عشر
كذا الفتاة في حيضها بالحظة ∴ بعد ثلاثين ويوم زادت
والمرأة التي دماها انقطعا ∴ تصبر سن اليأس حكما قاطعا

زي افي تسع اشهر ، ثم ثلث عدة للضرر

العدة بالاشهر

والثيب البالغ ان لم تحض ، فقط كذا ايسة من حيض
ومستحاضة وذات حيرة ، فبثلاث اشهر اعتدت
والثيب الصغير بعد ما نقضت ، اشهرها الى البلوغ صبرت
وعدة الاماء مع هذه الصفات ، شهران او شهر ونصف كالوفات

باب في الاستبراء

ثم الاماء ان شريت او سبيت ، او ورثت من ميت او وهبت
او رجعت بالفسخ والاقالة ، فالواجب استبراؤها كالعدة
باي حال ثيبا او بكرا ، او من صبي وامرأة قد اشتريا
كذا اذا ازالها عن الفراش ، او مات عنها سيد على الفراش

او طلقت وسيد بين مدات ، يجعلها الفراش فليبر[illegible]
وهو اذا حائضة او طهر ، كذا اذا او وضع لما قد [illegible]
فلا يجوز قبلها او وطؤها ، لهؤلاء وكذا ان تزوجها

باب في النفاس

ادنى النفاس لحظة والاربعون ، غالبة ومنتهاه الستون
كل مجاوز هذا او على ، اكثر حيض فاستحاضة تلا

المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن في كل النسب ، مؤبدا فالاحتياط قد وجب
الامهات والبنات الاخوات ، جميعهن من جميع الطرقات
كذا كذا العمات ثم الخالات ، كذا بنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بلا نهاية ، الابنات عمة وخالة

المحرمات بالرضاع

من يحرم منه فيك بالنسب ⁂ يحرم منه فيك بالرضاع كالنسب

من ارضعت طفلا الا اقل من ⁂ حولين خمس رضعات من لبن

صارت له اما وزوج والده ⁂ لان ذاك الطفل لكل ولده

كان هذا الطفل جا من بطنها ⁂ من غير ريبة وصاحب زوجها

فيحرمان وكذا من ناسبا ⁂ اليهما رضاعة ونسبا

على الرضيع وبصير ذو اللبن ⁂ اي زوجها ابا لشارب اللبن

والطفل لا يحرم الا وحده ⁂ وفرعه لا اخوه واصله

الا التي قد ارضعت اخا لكا ⁂ او ارضعت اولاد اولاد لكا

كذاك ام مرضعات ولد لكا ⁂ وبنتها فهن لا يحرمن لكا

وهكذا اخت اخيك لابيك ⁂ لامه فانها تحل فيك

باب ما يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمن بالمصاهرة ⁂ مؤبدا اولها في التذكرة

فام زوجة بعقد بنتها ⁂ وبنت زوجة بوطي امها

وزوجة الابناء والاباء ⁂ والوطي بالملك كهولاء

وكل من بالملك لو وطئتها ⁂ يحرم فيك امها وبنتها

كان الى هذه على ابنائكا ⁂ يحرم ايضا وعلى ابائكا

ولا يحرم الزنا بامرأة ⁂ نكاح امها وعقد البنت

لذاك لا تحرم فيك بنتكا ⁂ من الزنا لانها كانت لكا

لمثل ما يحرم كل بالنسب ⁂ يحرمن ايضا بالرضاع المحتسب

من لا تحرمن بالمصاهرة

وعشرة من النسا لا تحرمن ⁂ بالاختلاف قد حكاها المعظم

[illegible] ل امّ زوجة الاب ⁘ والثان وهو بنت زوجة الاب
[illegible] ذاك بنت زوج الام ⁘ رابع ذاك امّ زوج الام
خامسها بنات زوج البنت ⁘ سادس ذاك امّ زوج البنت
سابع ذاك امّ زوجة الولد ⁘ ثامنها بنات زوجة الولد
وزوجة الربيب ثم بعدها ⁘ زوجة من زنا كهذا اختها

المحرمات بالجمع

يحرم جمع امراة مع اختها ⁘ ومع عمة وخالة لها
وبينها وبين بنت اختها ⁘ وبينها وبين بنت اخيها
حتى يبينها بخلع او ممات ⁘ او بانقضاء عدة دون الثلاث
اي زوجة لفعل ذي الاربعة ⁘ ان شاء نكاح زوجة خامسة
ثم كما يحرم جمع بالنسب ⁘ يحرم جمع بالرضاع المختلب

والوطي بالملك مثل النسب ⁘ يحرم الجمع بغير ريب

باب في القذف

من قذف النسا بلا بينة ⁘ فهو عند الله اهل اللعنة
لكل امر شاهدان مع بيان ⁘ وللزنا اربعة مع العيان
ومن رمى زوجه بالزنا للزوجة ⁘ يباح ان يقذف لا بالتهمة
اما برؤية لها في الخلوة ⁘ او استفاضة مع القرينة
فان رمى ولم يقم للبينة ⁘ يلزمه الحد وبالملاعنة
يسقط حد عنهما ثم الولد ⁘ ينفى وفارقاهما الى الابد
وجب النفي اذا تيقنا ⁘ بان هذا الطفل جاء من الزنا
وترك قذف وطلاق احسن ⁘ ان لم يكن فرع هناك فاظنوا
ويحرم النفي اذا ما احتملا ⁘ من زوجها او من زنا واشكلا

ولا يجوز باختلاف الصورة * حرم واللون نفيه وقذف الزوجة
لم يقل جامعت او جامعني * هذا زنا يلزمه حدان
حد لقذفها وحد للزنا * وما على سواه حد فافطنا

باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان * مختصر ان يحضر الزوجان
في المسجد الجامع عند المنبر * في محضر بعد صلوة العصر
ويحلف الزوج لامر الحاكم * اربعة بالله رب الامم
اشهد بالله لصادق انا * فيما رميت زوجتي من الزنا
وان هذا الحمل او ذا الطفل * من الزنا وخامسا يبدل
بان لعنة الاله ذي الجلال * عليه ان كذب فيها والنكال
وبعد ذا يسقط حد قذفها * عنه ووجب للزنا يلزمها

ثم تقول زوجه خمسا كما * قال من الحلف كما تقد…
وان زوجي كاذب فيما رمى * في وهذا الطفل …
وان زوجي ظالم فيما نطق * وغضب الله عليها ان صد…
وعند ذاك الحد عنها يرفع * وقد تفرقا وينفي الفرع

باب امهات الولد

من ابي قنة فوضعت * شيئا به صورة آدم بدت
حرم بيعها واما الانتفاع * فجائز كخدمة وكالجماع
تعتق بعد موته ثم الولد * حر نسيب وارث الى الابد
ولا يجوز باختلاف الصورة * واللون نفيه وقذف الزوجة
ومن نفى فرعا له اذ يحجب * عن جنة والله عنه يحجب
ثم بعون ربي الفتاح * منظومتي مقاصد النكاح

[illegible]عام عشر بعد الف سنة من هجرة الهادي الى المدينة

[illegible]ها عشرون في عشرينا • ولعده الخمسة والخمسونا

ناظمها القاضي بولاه العزيز • محمد بن القاضي عبد العزيز

الكالكوتي الشافعي فالله • في كل حال دائما يرعاه

والحمد لله على التمام • مصليا لسيد الأنام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقت الضحى يوم

العشرين من الصفر المعظم سنة من الثلاثين

بعد الالف ومائتين عفر

غفر الله له ولوالديه

يا ارحم الراحمين

ه

تعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

[illegible] لله الإله ذي الجلال ∴ وشارع الحرام والحلال

ثم صلاة الله مع سلام ∴ على النبي المصطفى التهامي

محمد الهادي من الضلال ∴ وأفضل الصحب وخير آل

وبعد هذي نبذة نظمتها ∴ أبياتها ألف بما قد رتبتها

يسهل حفظها على الأطفال ∴ نافعة لمبتدي الرجال

تكفي مع التوفيق للمشتغل ∴ إن فهمت واتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكوة ∴ تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن ∴ معذب من قبل عابد الوثن

والله أرجو المن بالإخلاص ∴ لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في أصول الدين

أول

أول واجب على الإنسان ∴ معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا ∴ لصحة الإيمان ممن [illegible]

إن صدق القلب وبالأعمال ∴ يكون ذا نقص وذا كمال

فكن من الإيمان في مزيد ∴ وفي صفاء القلب فلتجتهد

بكثرة الصلاة والطاعات ∴ وترك ما للنفس من شهوات

وسائر الأعمال لا تخلص ∴ إلا مع النية حين تخلص

فصحح النية قبل العمل ∴ وأت بها مقرونة بالأول

وإن تدم حتى بلغت آخره ∴ حزت الثواب كاملا في الآخرة

ونية والقول ثم العمل ∴ بغير وفق سنة لا تكمل

إن لم تكن تعلم ذا فلتسأل ∴ من لم يجده معلما فليرحل

وطاعة ممن حراما يأكل ∴ مثل البناء فوق موج يجعل

نقطع يقينا بالفؤاد ونجزم * بحدث العالم بعد العدم
[illegible] امر لا الاحتياج للاله * ولو اراد ترك ما ابتداه
وهو لما يريده فعال * وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل * وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير * جل عن التشبيه والنظير
حي مريد قادر علام * له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان * يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات * ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا * فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه * فهو الشفيع والحبيب للاله

ابو

وبعده فالافضل الصديق * والافضل الثاني له الفاروق
عثمان بعده كذا علي * فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان * واحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الائمة * على هدى والاختلاف رحمة
والاولياء ذو كرامات رتب * لم ينتهوا الولد من غير اب
ولم نجز في غير محض الكفر * خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت * عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب * وما على الاله شيء يجب
يثيب من اطاعه بفضله * ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك * بهم خلود النار دون شك
لم يعاقب من اطاعه كما * يثيب من عصى ويولي النعما

… يوم الاطفالا ⁂ ووصفه بالظلم استحالا

… من يشا ومن شا الحراما ⁂ والرزق ما ينتفع لو محرما

وعلمه بمن يموت مؤمنا ⁂ فليس يشقى بل يكون آمنا

لم يزل الصديق فيما قد مضى ⁂ عند الهه بحالة الرضى

ان الشقي لشقي الازل ⁂ وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر احد ⁂ والنفس تبقى ليس تفنى للابد

والجسم يبلى غير عجب الذنب ⁂ وما شهيد بالبلا ولا نبي

والروح ما اخبر عنها المجتبى ⁂ فنمسك المقال عنها ادبا

فنمسك ص

والعلم اسنى سائر الاعمال ⁂ وهو دليل الخير والافضال

ففرضه علم صفات الفرد ⁂ مع علم ما يحتاج المؤدي

من فرض دين الله في الدوام ⁂ كالطهر والصلاة والصيام

دفاع

وعلم داء للقلوب مفسد ⁂ كالعجب والكبر و…

وما سوى هذا من الاحكام ⁂ فرض كفاية على الا…

كل مهم قصده ولحصله ⁂ من غير ان يعتبر وان فعله

كامر معروف ونهي المنكر ⁂ وان يظن النهي لم يؤثر

احكام شرع الله سبع تقسم ⁂ الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما ابيح ⁂ والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض ما في فعله الثواب ⁂ كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية ⁂ كرد تسليم من الجماعة

والسنة المثاب من قد فعله ⁂ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله

ومنه مسنون على الكفاية ⁂ كالبدء بالسلام من جماعة

اما الحرام فالثواب يحصل ⁂ لتارك والاثم من يفعل

...راف يوم للمكروه من عتاب ∴ بل ان يكف لامتثال يثب

...ن ما يباح باستواء ∴ الفعل والترك على السواء

لكن اذا نوى باكله القوي ∴ لطاعة الله له ما قد نوى

اما الصحيح في العبادات فما ∴ وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت ∴ عليه آثار بعقد ثبتت

والباطل الفاسد للصحيح ضد ∴ وهو الذي ببعض شرط فقد

وزيد موجود كما لو عدما ∴ كواجد الماء اذا تيمما

ومنه معدوم كموجود خلا ∴ كذبيحة بوثن عنى قتلا

كتاب الطهارة باب المياه

وانما يصح تطهير بماء ∴ اطلق لا المستعمل ولا بماء

بطاهر مخالط تغيرا ∴ تغيرا اطلاق الاسم غيرا

في طعمه او لونه او ريحه ∴ ويمكن استغنا ال...

واستثن تغييرا بعود صلبه ∴ او ورق او طحلب او ...

ولا بماء مطلق حلته عين ∴ نجاسة وهو دون قلتين

واستثن ميتا دمه لا سائل ∴ اولا يرى بالطرف ما لا يحصل

والقلتان بالرطل الرملي ∴ فوق ثمانين قرب رطل

والنجس الواقع قد غيره ∴ والخير في مشمس لا بكره

وان بنفسه انتفى التغير ∴ والماء لا الكدر عن قرب يطهر

وكل ما استعمل في تطهير ∴ فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ∴ والكلب مع فرعهما والسور

وميتة مع العظام والشعر ∴ والصوف لا المأكول والبشر

...راكس والقيء وكل ما ظهر ∴ من السبيلين سوى أصل البشر

...ثم وحي كبد مفصول ∴ كميتة إلا الشعر المأكول

وصوفه وريشه ومن يقذر ∴ وعرق والمسك ثم فأره

ويطهر الخمر إذا تخللت ∴ بنفسها وإن غلت أو نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير ∴ والكلب إن يدبغ يجر يف طهر

نجاسة الخنزير مثل الكلب ∴ تغسل سبعا فرده بترب

وما سوى ذين فمن يغسل ∴ وغسلتين إن أحب لطهر كمل

يكفيها جري الماء على المحكمية ∴ وإن تزل العين من عينيته

وبول طفل غير دم ما أكل ∴ يكفيه رش أن يصب كل المحل

وماء مغسول له حكم المحل ∴ إذا لتغير بحين انفصل

ولا يعفى عن زيد دم وقيح ∴ فمن بثرة وقمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر وخشب ∴ وغيره لا فضة وذهب

فحرم استعمالك ووقد ∴ لامرأة وجاز في زبرجد

وتحرم الضبة من هذين ∴ لأكبر عرفا مع التزيين

إن فقد الحلت وقد يكره ∴ والحاجة التي تساوي كسره

ويستحب في الأواني التغطية ∴ ولو بعود حط فوق الآنية

وتحرى لاشتباه طاهر ∴ بنجس ولو لأعمى قادر

لا الكم والبول وميتة وما ∴ ومن دخمر ثم إن تيمما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ∴ واكده لانتباه النائم

ولتغير فم وكذا الصلاة ∴ وسن باليمنى الأمر أولاه

[illegible]ادُ من الكحالِ وترًا ∴ وغبًّا ادّهن وقلّم ظفرا
[illegible] الابط وقصّ الشاربا ∴ والعانةَ احلق والختان اوجبا
لبالغ سالمٍ كسرة قطع ∴ والاسم للانثى وكره الفرع
وحرمُ لخضاب الشعر بسواد ∴ لرجلٍ وامراةٍ لا للجهاد

باب فرض الوضوء وسننه

موجبه الخارج من سبيل ∴ غير منيٍّ موجب التغسيل
كذا ازال العقل لا بنوم كان ∴ ممكّن ولمس مرأةٍ رجل
كالمحرم وحامل للنقض كف ∴ ومسّ فرجٍ بشرٍ ببطن كف
والخبز من اكل اللحم الجزر ∴ ومع يقين حدثٍ او طهر
اذا طرا شكٌّ بضده عمل ∴ بيقينه ومابه اذ اجهل
خذ ضده ما قبل يقين بحسب الطهر ∴ لعلم بشيء فالوضوء ملتزم

وفرضه النية واغسل وجهكا ∴ واغسلك اليدين مع [illegible]
ومسح بعض الرأس ثم اغسل وعم ∴ رجليك مع كعبيك والتر[illegible]
[illegible]روط خمسة طهور ما ∴ وكونه مميزًا او مسلما
وعدم المانع من وصول ∴ ماءٍ الى بشرة المغسول
ومدخل الوقت لدائم الحدث ∴ وعدّ منها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ∴ واغسل يديك قبل ان تدخلا
اناءً ومضمض واستنشق وعمم ∴ الرأس وابدا من المقدم
وخللن اصابع اليدين ∴ واللحية الكثة والرجلين
ومسح اذن باطنا وظاهرا ∴ وللصماخين بماءٍ آخرا
واستكمل الثلث باليقين ∴ وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من مبدا الى ∴ آخره وذلك عضو والولا

[illegible]راف يومان ولا تغسيل ∴ ملع وطول الغرة والتحجيل

[illegible] مع سقوط فرض كان ∴ والدلك للاعضاء وبن حبان

ثم الوضوء سنة للجنب ∴ للنوم وان يطا وان يشرب

كذاك تجديد الوضوء ان صلى ∴ فريضة او سنة او نفلا

وركعتان للوضوء والدعا ∴ من بعده في اي وقت وقعا

آدابه استقبال قبلة كما ∴ يجلس حيث لم ينله رش ما

ويبتدي باليمين بالكفين ∴ وبالاصابع من الرجلين

والندب في البناء لا استقبالا ∴ او مدبرا وحرموه في الفلا

ولا بماء راكد لا مهب ∴ وتحت مثمر وثقب وسرب

والظل والطرق ويبعد ولا ∴ يحمل ذكر الله او قرآن سلا

ومن سهى ضم عليه ما ليه ∴ ويستعيذ ويعكس المسجد

نقابه اليمنى خروجا وسل ∴ مغفرة واخرج باليسرى [illegible]

وادخل واعتمد باليسرى وتوما ∴ شيئا فشيئا ساكتا مس[illegible]

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج ∴ والموت والكمرة حين تولج

فرجا ولو ميتا بلا اعادة ∴ والحيض والنفاس والولادة

ويعرف المني بالذ حين ∴ خروجه وريح طلع وعجين

ومن يشك هل مني ظهرا ∴ او هو مذي بان دين خيرا

والفرض تعميم لجسم طهرا ∴ شعرا وظفرا منبتا وبشرا

ونية بالابتدا ان قرنت ∴ كالحيض او جنابة تبينت

والشرط رفع نجس قد علما ∴ وكل شرط في الوضوء قدما

وسنة الغسل نوى لا كبرا ∴ حدثه عن ضده والا الاصغرا

...ا او معطفا لتعقد ⁘ وادلك وثلث وبيمناك ابتدا

...بع لحيض بمسك والولا ⁘ مسنونة حصن وجمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام ⁘ لخسف الاستسقاء والاحرام

دخول مكة ووقوف عرفة ⁘ والرمي والمبيت بالمزدلفة

وغسل من غسل ميتا كما ⁘ لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جائز لذكر ⁘ مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول فيه للنساء ⁘ الا لعذر مرض او نفساء

وقبل ان يدخل يعطي اجرته ⁘ ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم لحدث او من جنبا ⁘ يباح في حال وحال وجبا

وشرط فقد الاستعمال اما ⁘ او فقد ماء فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال ظاهر ⁘ لفاقد الماء وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا ⁘ ما تصقا بالعضو او منه ...

وفرضه نقل تراب لو نقلا ⁘ من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصده ونية استباح ⁘ لا فرض او صلوة وان مسح

الوجه لا المنبت واليدين ⁘ مع مرفق ورتب المسحين

وسن تفريق وان تسملا ⁘ وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى يضرب ⁘ اما الثاني ضربة فيجب

ادا بر القبلة ان تستقبلا ⁘ مكروه الترب الكثير استعملا

حرام تيمم بتراب مسجد وما ⁘ في الشرح الاستعمال منه حرما

مبطله ما ابطل الوضوء مع ⁘ توهم الماء بلا شيء منع

قبل ابتداء الصلوة لا في اثنائها ⁘ فمن عليه واجب بعضها

...رطل والا لا ولكن افضل ∴ ابطالها كي بالوضوء تفعل
...ده دبطل لا النواضي ∴ جنب تيمم بالكل فرض
يمسح ذو جبيرة ما لماء مع ∴ تيمم ولو بعضه ان توضع
على طهارة ولكن من على ∴ عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان بقيه ما ∴ الغسل او بقيا من التيمما
وليتيمم محدث اذ غسلا ∴ عاديا من الوضوء كاملا
فان يرد من بعده فرضا وما ∴ لحدث فليصل اذ تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل ∴ يعيد محدث لما بعد الغليل
ومن ماء وتراب فقدا ∴ الفرض صلى من بهما وجدا
من ذين فرد لحيث يسقط القضا ∴ من فيجه ما عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من ربعه تسع والاقل ∴ يوم وليلة والاكثر الا...
خمس من العشرة والغالب ∴ ست والاسبعة تقريبا
ادنى النفاس لحظة يسوما ∴ اقصاه والغالب اربعونا
اذ عن الاكثر واستداما ∴ فمستحاضة يحوت اقساما
من يحصر اكثر وقت الطهر ∴ اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر ∴ وام ربع الاعوام اقصى الاكثر
وتمامه عام غاية التصور ∴ وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلوة مع تطوف حرم ∴ وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة ∴ للجنب اقترا بعض اية
قصدا او لبث مسجد المسلم ∴ وبالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية ∴ والمس بين سرة وركبة

...اغتسال لوبه يل امتنع ۞ الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلوة

فرض على مكلف قد اتما ۞ وعن حيض ونفاس سلما
ويجب على الولي الشرعي ۞ ان يأمر الطفل بها للسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ ۞ اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تأخيرها الا الساه ۞ او نوم الجميع او لاكراه
ووقت ظهر من الزوال ۞ ان زاد عن مثل كل شيء ظلا
ثم به يدخل وقت العصر ۞ والمختار مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان يفعلا ۞ ووقت مغرب بها ادخلا
والوقت يبقى في القائم الا ظهر ۞ الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء نصف ۞ معترض يضيء منه الافق

والمختار في الثلث وجوزه الى ۞ صادق فجر وبه قد دخل
الصبح والمختار الى الاسفار ۞ جوازه يبقى الى ...
يندب تعجيل الصلوة في الاول ۞ اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر ۞ لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد او في ۞ البرد من بعد خلا الجمعة
صلوة ما لا سبب لها امنعا ۞ بعد صلوة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ۞ وبعد ما تطلع حتى ترتفع
والاستوا الا جمعة الى الزوال ۞ والاصفرار للغروب في كمال
اما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام ۞ وتكره الصلوة في الحمام

[..] مسلخ وعطن ومقبره * ما نبتت وطرق ومجزره
[..] محجة لحاقن وحاقق * وعند ما أول صلوة النايق
مسنونها العيدان والكسوف * كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة الحادي عشرة * بين صلوة العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا * وبعده ومغرب ثم العشاء
وسن ركعتان قبل الظهر * تزاد كالأربع قبل العصر
ثم التراويح فيه بانفصال * ثم الضحى وهي ثمان أفضل
ثنتان أدناها ووقتها هوا * من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل فمن المؤكد * ومنه بواحدة تحية المسجد
ثنتان في تسليمة للأول * خص بالفرض ونفل آخر
لا فرد ركعة ولا جنازة * وسجدة للشكر أو تلاوة

كذا بتكبير دخول يقرب * وركعتان إن تمس تغرب [..]
وفائت النفل الموقت اندب * قضاؤه لا فائتا إذا [..]
والفور والترتيب فيما فاتا * أوجب لا لخشي الفوات ما
وجاز تأخير مقدم أداء * ولم يجز لما يؤخر ابتداء
ويخرج النوعان جمعا بان * ما وقت الشرع لما قد قرنا
ثم الجلوس جائز في النفل * بغير عذر وهو نصف الفضل
أركانها ثلاث عشر النية * في الفرض تصحب الفعل و[الفرضية]
أوجب مع التعيين أما في [النفل] * والوقت في القضاء تعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها * ففيه تكفي نية لفعلها
دون إضافة لذي الجلال * وعدد الركعات واستقبال
ثم قيام قادر القيام * وثالث تكبيرة الإحرام

يعزفا عن التذكر ۞ وقارن النية بالتكبير
...حتما ومختار الإمام ۞ والنووي وحجة الإسلام
يكفي بأن يكون قلب الفاعل ۞ مستحضر النية غير غافل
ثم انحنى للعجز أن ينتصب ۞ من لم يطق يقعد كيف ما يحب
وعاجز عن القعود صلى ۞ لجنبه وباليمين أولى
ثم يصلي عاجز على القفا ۞ وبالركوع والسجود أومأ
بالرأس إن يعجز فبالأجفان ۞ وللعجز أجرى القلب بالأركان
ولا يجوز تركها من عقل ۞ وبعد عجز إن يطق شيئا فعل
الحمد لا في ركعة لمن سبق ۞ ببسمل والحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف استأنف ۞ وواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الآي بسبع والولا ۞ أولا من التفريق ثم الذكر لا

ينقص

ينقص عن حروفها ثم وقف ۞ بقدرها والركع بأن ينال الع...
بركبتيه بالانحنا والاعتدال ۞ عود إلى ما كان قبله ...
والرابع السجود مرتين مع ۞ شيء من الجبهة مكشوف فاتبع
وقعدة بينهما للفصل ۞ وتطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الأخير واقعد ۞ فيه مصليا على محمد
ثم السلام أولا لا الثاني ۞ والآخر الترتيب في الأركان
أبعاضها تشهد إذ تبتدي ۞ ثم القعود وصلوة السيد
على النبي وآله في الآخر ۞ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي ۞ وتر بشهر الصوم إن ينتصف
سننها من قبلها الأذان مع ۞ إقامة ولو بصحراء تقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر ۞ وفي مؤذن مميز ذكر

والوقوف المرتب ؛ معرفة الاوقات لا المحتسب
...ته زيادة بسبع ؛ والخفض في اقامة بمرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا ؛ وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا ؛ لفجره مرجعا محتسبا
مرتفعا كقول ما جابه ؛ مستمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعلة ؛ اذ لحكي اذانه بالحوقلة
والرفع لليدين في الاحرام سن ؛ بجعل الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا ؛ وسبة التكبير حين يرفعا
وبالركوع واعتدال القفا ؛ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدره مع ناظر محلا ؛ سجوده ووجهت وجهي الكلا
وكل ركعة تعوذ بسر ؛ ومع امامه بتأمين جهر

وسورة والجهر او سر اتى ؛ وعند حنى الانثى للعـ...
فكبرن لسانها انتقال ؛ لكنما التسميع لاعتدال...
والرجل الراكع جافى مرفقه ؛ كما يساوي ظهره وعنقه
ورفع بطن ساجد عن فخذه ؛ مفرقا كالشبر بين قدميه
والوضع لليدين قبل الركبة ؛ منشورة مضمومة للقبلة
وجلسة الراحة خففنها ؛ في كل ركعة تقوم عنها
وتجافى ان ركعت او ان سجدا ؛ ووضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم فاشر يسراكا ؛ واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله بالمهللة ؛ ارفع لتوحيد الآله مثبته
والثان من تسليمه للالتفات ؛ ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضرين بالسلام ؛ وهو ينوي ردا على هذا الامام

شروطها الاسلام والتمييز للسبع في الغالب والتبييت
[illegible] من نفل لمن يشتغل ∴ والفرض لا ينوي بالتنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ∴ ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستر ∴ لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكف بما ∴ لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا ∴ واستقبل لا في قتال حللا
او نفل في سفر وان قصر ∴ وتركه عمدا كالكلام للبشر
حرفين او حرف بما صوتا نكا ∴ او مفهم ولو بكره وبكا
او ذكر او قراءة جردا ∴ لا افهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ∴ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب ∴ او دود وزد بين المربوط ذكرا وجب

وان تنحنح الامام فبدا ∴ حرفان فالاولى دوام الاولى والع[illegible]
ونعاده المكتين لو بسهو ∴ مثل مولات ثلاث خ[illegible]
وورد بتر تنحنس والمقطن ∴ وتبتر الصلاة اذ تعين
ندبا لما ينوي بن سبح ∴ وهي بنظم كفها تصفح
وتبطل الصلاة ترك الركن ∴ فوات شرط وشروط قد مضو
مكروهها كف ثوب او شعر ∴ ورفعه الى السما بالنظر
ووضعه يدا على خاصرته ∴ ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام ∴ في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب ∴ وجلسة الاقعاء كالكلاب
يكون الى سترة مع مديد ∴ بالارض لكن ما صبا سافيد
والالتفات لا لحاجة له ∴ والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

... سلامٍ تسن سجدتاه ٭ بسهو ما يبطل عمده الصلاة

وترك بعض عملا اولته هل ٭ لا سنة ونقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا ٭ ما بعده لغو الى ان تأتيا

بمثله فهو ينوب عنه ٭ ولو بقصد النفل تفعلنه

ومن سها عن التشهد المقدما ٭ وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا ٭ يبطل عوده والا بطلا

لكن على المأموم حتما يرجع ٭ الى الجلوس للامام يتبع

وعامد قبل انتصاب يندب ٭ سجوده اذ للقيام يقرب

ومقتد لسهوه لم يسجدا ٭ لكن بسهوه من بعد اقتدائه

وشك قبل السلام في عدد ٭ لم يعتمد غيرا على قول العدد

لكن

لكن على يقينه وهو الاقل ٭ ويأت بالباقي ويسجد ... والعـ...

قائما

باب صلوة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ٭ وفي التراويح والوتر معه

وكثرة الجمع استحب حيث لا ٭ بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعة ٭ وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام ٭ بالاشتغال عقب الامام

وعذر تركها وجمعة مطر ٭ ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع ٭ قد ظهرا وغالب الهجوع

مع اشتياق وقتهما وعري ٭ واكل ذي الريح الكريه النيء

ان لم يزل في بيته فليقعد ٭ ولا يصح قدوة بمقتد

ولا بمن تلزمه اعادة ٭ ولا بمن قام الى زيادة

وشرط علمه بافعال الامام ۞ برؤية او سمع تابع الامام

[illegible] بين منبر لغير المسجد ۞ ودون حايل اذا لم يزد

على ثلثمائة من الاذرع ۞ ولم يحل نهر وطرق وتراخ

خا[illegible]

يؤم عبد وصبي يعقل ۞ وفاسق لكن سواهم افضل

لا امرأة بذكر ولا الخنثى ۞ بالحرف وفاقد بالمكمل

ونية للمأموم اولى بجب ۞ وللامام غير جمعة ندب

باب صلوة المسافر

رخص قصر اربع فرضا ادا ۞ وفائت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا ۞ في سفر المباح حتى آبا

وشرطه النية في الاحرام ۞ وترك ما خالف في الدوام

وجاز

وجاز ان يجمع بين العصرين ۞ في وقت احدى ذين والعشائين

كما يجوز الجمع للمقيم ۞ لمطر لكن مع التقديم

ان مطرت لعند ابتداء البادية ۞ وختمها وفي ابتداء الثا

لمن يصلي مع جماعة اذا ۞ يا العماد مسجدا انال اذا

وشرطه النية في الاولى وما ۞ رتب والولاء ان تقدما

والجمع بالتقديم والتأخير ۞ حسب الارفق للمعذور

في مرض قول حكي وقوي ۞ اختاره حماد وحكى النووي

باب صلوة الخوف

انواعها ثلثة فان يكن ۞ عدو في غير قبلة فسن

تحرس فرقة وصلى فرقة ۞ بالفرقة الركعة الاولى وتم

وحرست ثم يصلي مركعة ۞ بالفرقة الاولى وفي جمعة

شرط رتب وبهم يسلم ۞ وان يكن في قباله صفهم
بين ثم بالجميع احرما ۞ ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام ۞ فليسجد الثاني ويلحق بالامام
وفي الختام الحرس صلوهما ۞ اذا امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال التحلية ۞ بالنسج والتمويه الا حال الصلاة
وخالص القز والحرير ۞ وغالبا الا على الصغير

باب صلوة الجمعة

وركعتان فرضها المؤتمر ۞ كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنية ۞ جماعة تم بهم بعز وهيبة
بصفة الوجوب والوقت فان ۞ يخرج صلوا الظهر بالبناء من
شروطها تقديم خطبتين ۞ يجب ان يقعد بين تين

ركنهما

ركنهما القيام واتمامهما ۞ وواحد صلى على النبي
والوصية بالتقوى والمعنى كما ۞ نحو اطيعوا الله في كلمهم
والستر والولاء بين تين ۞ وبينهما يلي وبالطهرين
وتطمئن قاعدا بينهما ۞ وتقرا الاية في احديهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين ۞ وحسن تخصيص بدعا معين السنا
سننها الغسل وتنظيف الجسد ۞ ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر الماشي لها في فجر ۞ وورد وقراءة وذكر
وسنن الخطبة بالانصات ۞ والخفف في خطبة الصلاة

باب صلوة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوال هادا
تكبير سبع اول الاولى ستن ۞ والخمس في ثانية فبعدان

...ترة في آخر منبر وقومة ۞ وخطبتان بعدها كجمعة
...جهر في الاولى ومنهما استمعوا ولا ۞ والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلوة الفجر ۞ فطر كذا الامساك يوم النحر
ويكره الخروج لا الخطيب ۞ والمشي والتزيين والتطيب
وكبروا في ليلة العيد الى ۞ تحرم مركبة اليها ما لا
الصلوات بعد صبح التاسع ۞ الى انتها عصر يوم الرابع

باب صلوة الخسوفين

ذي ركعتان وكلا هاتين ۞ حوت ركوعين وقومتين
والجهر في قراة الخسوف ۞ لقمر والسر في الكسوف
سن تطويل اقرا القومات ۞ وسجدة الركعات والسجدات
وخطبتان بعدها كالجمعة ۞ ثلثة على فرض بوقت وسعة

صلى كعيد بعد امر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ۞ ثلثة ومربع الايام
فليخرجوا بهم اثر التخشع ۞ مع مرضع ومرتع ومركع
ولخطب كالعيد بالسنة ۞ وابدل التكبير باستغفار

باب صلوة الجنازة

الغسل والتكفين والصلوة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل ۞ في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصل بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح باغتسال
فان يصح فكالكبير يجعل ۞ وسن خلوة ووتر الغسل
بالسدر في الماء وبالكافور ۞ الصلب والاكثر في الاخير

ثم كفن في عراض * لفايف ثلاثة بياض

لفافتان والازار * ثم القميص البيض والخمار

والفرض في الصلاة تكبيرا * ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صلي على المقفي * وثالثا به دعوا لمن توفي

من بعده التكبير والسلام * وقادم ما بازه صدر القيام

ودفنه لقبلة قد اوجبوا * وسن في لحد بارض تصلب

تعزية المصاب فيها السنة * ثلاث ايام من تولي دفنه

وجوز والبكا بغير ضرب * وحرم النوح وشق ثوب

باب الزكوة

وانما الفرض على من اسلما * حر معين ومالك تمما

في ابل وبقر واغنام * بشرط حول ونصاب واسام

وذهب وفضة غير حلي * جاز ولو اوجر للمستعمل

وعرض متجر ومربح حصلا * بشرط حول ونصاب تمم

وجنس قوت باختيار طبع * من عنب وتمر وزرع

وشرط النصاب اذ بسنة * حب وزهو التمر بامر بيد

في ابل ادنى نصاب الماشي * خمس به شاة وكل خمس

منها الى اربع مع العشرين * بنت لها عام وعن عامان

في الخمس والعشرين بنت المخاض * وفي الثلاثين وست افراض

بنت اللبون ستين استكملت * ست واربعون حقة تبت

وجاذعة للفرد مع ستين * ست وسبعين ابنتا لبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقة * والفرد مع عشرين بعد المائة

ثلثة البنات من لبون * بنت اللبون كل اربعين

وذهب

ثم بحقة لكل خمسين تحسب ؛ وعفو بين الاوقاص من النصب

وفي نصاب البقر ثلاثون وفي ؛ كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل اربعين ؛ اذ ذاك ثانيتين من السنين

وضعف عشر من نصاب الغنم ؛ شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ثنتين الى واحدة ؛ شاتان والاحدى وضعف المائة

ثلثة من الشياه ثم ؛ شاة لكل مائة فاحكما

مال الخليطين كمال مفرد ؛ ان مرتع ومسرح يتحد

والفحل والراعي واهل الجلب ؛ وفي مراحل ليلها والمشرب

عشرون مثقالا نصاب الذهب ؛ ومائتا درهم فضة حسب

في ذين ربع العشر لا ومعدن ؛ وما يزيد بالحساب البين

وفي ركاز جاهلي مهما ؛ الخمس حالا كالزكوة قسما

في الثمر والزرع النصاب الزكي ؛ قل خمسة وربع الف رطل

وزائد جف ومن غير نقي ؛ العشر اذ بالامؤنة سقي

ونصفه مع مؤن للزرع ؛ او بهما فرع بحسب النفع

وعرض تجر اخر حوله ؛ قوم مع ربح ببقا اصله

[illegible]

باب زكوة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ؛ اداء مثل صاع خير الرسل

اداء مثل صاع خير الرسل ؛ خمسة ارطال وثلث رطل

بغداد قدر الصاع بالاجماع ؛ قريب ربع مدي الانسان

وجنسه القوت من المعشر ؛ غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته ؛ فطرة الذي عليه مؤنته

واستثن من يكفر منها بفضل ؛ عن قوته وخادم ومنزل

اثر ... بنه وقوت من مؤنته * يجمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافها وحدت ثمانية * من يفقد اردد سهمه للباقية

فقير العادم والمسكين لمن * ما يقع الموقع دون تكملة

وعامل حاشر الانعام * مؤلف بضعف في الاسلام

رقابهم مكاتب والغارم * من له مباح اذ وهو عادم

وفي سبيل الله غاز محتسب * وابن السبيل ذو اقترب

ثلاثة اقل كل صنف * في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا مسوس رق * ولا لصبين لو صفي محق

ولابني هاشم والمطلب * ولا الغني بمال او بكسب

ومن ما انفاق من الزوج ومن * حتما في القريب مكفي المؤن

والنقل من موضع المالك في * فطرة والمال فيه مانع ...

لا يسقط الفرض والتكفير * يسقط والايصا والمنع ثم

وصدقات النفل في الاسرار * اولى وللقريب ثم الجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام * وهو بالمحتاج عليه حرام

وفاضل الحاجة فيه اجر * لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

وانما الفرض على شخص قادر * عليه مسلم مكلف طاهر

يجب صوم رمضان بالحجة * بامرين باستكمال شعبان العدد

او رؤية العدل هلال الشهر * في حق من دون مسير القصر

وشرط نفل نية للصوم * قبل زوال ولهما لكل يوم

وان يكن فرضا شرطنا نية * قد عينت من ليلة مبيتة

...شرط النقا مفطر الصيام ٭ حيض نفاس ردة الاسلام
... كل اليوم ونائم جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم ٭ ولو لحيضة يصح منه صوم
وكل عين وصلت منها الى ٭ جوف بمنفذ وذكر عودا
والحمل للوطئ وما ستيفاء ٭ واخراج المني باستمناء
كالبطن والامعاء ثم المثنى ٭ ودبر وباطن من اذن
وسن مع عجل الفطر ويفطر ٭ بسرعة وعكسه السحر
والفطر بالما لفقد التمر ٭ وغسل من لجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق ولحما ٭ ونحو ذا عنه فطر صائما
اما استياك صائم بعد الزوال ٭ فاختير لم يكره ويحرم الوصال
ومسنة الصيام يوم عرفة ٭ الا لمن في الحج حسب اضعفه

وست شوال وما الولاء ٭ اولى وتاسوعا وعاشوراء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ٭ ايام بيض ولحرم تمم
في النفل ان يقطع بالاقضا ٭ ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد ٭ ويوم تشريق ولا زد ميد
الا ان يوافق عادة او نذرا ٭ او وصل الصوم تصوم ترا
يكره المفسد صوم يوم ٭ في رمضان ان بطاعة اثم
كفل من ظاهر لا على المرة ٭ وكذرت ان الفساد كرره
وواجب ما لمعتقد ون صوم ٭ بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت ٭ وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل ٭ وخوف مرضع وذات حمل
منه على انفسهم ضررا مبا ٭ ويوجب القضاء والافتدا

لشيخ فان مفطر لعذر لكل يوم مدٌ كما مر بالاقضاء صوم
... والقضى لذات الحمل او مرضع ان خافتا للحمل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان نوى
لو لحظة وسن نوما يكمل وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي بالوطي واللمس مع الانزال
لا الخروج منه بالنسيان او لقضا حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام والحيض والغسل في الاحتلام
والاكل والشرب مع الاذان من راتب والخوف سلطان

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة لم يجبا في العمر غير مرة

وانما يلزم حرا مسلما مكلفا ذا استطاعة ...
يحتاج من ماكول ومشروب الى حين رجوعه ...
لائق به بشرط امن الطرق وتمكن المسير في وقت
اركانه الاحرام قف بعد زوال الشمس اذ تعرف
وطف بالكعبة سبعا واسع من الصفا لمروة سبعا
ثم ازل شعرا الا انما نزره وما سوى الوقوف ركن العمره
والدم جائز لو لجبانه او لها الاحرام في ميقات
والجمع بين الليل والنهار بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع واخر الست طواف المودع
وسن ... والحج من يعتمر ولبس تجرد ومحرم ...
... اليدين من التلبية وان يطوف قادم والادعية

[illegible] أن رمل في ثلثة مهرولا ٭ والمشي باقي سبعة تمهلا
[illegible] ه مضطباع في طواف رمل ٭ فيه وفي سعي بين يهرول
وركعتا الطواف من وراء المقام ٭ فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة ٭ وجمعة بها وبالمزدلفة
بت وارحل الفجر او قف بالمشعر ٭ ثم ادعوا واسرع بطن ذي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت ٭ بسبع رميات الحصى حين انتهت
يكبر الكل واقطع التلبية ٭ ثم اذبح الهدي بها كالاضحية
واحلق بها او قصر ربع شعرا ٭ وبعدها طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال ٭ ترمي الجمار الكل بالتوالي
ثانين من حلق ومن النحر ٭ او الطواف حل قلم الظفر
والحلق والملبس قصد ويباح ٭ بالثالث وطئ وعقد ونكاح

واشرب لما احببت ماء زمزم ٭ وطف وداعا وادع بالملتزم
ولا تمر لتمتع دم ٭ او قارن ان كان عند الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام ٭ من قبل نحره ثلث ايام
وسبعة في داره ويحتال ٭ لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل ٭ بنيته والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام لبس مخيط ٭ وللرجل ستر الراس
وامراة وجها ودهن شعر ٭ والحلق والطيب وقلم ظفر
والتمس لشعوة كل يوجب ٭ تخيير دم بين شاة تعب
او صدقة ثلث لستة ٭ مساكين او صوم ثلث بسنة
وعمدا وطئ للتمام حققا ٭ دم الفساد والقضا مسبقا

الصوم تكفير صاع ماعدا ۞ وما القضا حصل ماله الادا

يحج في الصبي ورق كفن ۞ من تركة ان لم يجد فبقدره

ثم الشياه السبع فالطعام ۞ بقيمة الشياه فالصيام

بالعد من امداده وحرما ۞ لمحرم ومن يحل الحرما

تعرض الصيد وفي الانعام ۞ المثل فالبعير كالنعام

والكبش كالضبع وعنز ظبي ۞ وكالحمام الشاة جدي

او الطعام قيمة او صوما ۞ لعدها عن كل مد يوما

بالحرم اختص طعام ودم ۞ لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم

فباطل وقطع نبت حرمي ۞ رطبا وقلعا وعن محرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ۞ وبقبول او استيجاب

في ظاهر منتفع به قادر ۞ تسليمه مالك ان العقد نفذ

ان عين مع علم لعلم ۞ او صفة وقدر ما في ذمة

وشرط بيع النقد بالنقد كما ۞ في بيع مطعوم بمطعوم هما

تقابض المجلس في الحلول زد ۞ علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل ۞ حال كمال النفع وهو حاصل

في لبن وتمر وفي الرطب ۞ رخص في دون نصاب كالعنب

واشرط لبيع ثمر وزرع ۞ من قبل طيب الاكل شرط قطع

بيع المبيع قبل قبض ابطلا ۞ كالحيوان اذا بالحمل قوبلا

والبيعان بالخيار قبل ان ۞ يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشترط الخيار في غير السلم ۞ ثلاثة ودونها من حين تم

وان بما يباع عيب يظهر ۞ من قبل قبض جاز ان لا يشترى

شرط فورا على المعتاد ❊ ككون من ملح في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وأن ❊ يقبض في المجلس سائر الثمن
وأن يكن في ذمة يبين ❊ قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما أسلم فيه دينا ❊ حلولا او مؤجلا لكنا
بأجل يعلم والوجدان عم ❊ وعنده ما أجل لوفر العدم
دون ثمار من صغار القرى ❊ معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا الصفات ❊ لأجلها اختلف القيمات
ولو بما مضبوطة الاوصاف لا ❊ مختلط او فقد نادر خلا
عين لذي التأجيل موضع الأدا ❊ ان لم يوافق مكان عقدا

باب الرهن

يجوز

يجوز فيما يبيع رجاكما ❊ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ❊ مكلف بإذنه حين رضي
وإنما يضمنه المرتهن ❊ إذ تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالأبرا وفسخ الرهن ❊ كذا إذا أزال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شرعا حجر ❊ صغير او كبير او مبذر
تصرفهم لنفعهم قد ابطلا ❊ ومفلس قد زاد دينه على
امواله بحجر قاض بطلا ❊ تصرفه في كل ما هو لا
لا ذمة والمرض المخوف ❊ إن ما فيه يوقف التصرف
فيما على ثلث يزيد عنده ❊ على إجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر ❊ يمنع بالتصريف للمتحجر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ۞ بعد خصومة ثم بالانكار

وهو ببعض المدعى في العين ۞ هبة او ابراءة للدين

وفي سواه بيع او اجارة ۞ والدار للسكنى هو الاعارة

بالشرط ابطل واخرج في الشرع ۞ على مرور ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي ۞ لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ من مر وقدام بكا ۞ وجاز ما خير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ۞ لزوم دين واتفاق المال

جنسا وقدر الحلا وكسرا ۞ بها عن الدين المحيل برا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع واهلا ۞ يضمن دينا ثابتا فلازما

يعلم كالابراء والمضمون له ۞ طالب ضامنا ومن قد اصله

يصح درك بعد قبض للثمن ۞ وبالرضا صحت كفالة البدن

لكل من حضوره استحقا ۞ وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم مهل ۞ قدر ذهاب واياب الكامل

وان يمت لحتفه لا يغرم ۞ وبطلت في شرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا التصرف ۞ ولتخلط المالان جنسا وصفه

من نقد او غيره وخلط ينتفي ۞ تمييزه فالاذن للتصرف

والربح والخسر اعتبر بقسمة ۞ بقدر مال شركة بالقيمة

فسخ الشريك متى ابطاله ۞ والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز به التوكيل
وجاز في المعلوم وزوجه لا يصح اقرار على من وكلا
ولم يدع من نفسه ولا من طفل ومجنون ولو كان باذن
وهو امين وبتفريط ضمن يعزل بالعزل واغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد اذا اقراره بالمال وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا بالترجيح نقل عن حق في الرجوع افضل
ومن مجهول اقر اقبلا بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

يصح ان وقتها لو اطلقا في عين انتفاع بها مع البقاء
يضمنها ومؤن الرد في سوم بقيمة ليوم التالف
والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم يعر الثاني
فان يعر وهلكت تحت يده يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

تجب ردها ولو بنقل من وارش نقصه واجرة له
يضمن مثلي بمثله ان تلف بنفسه او متلف لا اختلف
وهو الذي فيه الجزاف والسلم وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بمن في ذا وفي متقوم اقصى القيم
من غصبه لتلف الان الغضب ونقل ارض ما به فيها غلب

باب الشفعة

...بت في المشاع و عقار * منقسم مع تابع العقار

لا في بناء او منير محتكر * فهي بمنقول و لا مستأجره

يدفع مثل ثمن او بدل * قيمته ان بيع و مهر مثل

ان صدقت ولكن الفور خصص * للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل * في متجر عين نقد الحاصل

واطلق التصريف او فيما يعم * وجوده لا الكسر بنت وادم

غير مقدر بمدة العمل * كسنة وان تعلقه بطل

معلوم جزء ربح بينهما * و جبر الكسر بربح قائما

و يملك العامل ربح حصته * بالفسخ والنضوض قبل قسمته

باب المساقات

صحت على اشجار نخل و عنب * اذ و تثبت بدا و فيما غاب

تحصيل ربعه بجزء علما * و ثمر للعامل و الذ...

عليه اعمال بها مزيد في الثمر * و مالك حفظ اصل او الشجر

اجارة الارض ببعض ما ظهر * و زرعها عنه نهى خير البشر

باب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتري * بصيغة من موجر و مكتري

محلها اما باجرة تري * او علقت في ذمة الذي اكتري

في محض نفع مع بقا عين * مقدورة التسليم شرعا و نوت

ان قدرت بمدة او عمل * ان علما و مع دين ابطل

يجوز بالحلول والتأجيل * ومطلق الاجر على التعجيل

يبطل اذ تلف عين موجره * لا عاقد لكن بعيب خيره

والشرط في الجارة في الذمم ۞ تشابه ما في مجلس السلم
ولا ينفسخ الاجير بالعدوان ۞ وما به فيها يد ائتمان
في الارض ان اجرها بطعم ۞ او غيره صحت ولي في الذمم
لا في شرط جزء علم من ريع ۞ اذا زرع ولا بقدر مشبعه

باب الجعالة

تختص بإذن مطلق التصرف ۞ بصيغة وهي بأن يشرط في
رد دابة من قد تملكه ۞ معلوم قدر جائزة فرعامله
وفسخها قبل تمام العمل ۞ من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ۞ اذا لا ملك مسلم ورآه
وبالاحياء عمارة تعد ۞ يختلف الحكم بحسب ما قصد قصدا

ومالكه

وملك العين او البئر بها ۞ على المواشي لا الزرع فضل
والمعدن الظاهر فهو للخارج ۞ جوهره من غير ما تعب
كالنفط والكبريت ثم القار ۞ وساقط الازروع والثمار

باب الوقف

يختص من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقاء نجزا على ۞ موجود ان مالكه تأهلا
ووسط واخر ان انقطع ۞ نفوا لى اقرب واقف مرجع
والشرط فيه ما عدى نفي المعصية ۞ وشرط لا يكرى ابتع والتسوية
والضد والتقديم والتأخر ۞ ناظره بعمره يوجب
والوقف لازم وملك البارئ ۞ الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

يصح فيما بيع وقت صحا ۞ واستثن نحو جبتين نحا
هبة وقول اعمرتكا ما عشت ۞ او عمرك او رقبتكا
وانما يملك الموهوب ۞ بقبض والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعد الا الاصول ۞ ترجع اذ ملك الفروع يزول

باب اللقطة

واخذها للحر من موات ۞ او طرق او مسجد الصلوة
افضل ان خيانة قد امنا ۞ ولا عليه اخذها تعينا
عرف منها الجنس والوعا ۞ وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثلها ۞ وان يرد تمليك من عرفا
بقدر طالب فغيره سنة ۞ وتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يبق ۞ كالبقل باعه وان شا طعم

مع عزم رد وعلى الح البقا ۞ لكن رطب يفعل فيه الابقا
فربيعه رطبا او التخفيف ۞ وحرموا التقاط الحرم
ملكا حيوان ممتنع وزادا ۞ بل الذي لا يحتمي متملكا
خير لا بين اخذه مع العلف ۞ تبرعا او اذن قاض او بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا ۞ او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط ۞ في الاولين فيه خير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا منبذا ۞ فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله من قضي ۞ لفقده اشهد ثم اقرضا
عليه ان ينفق بيت المال ۞ والقرض خذ منه لدى الاكمال

باب الوديعة

[...]ت قبولها اذا ما امنا ❊ خيانة او لم يكن تعيينا

عليه حفظها بحرز المثل ❊ وهو امين مودع في الاصل

يقبل باليمين قول الرد ❊ لمودع لا الرد بعد الجحد

وانما يضمن بالتعدي ❊ والمطل بعده من بعد

طلبها او غير عذر مبين ❊ وارتفعت بالموت والجنون

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق ❊ كالرهن والزكوة بالعين اعلق

ثم من التجهيز بالمعروف ❊ فدينه ثم الوصايا ما يوفي

من ثلث ما في الارث والنصيب ❊ فرض مقدر او التعصيب

الفرض ستة فنصف الكمل ❊ للبنت او لبنت الابن وان سفل

وللاخت من اصلين او من الاب ❊ وهو نصيب الزوج ان لم يحجب

بولد او ولد ابن علاهما ❊ والربع فرض الزوج معهما

او من زوجة فما علا ان عدما ❊ لهن ثمن مع فرع منهما

والثلثان فرض من فوق ام فصاعدا ❊ انثى سوا ذكرهم

وهو لام لم تكن بحجب ❊ وثلث الباقي لها مع الاب

واحد الزوجين والسدس اما ❊ مع الفرع وفرع الابن او

اثنين من اخوان او من اخوة ❊ والفرد من اولاد ام الميت

وجدة فصاعدا الا ملته ❊ بنت كعر من انثى وهيه

وبنت الابن صاعدا امع ❊ فرد ولاخت من اب مع اخت

اصلين وللاب وجد ما علا ❊ مع ولد او ولد ابن سفلا

لاقرب العصبات بعد الفرض ❊ ما يبقي فان يفقد نكالا غنما

الابن بعده ابنها سفلا ❊ فالاب فالجد له وان علا

ان يكن اولاد اصلين واب ٭ وزاد سهمه على ثلاث وجب

ربع فرضا ويكون راقي ٭ بسهمه سدسا وزاد ثلث الباقي

وكان في القسمة فرضه فعدا ٭ فالجد يأخذ الاخص الاجودا

ثم اقسم الحاصل للاخوة بين ٭ جملتهم للذكر كالانثيين

فالاخ للاصلين فالذي لاب ٭ فابن اخ ثم ابنه فمعتق فالعصب

ثم لبيت المال ارث الفاني ٭ ثم ذوي الفروض لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ٭ قرابة فرضا وتعصيبا عمم

وعصب الاخت بما تأثل ٭ وبنت الابن مثلها والنازل

والاخت لا فرض مع الجد لها ٭ في غير الاكدرية كملها

زوج وام ثم باق يورث ٭ ثلثاه للجد وللاخت ثلث

وكل جدة فبالام احجب ٭ وتحجب الاخ الشقيق بالاب

والابن وابنه وولد الاب ٭ بهم وبالاخ الشقيق فاحجب

وولد الام باب وجد ٭ وولد وولد ابن [illegible]

لا يرث الرقيق والمرتد ٭ وقاتل لحاكم رجمه

ولا التوارث مسلما من كفر ٭ والمعاهد وحربي ظهر

باب الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم ٭ وبجهة توصف بالعموم

لست باثم ولموجود اهل ٭ للملك عند موته لمن قبل

وانما تصح للوارث ان ٭ لجاز باقي الورثة لمن دفن

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ٭ ديون ايصاء حر كلفا

ومن ولي وصي اذ لما ٭ دين على الطفل ومن جننا

الى مكلف يكون عدلا ٭ وام اطفال بها اولى

باب الوصايا

كتاب النكاح

سن النكاح مطبق للمذاهب ✤ نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بان يجمع بين ✤ اربعة والعبد بين زوجتين

وان ينكح حرة ان رق ✤ مسلمة ترخو الزنا ما لم يطق

طه او حرة وحرم مسنا ✤ من رجل للمراة لا على سا

او امة ونظر لحتى الحي ✤ فزج ولكن كرهه قد نقلا

والمحرم انظر وادنا من وجب ✤ لا بين سرة وركبة مذهب

ومن يرد منها النكاح نظرا ✤ وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز ان يشهدها او عاملا ✤ نظر وجه او بدا وي علا

او يشتري قد دعا حاجة نظر ✤ وان تجد انثى فلا ابن الذكر

ولا يصح العقد الا بولي ✤ وشاهدين الشرط اسلام جلي

لا في ولي زوجة ذمية ✤ واشترط التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الاعلان ✤ لا مستبان لامرء وسلطان

ولي حرة اب فالجد ثم ✤ الاخ فكالعصبات مرتب ابن ثم

معتق فعاصب كالنسب ✤ فحاكم لفسق عضل الاقرب

حرم صريح خطبة المعتدة ✤ لكن الجواز لا لرب العدة

والاب والجد لبكر اجبرا ✤ وثيب من وليها نعم ما

بل اذنها بعد البلوغ قد رنا ✤ وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العموم ✤ او ولد الخؤولة المعلومة

ومصاهرة بعقد حرما ✤ من زوجات فرع واصل قدما

وامهات زوجة اذ يعلم ✤ وبالدخول فرعها يحرم

يحرم جمع امراة واختها ✤ او عمة المرأة او خالتها

بالجنون والجذام والبرص * كل من الزوجين يخير ان خلص
ولو قارن تخير ثم * كما لها الجب والعنة

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا * مهر كذا نفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد ولزم * مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطأ او مات فرد اوجب * لها مهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطء يسقط * نصف كما اذ لخالعا حطا

باب الوليمة

وليمة العرس سنا فتندب * لكن الاجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه ياكل * ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما * ولو مريضة ورتقا انثا
لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث ...
وفي النهار عند حاجة دعت * كان يعودها اذا ما مرضت
وان يقرعة يسافر * او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص سبعا اولا * وثيب بثلثة على الولا
ومن امارات النشوز حظا * فزوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه * وسقط القسم لها والنفقة
فان ابى وجاز ضرب ان نجع * في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا * اكراه به ما لم يكن مجهلا
اما الذي بالحرام او مع جهل * فانه يوجب مهر المثل

ملكت نفسها بمال يدفع * طلاقها وما له ان يرجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت * خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل
وسنة الطلاق في طهر خلا * عن وطئه او باختلاع كملا
وهو لمن لم يوطأ او من يئست * او ذات حمل او لا او صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمة * والعبد ثنتان ولو حر الامة
وانما يقع من مكلف * زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو مريض في عدة الرجعية * لا ان تبن بعوض العطية
وصح تعليق الطلاق بصفة * الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله * او نواه قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا * تعوض اذ عدد ما كملا
وبانقضاء عدة تجدد * ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل * ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئها فارقها * وعدة الفرقة من انقضت هنا
وليس الاشهاد هنا يعتبر * نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لازم جاء الا * شهاد هذين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخر * قوليه والترجيح فيه لجابر
وهو على القولين مستحب * واعلم الزوجة فهو مندب

باب الايلاء

حلفه ان لا يطا في عمر * زوجته او زادا عن اشهر

[...]ربعة فان مضت لها الطلب بالوطئ من قبل وبالكفر وجب

[...] طلاقها فان اباها طلق فرد طلقة فرحكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب طلاقها نعاية تجتنب

الوطئ كالحائض حتى كفر بالعتق ينوي الفرض عن ظاهر

رقبة مؤمنة بالله رجل سليمة عما يضر بالعمل

ان لم يجد يصوم شهرين على تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين منا املكا ستين مسكينا لفطرة حكى

باب اللعان

يقول اربعا اذا القاضي امر اذ امرؤ وجد عنها اشتهر

ولحوق الطفل بهم من الزنا اشهد بانه لصادق فـ[...]

فيما رميتها به وانا ذا اليمين بتي خامسا ان[...]

عليه ومخالفة ان كان با يشير ان يخص لها مخاطبا

او ميتة وهي تقول اربعا اشهد بانه لكاذبا ادعى

فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر يجمع عن اربع لم يتزر

ونحو في الحاكم حين يشهد للكل دع وضع يد فوق فيه

وما بعانه انتفى عنه النسب وحده لكن عليها قذف وجب

وحرمة بينهما تابدت وشطر المهر ولحق حالت

وبلعانها سقوط الحد عن الزنا فرجمها او جلده

باب العدة

...كون زوجها ولو من قبل ۞ الوطء باستكمال وضع الحمل

...ق وذي عدة فان فقد ۞ فثلث عام قبل عشر تسعة

في حرة ونصفها في الامة ۞ ولا طلاق بعد وطء تمه

بالوضع ان يفقد فربع السنة ۞ في حرة ونصفه في امة

ان لم تحيضا او اياس حصلا ۞ لكن شهري الاما اولى

ثلث اطهار لحرة تحيض ۞ والامة اثنان لفقد التبعيض

لحامل وذات رجعي مؤن ۞ وذات عدة تلازم السكن

حيث الفراق للحاجة الطعام ۞ وخوفها نفسا ومالا بعدام

وللوفاة الطيب والتزين ۞ يحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبراء

ان يطرأ املاك امة فيحرم ۞ عليه الاستمتاع بل يستخدم

وحل غير الوطء من سبية ۞ او هالكا السيد بعد وطئه

قبل زواجها بوضع الحامل ۞ لو من زنا وحيضة للحائل

واستبرئ ذات اشهر بشهر ۞ وامة لشاري الفرش ان تشتر

باب الرضاع

وابنة التسع لطفل دونا ۞ حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها امه ۞ وزوجها ابا اخوه عمه

يثبت حرمة كما في النكاح ۞ ونظر وخلوة من ابيح

لا يتعدى حرمة الى اصول ۞ طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان الزوجة فرض الموسر ۞ او امكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط اليد ۞ من حب قوت غالب في البلد

ى الادم واللحم كعادة البلد ويجد من الرفيع القدر لحاله
خمار وقميص ولباس بحسب عادة والصيف مداس
وشتاء مع جبة في فصل الشتاء واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالهما في لينها وقدرا المفسخ بالقالهما او اعسر
بعوز او كسوة ومنزل ثلاث ايام لا يقضي المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
له ابتر قدر كفاها كالرقيق ولا يكلفان الا ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة ثبت كان الطفل
امينة وترضع الرضيعا ام فامهاتها جميعا

تقدم فالاب فامهات الاب فالجدة ثم الدا[..]
جدة فالاخت للابوين بولد وبعده الخالات من الو[..]
لولد للابوين فالاب ثم بنات ام بنتسب
المفرع واب فعمة للام تلوها فرع الجد للانثى صابن
فبنت خالة فبنت عمة فوله ثم حبيب او فعمة
نفقة الانثى بكل حالة لخوات او لحب في الحول
ووالد مسافر لنقلة او نكحت لغير حاضن له
واو ميز الابن لختاره ما لخان والام لها الزيادة

باب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتل في الغالب
والخطا الذي يشا خص مالا يقصد اصاب بشر فقتلا

وشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد إذ يحصل الإزهاق بالتعدي
فلو عفي عنه على أخذ الدية من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول ولو سقط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمد ذا مؤجلة ثلاث أعوام على من عقله
وخففت في الخطا المحض كما غلظ في عمد كما تقدما
يقتص في غير أب فرع محرم أو في الشهور الحرم أو الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل في النفس أو في عضو من المفصل
إن يكن القاتل ذا تكلف وأصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من زال عنه بكفر أو رق حصلا
واشترط تساوي الطرفين في المحل لم ينقطع صحة بعد شلل

ودية في كامل النفس مية إبل فإن غلظها فالمحرمة
ستون بين جذعة وحقة وأربعون في أحمل
فإن تخفف وابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماض
وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة وجذعة كلها
من إبل صحيحة سليمة فإن عدمها والانعدام قيمة
والنصف للأنثى وللكتابي ثلثها كنسبة الكتابي
وعابد الشمس وذي التمجس وعابد الأوثان ثلث الخمس
في حر وقنها وجنين الحرة بغرة ساوت كنصف العشر
ودية الرق فوق عشر عن مدة من قيمة الأم لسيد الأمة
في العقل واللسان والتكلم وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي أذن أو استماعها للأجر

واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين من البصر

رجل او مشي لها وحصية والسير واللحي نصف الدية

طبقة من زمان او جائفة ثلثها والجفن ربع والثالث

لاصبع عشر ومنها الانملة ثلث وفي سن وفي المنقلة

والسن او موضحة وهاشمة نصف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر الحكومة

في القتل تكفير ففرض البالغ العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعوى له لوثا سمعت وهي قرينة لظن غلبت

حلف خمسين منا مدعي وديته العمد على جاني

فان يكن عن اليمين امتنعا حلفها الذي عليه ادعي

باب البغاة

مخالفو الامام اذ ما اولوا نسيا يسوغ وهو ظن

مع شوكة يمكنها القتال منه مع امتناع لامور لازمة

ولم يقاتل منهم من مدبر ولا جريحهم ولا اسير حصلا

وعند امن العود ان يفرقوا بعد انقضا الحرب الاسير يطلق

وما لهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا اذ الهدى ولو لفرض من صلوة جحدا

وتجب استتابة من ملا ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من دون نجعة على من اما على عن وقت جمع اسبب القتالا

بالسيف حتما بعد ان صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنى

ويرجم محصن في الوطئ في عقد صحيح وهو مكلف
والبكر جلده مائة للحر ونفي عام قد قطع القصر
والرق نصف الجلد والتغريب ودبر العبد ثم زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبر امرأة او زوجته او دون فرج عزر
اوجب للرامي باللواط والزنى جلده ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا مكلفا اسلم حرا ما زني
وان يقم بينة على زناه يسقط كان حده قذفا او عفا

باب السرقة

وواجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرع ما بقي
قيمة ربع دينار ذهب ولو قراضة بغير لم يشب

من حرز مثله ولا شبهة فيه لسارق كثمر كثر او متاعه
يقطع يمناه من الكوع فان يعد فرجله اليسار في
مفصلها فان يعد يسراه من مرفق فان يعد فيمناه فان
يعد فتعزير وقيل قتلا ويغمس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او يجرح بعمد الخصم قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلاثة واذا يتوب قبل ظفر بهم زيدا
وجوب حد الحق وادي وفي غير قتل قرن وقدم
حق العباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

وكامل بشرب مسكر باربعين جلدة وعن عمر
الى ثمانين لحر والعبد بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقرا لا انكهة وان تقيا خمرا

باب الضمان

ومن على النفس بصول او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع لا المال واهدر ما الغا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة تطيقه وان اسر فرق النساء وذو الجنون والصغر

وغيرهم راي الامام الاجودا من قتل ورق وفدا او فدا
بمال او اسرى ومنا لم اعصما من قبل خيرة الامام
وقبل اسر طفل ولد النسب ومال ولحكم باسلام صبي
اسلم من بعد اصول لحد او او سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم ان يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمة والفي

يختص منها قاتل بالسلب وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح وخمس لهاشم والمطلب
ضعف لذكر وللبتامى ما لا اب لمن احتلاما
والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكوة قدما
واربع الاخماس قسم المال لشاهد الوقعة للقتال

لرجل بهم كسهم الثلاثة لفارس ان مات للورثة

عبد والانثى وطفل يعطى وكافر حضرها باذن

امامه ناسهم واقل ثم ما بدا فقدره الامام حسب المجتهد

والفيء ما يؤخذ من كفار في امنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمة والباقي للجند حوى تقسيمه

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهود اباؤه من بعد بعثة الهادي

اقلها في الحول دينار ذهب وضعفه من متوسط الرتب

ومن غني اربع اذ اقبل واشترط صغارا فترك بهم نزل

ثلاثة ويلبسوا الغيارا وفوق ان يجعلوا زنارا

ويركبوا

ويركبوا الركوب غير الخيل ولا يساووا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع وحكم شرع ثم رد وقع

لا هرب بالطعن في الاسلام او فعل بعض المسلمين النقض او

شرط تركه والامام خير فيهم كما في كامل قد اسرا

باب الصيد والذبائح

في مسلم وذي كتاب حلا لا وثني والمجوس اصلا

فالشرط فيما حل ان يقدر عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحيوة ستقر الحكم بجارح الظفر او عظم

وغير مقدور عليه صيدا والبعير ناد او تردى

الجرح ان يهو بغير عظم او جرحا او موته بالغم

ارسال كلب جارح او غيره من سبع معلم او طيره

يطيع غير مرة اذا ائتمر ✽ ودون كلب ينتهي ان زجر
يحصل صيدا ادركه ميتا ✽ والمذبوح حال الحركة
وسن ان يقطع الاوداج كملا ✽ ينحر يسرى البعير قائما
ووجه الذابح نحو القبلة ✽ وقبل ان تصل قل بسم الله
وسم في الضحية وكبرا ✽ وبالدعاء بالقبول فاجهرا

باب الضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين ✽ من الطلوع بتقضي وخطبتين
وسن من يعلم ارتفاعها الى ✽ ثالث التشريق ان يكملا
عن واحد ضان له حول كمل ✽ ومعز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ✽ وابل خمس سنين استكملت
ولم يجز بينة الهزال ✽ ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء لبعض اذن ✽ او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية ✽ وجاز نقص قرنها ون[illegible]
والفرض بعض اللحم لو نيئا ✽ وكل من المندوب والنذر

باب العقيقة

تسن في سابع واسم حسن ✽ وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة في الانثى وللغلام ✽ شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

تحل منها طاهر لا من مالك ✽ ميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى ✽ حرم كالتمساح وابن اوى
او نص تحريم بها او يقرب ✽ منه لكن اما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل ✽ من ميتة ما سد قوة العمل

تصح في المال وان لم يعلم ✽ اذا علمت مسافة المرامي
...ة الرمي سواء يظهر ✽ المال من احدهم واخر
ان اخرجا فهو قمار منهما ✽ الا اذا محلل بينهما
ما خشي كفؤ لمن خرجهما ✽ يغنم ان سبقهما لن يغرما

باب الحلف بالايمان

وانما يصح باسم الله ✽ او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر ✽ لا اللغو اذ سبق اللسان
وخالف لا يفعل الامرين ✽ لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما اوكلا ✽ في فعل ما اقسم ان لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة ✽ مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة مسكينا افدي ✽ من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة

او كسوة بما يسمى كسوة ✽ ثوبا قباء او رداء او فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرفيق ✽ والافضل الولا وجاز ...

باب النذر

يلزم بالتزام قربة ✽ لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة ✽ حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي ✽ صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب ✽ او ترك شيء كالتزام القرب
ان وجد الشرط التزم من خلف ✽ كفارة اليمين مثل المسلف
كما به افتى الامام الشافعي ✽ وبعض اصحابه كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ✽ ما بين كفر وفاء ما نذر
ومطلق القربة نذرا لزما ✽ من الصلاة ركعتان قاما

والعتق ما كفارة قد حصلا * به فتر افل ما هو كلا

باب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر * مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة حر وناطق وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع إجماع * وطرق الاجتهاد بالأنواع
ويستحب كاتبا وما بخل * بكره الاثنين ووسطا نزل
ومجلس الحكم يكون بارزا * مشتهرا وهو حرج جزا
بكره في المسجد حيث قصدا * حكم خلاف مالك وأحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا * عذر والافتا مبينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره * كغضب النفس لحظ بكره
ومرض وعطش وجوع * حقن نعاس ملل وشبع

حر وبرد فرح وهم * والقاض في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الإكرام * فرض وجاز الرفع [illegible]
هدية الخصم لمن لم يعتد * قبل القضا حرم قبولها
وإنما يقبل قاض ما كتب * قاض حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع * في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالبا للقسمة * وقسم فرد بالقضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا * مكلفا عدلا في الحساب ماهرا
وشرط اثنان إذا يقوم * وحده لا تقوم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما * كلف حرا ناطقا قد علما

لا على كبيرة ما اقدما * طوعا ولا على صغيرة لزما

او تاب مع قرائن قد صلح * والاختبار سنة على الاصح

ذي مروة المثل وليس جار * لنفسه نفعا ولا دافع ضر

او اصل او فرع فليس يشهد * لهما على عدو لن يقبله

ويشهد الاعمى وقد روى ان سبق * تحمل او بمقر اعتاق

وبسماع نكاح وحمام * ووقف ولا نسب بلا اتهام

ولزنا اربعة ان ادخله * في فرجها كالمرد في مكحله

وغيره اثنان كاقرار الزنا * ولهلال الصوم عدل بينا

ورجل وامراتان او رجل * مع اليمين المال او ما يؤول

اليه كالموضحة التي جهل * تعيينها او حق مال كالاجل

او سبب

او سبب للمال كالاقالة * والبيع والضمان والحوالة

ورجل وامراتان او اربع * نسا لما الرجال ما نط[...]

عليه كالرضاع والولادة * وعيبها والحيض والبكارة

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما * سال قاض خصمه وحكما

ان يعترف خصم وان يجحد وثم * بينة بحق مدعي حكم

وحيث لا بينة فالمدعى * عليه يحلف حسب مدعي

فان ابى ردت على من ادعى * وباليمين يستحق المدعي

والمدعى عينا بها ينفرد * لاحدهما فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما او شهدت * بينتان حلفا وقسمت

وحلف الحاكم من توجهت * عليه دعوى في سوى حد ثبت

بنذر والقاضي ولو معزولا ۞ وشاهد ومنكر النكولا
كما الجاب دعوى حلفا ۞ ونفي عام فعل غيره نفا

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملكا ۞ صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية ۞ مع نية منه كيا مولاية
وعتق جزء قن نفسه سرى ۞ او شركه مع غيره اذا يسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته ۞ في الحال والمعتق قدر حصته
وما لك الاصول والفروع ۞ يعتق كالميراث والمبيع
للمعتق حق الولاء وجبا ۞ ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين او جنس ۞ ولا يصح بيعه والهبة

باب التدبير

لكونه

كقوله لعبده دبرتكا ۞ او انت حر بعد موتي ذا لكا
يعتق بعد ذاك من ملك المالك ۞ ويبطل التدبير حيث المالك […]

باب الكتابة

اذا الكسوب ذو الامانة طلب ۞ وغير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل ۞ نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شاء انفصل ۞ لا سيد الا اذا عجز حصل
لجزله تصرف كالحر لا ۞ بتبرع او خطر اذ نقلا
وحط شيء لازم للمولى عنه ۞ وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه ۞ شيء الى ادائه اليه

باب عتق امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا ۞ او بعضها يوجب عتق تملكا

بمؤنة ونسائها بها الحق * من غيره من بعد الادلا عتق
ومال قبل دين واكتفي * بوضع ما فيه لصور خفي
جاز الكري وخذ من جماع * لا هبة لغير والرهن وابتياع
ودولود باختيار جارية * لغيره من نكوحا او زانية
والنسل من مالك لو فرع حر * من وطئه بشبهة او غصب
وبشراء فاسد فان ملك * ذي بعضه لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت * بجمل من زبد الفقه انتهت

خاتمة

من نفسه شريفة ابية * يربا عن اموره الدنية
ولم يزل يجنح الى المعالي * يسهر في طلابها الليالي
وفي يكون عامرا فابرية * لصور ابتعاده من قربه

يخاف والرجي وكان صاغيا * لما يكون امرا او ناهيا
فكلما امره يرتكب * وما نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر * له سمع وبطش وبصر
وكان الله وليا ان طلب * اعطاه ثم زاده بالمحب
وقاصر الهمة لا يبالي * بجهله فوق الجهل كالجهال
فد ومك الصلاح او فسادا * او سخطا او تقريبا او بعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر * فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان * فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على * منهي وصف مثل العجب فلا
وان مكا استغفارنا يفتقر * لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداو العجب حين يخطر * مستغفرا فانه مكفر

مخطوطات جامعة الرياض

وإن يكن مما نهيت عنه ... فهو من الشيطان فاجهد رده
واسئل الإله كن مستغفرا ... من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ... هم إذا لم يعمل أو يتكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا ... فإن فعلت تب وأقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ... أو كسل بل عوق استحوذا
فاذكر هجوم هاذم اللذات ... وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم ... على ارتكاب ما عليك محرم
تحقيقه إقلاعه في الحال ... وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي ... لا بد من براءة للذمم
والجب إعلامه إن جهلا ... فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث يرى ... إن لم يكن فاعطها للفقراء

مع نية الغرم لمن لم يحضر ... ومعسر نوى الأداء إذا قدر
فإن يمت فرجاؤها أن يحصل له ... مغفرة الله بما [illegible]
وإن تصح توبة وإن نقضت ... بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ... ذنب كما تجب في كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر ... لكن بها يصفو عن القلب الكدر
والواجب في الفعل إن شككت ... أمرت أو نهيت عنه امسك
والخير والشر معا جميعه ... بقدرة الله لما يريده
والله خالق لكسب عبده ... قد قدره لم يزل من عنده
فهو الذي ابدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا نسب
واختلفوا في رجح التوكل ... وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن تفصلا ... وباختلاف الناس فيه نزلا

فمن لطاعة الاله راشدا * لا ساخطا ان رزقه تعسرا

لم يكن مستشرفا للرزق * من احد بل من اله الخالق

فان ذا في حقه التوكل * اولى والا الاكتساب افضل

وطاعة التجريد وهو في السبب * خفي شهوة قد تحتجب

وذو تجرد لاسباب سأل * فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث اين كنت * حتى يكون الله عنه نقلك

تقصد المعد وترك جانب الله * في صورة الاسباب منك ابداه

او تمتهن مع التكاسل * اظهره في صورة التوكل

من وفقه الله تعالى بالهم * البحث عن هذين من يعلم

ان لا تكون غير ما يشاء * فعلمنا ان لم يرد هباء

والحمد لله على الكمال * سائل توفيق بحسن الحال

ثم الصلاة والسلام ابدا * على النبي الهاشمي احمدا

والال والصحب ومن لهم قفا * وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت الكتاب الزبد بعون الله الملك الوهاب

افضل الصلوة والتسليم والحمد لله على

الانام في شهر المحرم

ختمنا بالكتاب ... في تاريخ سنة ...

يلوح الخط في القرطاس دهرا * وكاتبه رميم في التراب